

# الملائكة من الأوصيَّة

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حمود الربيعة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# المَنْعُ عِنْ الْأَصْوَلِيَّينَ

تألیف

الدُّوَّلُرُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْلَى الرَّبِيعِيِّ

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

عام ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

عام ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

ـ يطلب من المؤلفـ، الرياضـ منـ بـ ٥٧٨٣٧ـ الرمز البريديـ ١١٥٨٤ـ  
ـ هـاتفـ : ٤٣٥٢٢٧٩ـ



## مقدمة

الحمد لله، وضع العلل والأسباب، ورتب عليها الأحكام إيجاداً، ووضع المانع، ورتب عليها الأسباب والأحكام إعداماً.

والصلوة والسلام على من أرسله الله تعالى لبيان ذلك ضمن شريعة خاتمة للشريائع التي سبقتها، فاقصد جلب المصالح للخلق ودرء المضرة عليهم، كاملة لا ينذر عنها شيء يتعلق بالخلق، عامة لجميع الخلق، حالدة حتى تقوم الساعة.

وبعد : فإذا كان الحكم الشرعي بقسميه : التكليفي والوضعي، من الموضوعات الأصولية الجديرة باهتمام الباحثين، وإذا كانت الدراسات الجادة العميقه لا تتأقى إلا بحصر البحث في موضوع ضيق، يستطيع الباحث من خلاله أن يتناوله من جميع أطرافه، ويتعمق في بحث جزئياته. إذا كان الأمر كذلك، فإننا في هذا الكتاب سنحصر البحث في قسم واحد من أقسام الحكم الوضعي، وهو « المانع ».

ونحن بهذا نتناوله بالإطلاق الذي ذكره له عامة الأصوليين من أنه « ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته »، أو أنه « وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو السبب ». كذا.

كما نتناوله بالإطلاق الذي ذكره له الشاطبي من أنه « السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع ». كذا.



وتبدو أهمية الموضوع وسبب اختياره موضوعاً لبحثنا من حيث ذاته، ومن حيث واقع الكتب والدراسات التي تناولته بالبحث.

أما من حيث ذاته، فيكفي أن نعلم أنه أقوى من العلة والسبب، إذ لو اجتمع الثلاثة، لغلب المانع، وظهر أثره في منع وجود الحكم، وبطل كل من العلة والسبب.

وإذا كنا نعلم ما للعلة والسبب من أهمية ؛ إذ بما تظهر الأحكام، ويراعاهما تحصل المصالح، فالمانع له أهمية من هذه الجهة أيضاً، إذ أنه عكس هما، فهو يمنع الحكم، ويدل على عدم المصلحة في تطبيقه وفي مراعاة العلة والسبب.

وأما من حيث واقع الكتب والدراسات التي تناولته بالبحث، فإن بعض العلماء قد صرفاً قسطاً من جهودهم لبحثه، كان من نتائجه إبراز كثير من جوانبه.

غير أنه لم يقدر لأحدthem أن يبحثه بصفة مستقلة، يذكر فيها جميع جوانبه، ويوضح جميع عوامضه، ويفرق بينه وبين ما له اتصال به، ويجلب فائدته بما يفرع على مسائله من أحكام.

ويعتبر الإمام الشاطبي (رحمه الله) أوسع من بحث هذا الموضوع، فقد تناول في كتابه (الموافقات) كثيراً من جوانبه، وتعمق في بحث قضياباه. لكن بحثه له — مع الاعتراف بأنه أوسع من بحثه — يبقى ناقصاً في بعض جوانبه التي لم يطرقها.

كما أن بحثه له يبقى أيضاً محتاجاً إلى جمع أشاته، وتنظيمها في فصول ومباحث، حتى يأخذ بذلك صفة الاستقلال، ويكون حقيقة بأن يفرد عن غيره في كتاب يضم بين دفتيه جميع مباحثه.

وهذا الواقع للكتب والدراسات التي تناولته بالبحث، يعززه النقص



في كثير من جوانبه، والغموض في كثير من مباحثه، وال الحاجة إلى التفريق بينه وبين ما له اتصال به، وإلى التفريع على مسائله.

وهو واقع لا يليق بموضوع كلامنا، له أهميته بين الموضوعات الأصولية، وأثره في الأحكام الشرعية.

ومما تقدم تبين أهمية هذا الموضوع ومكانته العليا في ميدان البحوث العلمية، وتظهر الحاجة الملحة إلى الكتابة فيه بطريقة تتلافى الملاحظات التي ذكرناها في الطرائق التي سبقت في بحث هذا الموضوع، وذلك بأن تجتمع هذه الطريقة أشتات هذا الموضوع، وتوضح غواصمه، وتفرق بينه وبين ما له اتصال به، وتفرع الأحكام على مسائله، وتنظم ذلك في فصول ومباحث، وتفرد عن غيره من مباحث الأصول، فيأخذ «المانع» بهذه الطريقة صفة الاستقلال والكمال — على حد ما وصل إليه بحثنا — كما يأخذ صفة الوضوح في مباحثه، بالتفسير لقضاياها، والتفرع على مسائله، والتفرق بينه وبين ما له اتصال به.

وكفى بما تقدم سببا لاختيارنا «المانع عند الأصوليين» موضوعا للبحث.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على خطة قوامها : مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد أعلنت فيها عن موضوع البحث، وذكرت الإطلاق الذي تتناوله به.

كما ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره موضوعا بحثنا.

وقد تقدم الكلام عن هذا.

كما تشمل المقدمة على خطة البحث، وعلى الطريقة التي سلكتها في



بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها لبحثه.

**وأما الفصل الأول، فهو تمهيدى، في الحكم الشرعى.**

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعى.

المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعى.

المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفى باعتبار الطلب ونوعه.

المبحث الرابع : أنواع الحكم الوضعي.

المبحث الخامس : فروق إجمالية بين الحكم التكليفى والوضعي.

**واما الفصل الثاني، ففي حقيقة المانع.**

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : معنى المانع عند الشاطبى.

**واما الفصل الثالث، ففي تقسيم المانع باعتبارات مختلفة.**

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم.

المبحث الثاني : تقسيم المانع عند الحنفية.

المبحث الثالث : تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتئاه مع الطلب وعدم إمكان ذلك.

المبحث الرابع : تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.

المبحث الخامس : تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.



وأما الفصل الرابع، ففي حكم المانع من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصود له.

ويشتمل على مباحثين :

**المبحث الأول** : عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله.

**المبحث الثاني** : حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه.

وأما الفصل الخامس، ففي الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال.

ويشتمل على تمهيد، ومباحتين، هما :

**المبحث الأول** : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.

**المبحث الثاني** : الفرق بين المانع والشرط.

وأما الخاتمة، فتشتمل على خلاصة للبحث، وعلى أهم النتائج التي انتهى إليها.

وقد خرج هذا البحث على حيز الوجود سائراً على هذه الخطة التي رسمتها له.

أمّا الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقاً، فهي ما يأتي :

١ - جمعت المادة العلمية من المصادر المثبتة في حواشي البحث وفي فهرس المصادر على طريق التتبع الدقيق والاستقراء التام.

٢ - ذكرت ما قيل في المسألة مع الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، كما ذكرت ما يرد عليها من مناقشة حيث يكون ذلك.

٣ - ذكرت نماذج من الأمثلة تتضمن بها المسائل، ونماذج من الأحكام تتفرع عليها، مع بيان وجه تفرعها.



٤ — ذكرت في بعض المواطن النصوص التي قيلت في بحث المسألة، مع تلخيصها وتحليلها حيث احتاج الأمر إلى ذلك.

ولإما ذكرت هذه النصوص، من أجل تأييد المسألة المبحوثة، أو لبيان كوننا أقمناها على مجموعة من النصوص، دون أن يكون أحد النصوص انفرد بإقامتها، أو من أجل المقارنة بين هذه النقول.

٥ — قمت بعُزُّوا ما ورد في البحث من آيات قرآنية إلى سورها، كما ذكرت أرقامها في سورها.

كما قمت بتخريج ما ورد في البحث من أحاديث، ولم أقتصر في التخريج على مصدر واحد، كما أتي ذكرت هذه المصادر التي خرجت بها منها.

٦ — قمت بترجمة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام، وذكرت مصادر الترجمة، مع عدم الاقتصار على مصدر واحد.

هذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقاً.

وإني لأرجو بها أن أكون قد حفظت ما كنت أصبو إليه من مقاصد للكتابة في هذا الموضوع، وأن أكون بذلك قد ساهمت في المكتبة الإسلامية ببحث أرى أنها ما زالت خالية منه على الهيئة التي قدمتها.

وإني لعلى يقين بأن الباحث — على أيّ درجة كان من القدرة والجهد الذي بذله في بحثه — لا بدّ أن يعترى عمله النقص ؛ إذ النقص طبيعة البشر، فعمله أخرى بأن يعترىه النقص، لكن حسبي أنني لم أدخل جهداً، ولم أبخّل بوقت، وهذا باب أتجه منه إلى الله العلي القدير داعياً أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، والنفع به حاصل، وأن يجزئني عليه خير ما يجازي به عباده الخلصين.

### وكبه

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة



# الفصل الأول

## تمهيد في الحكم الشرعي

ويشتمل على خمسة مباحث :

أجمع النول ، تعريف الحكم الشرعي.

أجمع الثاني ، تقسيم الحكم الشرعي.

أجمع الثالث ، أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه.

أجمع الرابع ، أنواع الحكم الوضعي.

أجمع الخامس ، فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي.





# البُحْرَانُ الْأَوَّلُ

## تعريف الحكم الشرعي

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة<sup>(١)</sup> كلها لا تخلو من مطاعن، لكن أقلها مطعناً، هو القول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال<sup>(٢)</sup> المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) صدر الشريعة : التوضيح مع التقريع ١٢/١ - ١٥ ، التفتازاني : التلويع على التوضيح ١٤/١ - ١٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٧ ، ٢٩ . محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) ليس المراد بالفعل ما يتبدّل معناه إلى الذهن، من إطلاقه على ما يقابل القول والاعتقاد، بل المراد به ما يعم هذه الثلاثة : عمل القلب واللسان والجوارح، لأن الحكم يشمل الخطاب المرتبط بكل ما يصدر عن المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد (انظر التوضيح مع التقريع ١٥/١ ، التلويع ١٥/١ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩).

(٣) وقد ارتضى الدكتور حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣، بعد أن ذكر ما يرد على ما ذكره العلماء من تعرifications للحكم الشرعي، ارتضى أن يكون التعريف كالتالي : الحكم الشرعي « هو خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعلًا أو كفًا أو يخرب بينهما، أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً » وذلك نظراً منه إلى أن الخطاب بالنسبة للحكم الوضعي، كما قد يكون متعلقاً بفعل المكلف، كجعل القتل مانعاً من الميراث، والطهارة شرطاً في الصلاة، يكون متعلقاً بفعل غير المكلف، كوضع إتلاف الصبي سبباً للضمآن، ويكون أيضاً غير متعلق بفعل الإنسان مطلقاً، كجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة، وإتلاف البهيمة أو سقوط الجدار سبباً للضمآن، فإن الدلوك، وإتلاف البهيمة، وسقوط الجدار، ليست من فعل الإنسان. فمن أجل هذا آثر في التعبير عن تعريف الحكم الشرعي ما ذكرنا.



والاقتضاء : الطلب، وقد يكون طلب فعل أو كف. طلب الفعل يشمل ما كان الطلب فيه جازماً وغير جازم، فالطلب الجازم هو الإيجاب، وغير الجازم الندب. طلب الكف يشمل ما كان الطلب فيه جازماً وغير جازم، فالطلب الجازم هو التحرير، وغير الجازم الكراهة. وأما التخيير، فمعناه التسوية بين الفعل والترك، وهو ما يراد به الإباحة.

وأما المقصود بالوضع، فهو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك مما يعرف عند الأصوليين بخطاب الوضع.

وذلك كقول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلْكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup> فهو خطاب تعلق بجعل الدلوكة سبباً لصلاة الظهر. وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فهو خطاب تعلق بجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة. وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَهُ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَائِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ ﴾<sup>(٣)</sup> فهو خطاب تعلق بجعل القذف مانعاً من قبول الشهادة. وهكذا بقية أقسام خطاب الوضع.

وكا اختلف الأصوليون فيما بينهم في تعريف الحكم الشرعي، اختلفوا مع غيرهم من الفقهاء في تعريفه.

(١) الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) المائدة، الآية ٦.

(٣) النور، الآية ٤.



فالأصوليون في تعريفاتهم وإن اختلفت، يجتمعون على شيء واحد، وهو كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع، الذي يطلب من المكلف فعل شيء، أو كفه عنه، أو ينحه بينهما ؛ أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو غير ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع.

وأما الفقهاء، فقد ذهبوا في تعريفه مذهباً آخر، فقالوا : الحكم الشرعي، هو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع<sup>(١)</sup>. فإيجاب الصلاة الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٢)</sup> هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بهذا الإيجاب وكان أثراً له وهو وجوب الصلاة، إذ أن الوجوب هو الذي يكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف حيث يقال : إقامة الصلاة واجبة.

والتحريم للزنى الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنْيَ ﴾<sup>(٣)</sup> هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم ما ثبت بهذا التحريم وكان أثراً له، وهو حرمة الزنى، لأن الحرمة هي التي تكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف، حيث يقال : الزنى حرام.

وجعل دلوك الشمس في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(٤)</sup> سبباً لوجوب الصلاة، هو الحكم عند الأصوليين.

(١) صدر الشريعة : التوضيح مع التنقيح ١٥/١، التفتازاني : التلويح ١٥/١، الخضري : أصول الفقه ص ٢٠ - ٢١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٢٧٧، فاضل عبد الرحمن : الأمروذج ص ٣٠ - ٣١.

(٢) البقرة، الآية ٤٣.

(٣) الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) الإسراء، الآية ٧٨.



أما عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له، وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة.

وجعل الطهارة في قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> شرطاً لصحة الصلاة هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل، وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة.

---

(١) المائدة، الآية ٦.

## وجعل القتل فيما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن

(١) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر، الأزدي، السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وهو إمام أهل الحديث في عصره، أصله من سجستان، ثم رحل منها رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ.

له كتاب «السنن» وهو أحد الكتب الستة، وله «الراسيل» في الحديث و«البعث» وغيرها.

(تاریخ بغداد ٥٥/٩ - ٥٩، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ - ٥٩٣، الأعلام ١٨٢/٣).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريحاً جهيراً، نشاً في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، كف بصرو في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. كانت ولادته سنة ١٠ قـ هـ، وكانت وفاته سنة ٧٣ هـ، وقيل: سنة ٦٣ هـ.

(وفيات الأعيان ٢/٣٤ - ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨ - ٢٨١، الاستيعاب ٢/٣٤١ - ٣٤٦، الإصابة ٢/٣٤٧ - ٣٥٠، الأعلام ٤/٢٤٦).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البهقي، الفقيه الشافعى، المحفوظ الكبير المشهور، من أئمة الحديث، ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق بنисابور) سنة ٣٨٤ هـ، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: «ما من شافعى المذهب، إلا وللشافعى عليه منه، إلا البيهقي، فإن له على الشافعى منه» وذلك لكتبة تصانيفه في نصرة مذهبها، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه، لكان قادرًا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.

صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والأسماء والصفات، والبعث والنشور، والاعتقاد، وفضائل الصحابة.

(وفيات الأعيان ١/٥٧ - ٥٨، طبقات الشافعية ٤/٨ - ١١، جلاء العينين ص ٢٢١ وما بعدها، الأعلام ١/١١٣).



ابن عباس<sup>(١)</sup> مرفوعاً : « لَا يَرُثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً »<sup>(٢)</sup> مانعاً من الإرث هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له، وهو مانعية القتل من الإرث.

ووهذا يتبيّن « أن الحكم عند الأصوليين هو نفس الطلب أو التخيير أو الجعل.

أما عند الفقهاء، فالحكم هو ما ثبت بالطلب أو التخيير أو الجعل وكان أثراً له »<sup>(٣)</sup>.

ولذا نظرنا إلى السبب الذي جعل الأصوليين يختلفون مع الفقهاء في تعريفه، وجدنا أن كل فريق منها نظر إلى الحكم الشرعي من جهة، فعرفه من وجهة النظر التي نحا نحوها.

ذلك أن الحكم الشرعي له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى، كما أن له محلاً يتعلق به، وهو الأفعال التي تصدر من المكلفين، ويكون الحكم وصفاً شرعياً لها.

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ٣٠ ق.م. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ.

ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية.

(الاستيعاب ٢/٣٥٠ — ٣٥٧، الإصابة ٢/٣٤ — ٣٤، الأعلام ٤/٢٢٨ —

.٢٢٩).

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/٨٥، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٣٧، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأطار ٦/٨٤.

(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠، وانظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٥.



وقد نظر الأصوليون إلى الحكم الشرعي من الجهة الأولى، وهو كونه صادراً عن الله، معروفة على ضوئها.  
 كما نظر الفقهاء إليه من الجهة الثانية، وهي أن له محلًاً ومتعلقاً يتعلق به، وهي الأفعال الصادرة من المكلفين معروفة على ضوئها<sup>(١)</sup>.  
 بقي أن نتساءل : هل الصواب قد حظي به أحد الفريقين دون الآخر، أو أن كلاًًا منهما على حظ من الصواب؟ .  
 وإذا كان الكل على حظ من الصواب فما مدى أثر هذا الاختلاف من الناحية العملية؟ .

الحق أن كلاً من الفريقين على حظ من الصواب، ذلك أن كل فريق منهما، بنى تعريفه على وجهة نظر صحيحة — كما قدمنا — فكان لكل منهما اصطلاح، ولا مشاحة في ذلك.  
 أما من الناحية العملية، فلا أثر لهذا الاختلاف الاصطلاحي بينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(٢) الحضرى : أصول الفقه ص ٢١.





## البعضان

### تقسيم الحكم الشرعي

وقع بين العلماء خلاف في تقسيم الحكم الشرعي.

ف منهم من رأى أنه لا أقسام له، وأنه واحد لا يتعدد، ويسمى الحكم التكليفي.

ومنهم من رأى أنه ينقسم إلى قسمين : تكليفي ووضعبي.  
و قبل الخوض في المخجج ومناقشتها، يحسن بنا أن نعرف كلاً من هذين النوعين عند أصحابهما، حتى تكون على بينة من حقيقتهما حين عرض الأدلة والنقاش.

فأما الحكم التكليفي، فإن التكليف في اللغة الأمر بما يشق.  
ولهذا يقول الزمخشري<sup>(١)</sup> : « ليس عليه كلفة في هذا أي مشقة ».

(١) أساس البلاغة، مادة « كلف ». .

والزمخشري هو أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، نسبة إلى زمخشر (قرية من قرى خوارزم) ولد سنة ٤٦٧ هـ. كان إمام عصره بلا مدافع، نحوياً، فقيهاً، مناظراً، بيانياً، متكلماً، أديباً، شاعراً، مفسراً، من أكبر الحنفية، حنفي المذهب، معتزلياً المعتقد، له في العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره،جاور بمكة زماناً، فكان يسمى جار الله، وتوفي بهرجانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ.

تصانيفه كثيرة، ومنها : الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة في اللغة، والمفصل في النحو.

(وفيات الأعيان ٤/٢٥٤ - ٢٦٠، تاج الترجم ص ٧١ - ٧٢، الفوائد البهية ص ٢٠٩ - ٢١٠، الرسالة المستطرفة ص ١٥٧).



ويقول ابن فارس<sup>(١)</sup> « الكلفة ما يتكلف من نائبة أو حق ». ويقول ابن منظور<sup>(٢)</sup> : « كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه، وتتكلفت الشيء، تجسمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك... ويقال: حملت الشيء تكلفة، إذا لم تطقه إلا تكلفاً ».

وأما في الاصطلاح، فإن الحكم التكليفي عند الأصوليين، هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير<sup>(٣)</sup>.

وعند الفقهاء « هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين، بناء على طلب الشارع فعلها، أو تركها، أو تخفيه بين الفعل والترك »<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « كلف ».

وابن فارس، هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، القرروني الرازي، ولد سنة ٣٢٩ هـ.

من تصانيفه : مقاييس اللغة، والجمل.

توفي بالری سنة ٣٩٥ هـ، وقيل : سنة ٣٩٠ هـ.

(وفيات الأعيان ١٠٠ / ١١ - ١٠١)، الرسالة المستطرفة ص ٥٢، الأعلام ١٨٤ / ١). لسان العرب. مادة « كلف ».

وابن منظور، هو جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الأنصارى الروياعي الإفريقي، ولد سنة ٦٣٠ هـ.

أشهر كتبه : لسان العرب، ومن كتبه : مختار الأغاني، وختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

توفي بمصر سنة ٧١١ هـ.

(فوات الوفيات ٥٢٤ / ٢ - ٥٢٥)، بغية الوعاة ص ١٦ - ١٧، الأعلام (٣٢٩ / ٧).

(٣) صدر الشريعة : التوضيح ١ / ١٤.

(٤) زكي الدين شعبان : أصول الفقة الإسلامي ص ٢٢٠.



ومن أمثلة ذلك أن الله تعالى، طلب من المكلفين الصلاة والزكاة على وجه الإيجاب والإلزام، وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(١)</sup>.

فطلبهما على وجه الإيجاب حكم تكليفي عند الأصوليين. واتصافهما بالوجوب بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء.

كما أنه سبحانه، طلب من المكلفين ترك الزنى على وجه التحريم، وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنْيَ إِلَهٌ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيَلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

فطلبها على وجه التحريم حكم تكليفي عند الأصوليين. واتصافه بالحرمة بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء. وكذلك الشأن في التخيير في اصطياد الصيد للمكلفين بعد التحلل من الإحرام بالحج في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٣)</sup>. فالتحيير في اصطياد الصيد، حكم تكليفي عند الأصوليين. واتصافه بالتحيير فيه بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء.

كما أن وجه التسمية لهذا الحكم بالحكم التكليفي واضح، حيث إن أقسامه في فعلها مشقة، والتکلیف بعینه مشقة كما سیأتي توضیح ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) المائدة، الآية ٢.

(٤) سیأتي وجه إدخال الندب والكرابة والإباحة ضمن أحكام التکلیف على القول بأن التکلیف إلزام ما فيه مشقة، أو طلب ما فيه مشقة، عند ذکر أقسام الحكم التكليفي.



وأما الحكم الوضعي، فهو عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً، أو إعادةً أو قضاءً أو أداءً، أو عزيمة أو رخصة، إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
 وأما عند الفقهاء، فهو كون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك من أحكام الوضع، بناء على جعل الشارع ذلك الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع قول الله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْوِكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٣)</sup> فهو خطاب يجعل الدلوكة سبباً لوجوب الصلاة على المكلف بها.

(١) ينظر الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٩٦/١، والخضري : أصول الفقه ص ٥٩،

ومحمد سالم مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣١ .

(٢) ركي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠

(٣) إسراء ، الآية ٧٨ .



وَقُولُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> : « صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ »<sup>(٣)</sup> فَهُوَ خُطَابٌ مِنَ الشَّارِعِ يَجْعَلُ رُؤْيَةَ هَلَالِ رَمَضَانَ سَبِيلًا لِوجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى الْمَكْلَفِينَ، وَرُؤْيَةُ هَلَالِ شَوَّالَ سَبِيلًا لِ وجُوبِ الْفَطْرِ.

(١) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، الواقعي، إمام مذهب الحنابلة، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ متكبراً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والعن والشغور والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنف المسند.

وله كتب، منها الرهد، والرد على من ادعى التناقض في القرآن.

وقد صنف ابن الجوزي في سيرته كتاباً سماه « مناقب الإمام أحمد ». .

قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الرهد، إمام في الورع، إمام في السنة، وصدق الشافعي في هذا الحصر. توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. (تاريخ بغداد ٤٢٢ / ٤ - ٤٢٣، وفيات الأعيان ٤٧ / ١ - ٤٩، طبقات الحنابلة ٤ / ٢٠، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢١ - ٤٢٦، جلاء العينين ص ١٨٣ وما بعدها، الأعلام ١٩٢ / ١ - ١٩٣). .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. القاضي، وبضمهم قال : أحمد بن علي بن شعيب، ولد بنساً (مدينة بخراسان) سنة ٢١٥ هـ وقيل : سنة ٢١٤ هـ، وسمع من العلماء بخراسان والعراق والنجاشز ومصر والشام والجزيره، وكان إماماً أهل عصره في الحديث، له كتاب « السنن » واستوطن مصر، وانتشرت بها تصانيفه، ثم رجع إلى دمشق، وامتحن فيها، وتوفي بسبب هذه المحن في دمشق، وقيل بالرملة (من أرض فلسطين) وقيل : إنه قال : أحملوني إلى مكة، فحملوا إليها، وتوفي بها سنة ٢٤٣ هـ.

(وفيات الأعيان ١ / ٥٩ - ٦٠، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ - ٧٠٠، الرسالة المستطرفة ص ١١ - ١٢، الأعلام ١٦٤ / ٢). .

(٣) ابن تيمية : منتقل الأعيار الذي معه نيل الأطار ٤ / ٢١٢، ابن حجر : تلخيص العبير ١٨٦ / ٢.



وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ، وَانسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فَهُوَ خُطَابٌ مِنَ الشَّارِعِ بِجَعْلِ الطَّهَارَةِ شَرْطاً لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَقُولُهُ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَوْطَأِ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجِهِ<sup>(٣)</sup>

(١) المائدة، الآية ٦.

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بْنُ مَالِكٍ، الْأَصْبَحِيُّ، الْحَمْرَيُّ، إِمَامُ دَارِ الْمَجْرَةِ، وَأَحَدُ الْأَئْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِلَيْهِ تَنْسَبُ الْمَالِكِيَّةُ، وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ، وَقُيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَانَ صَلِيبَاً فِي دِينِهِ، بَعِيدَاً عَنِ الْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ، سَأَلَهُ النَّصُورُ أَنْ يَضْعُفْ كِتَابَهُ لِلنَّاسِ، فَصَنَفَ الْمَوْطَأَ، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي الْوَعْظِ، وَكِتَابٌ فِي الْمَسَائلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. تَوَفَّ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٧٩ هـ، وَقُيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٨٤/٣ — ٢٨٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/١٠ — ٥٩، الْدِيَاجِ الْمَذْهَبِ ص ١٧ — ٣٠، الْأَعْلَامِ ١٢٨/٦).

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ مَاجِهِ، الرَّبِيعِيُّ بِالْوَلَادِ، الْقَزوِينِيُّ، الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «الْسَّنَنِ» فِي الْحَدِيثِ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٩ هـ، وَكَانَ إِماماً فِي الْحَدِيثِ، عَارِضاً بِعِلْمِهِ، وَجَمِيعِ مَا يَتَعلَّقُ بِهِ، ارْتَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادِ وَمَكَةِ وَالشَّامِ وَمَصْرُ وَالرَّى لِكِتَابِ الْحَدِيثِ. وَلَهُ «تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» وَ«تَارِيخُ قَزْوِينِ» وَكِتَابُهُ فِي الْحَدِيثِ : أَحَدُ الصَّحَّاحِ الْسَّتَّةِ. تَوَفَّ سَنَةَ ٢٧٣ هـ.

(وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤٠٧/٣ — ٤٠٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٣٢/٩ — ٥٣٢، تَذَكْرَةُ الْمَخْفَاظِ ٦٣٦/٢ — ٦٣٧، الْأَعْلَامِ ١٥/٨).



وغيرهم : « لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيراثٍ »<sup>(١)</sup> فهو خطاب من الشارع يجعل القتل مانعاً من الميراث<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة لجميع أحكام الوضع.  
هذا على اصطلاح الأصوليين في تعريف الحكم الوضعي.  
أما على اصطلاح الفقهاء في تعريفه، فالحكم الوضعي في المثال الأول، هو سببية الدلوك لوجوب الصلاة على المكلف بها، وفي المثال الثاني، هو سببية رؤية هلال رمضان لوجوب الصيام على المكلفين وسببية رؤية هلال شوال لوجوب الفطر، وفي المثال الثالث، هو شرطية الطهارة لصحة الصلاة، وفي المثال الرابع، هو مانعية القتل من الميراث، وذلك بناء على جعل الشارع ما في هذه الأمثلة سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً.  
والعلماء يسمون هذا النوع بخطاب الوضع، كما يسمونه بخطاب الأخبار<sup>(٣)</sup>.

أما وجه تسميته بخطاب الوضع، فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامه لشيء آخر، بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا النوع. فهو إذاً موضوع، أي مجعل معرفاً لشيء آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٤/٣ — ٨٥، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٨٤/٦.

(٢) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٩ — ٢٢٠، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٤.

(٣) الفتوحى : شرح الكوكب المير ص ١٣٤.

(٤) ينظر فاضل عبد الرحمن : الأنموذج، ص ٢٩.



ولذلك يقول الطوفى<sup>(١)</sup> : « أما معنى الوضع، فهو أن الشرع وضع أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطأً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي الأحكام<sup>(٢)</sup> توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط ». ويقول القرافي<sup>(٣)</sup> : « إنه سمي بذلك لأنه شيء وضعه الله تعالى في

(١) شرح مختصر الروضة، خطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٥ .  
والطوفى هو العلامة أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصري ثم البغدادى، الحنبلى، الفقىء، الأصولى، المتفنن، ولد سنة بضم وسبيعين وستمائة بقرية « طوف » (من أعمال صرس) ثم دخل بغداد سنة ٦٩١ هـ، فلازم خبنة من علمائتها، وأخذ العلم عنهم، ثم سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ، ولقي الشيخ تقى الدين ابن تيمية الحرانى، ثم سافر إلى مصر، وجالس العلماء وأخذ عنهم، وقد نسب إليه أشياء، بعضها صحيح عنه.

له تصانيف كثيرة، منها، بغية السائل في مهمات المسائل، في أصول الدين، ومحضن الروضة، في أصول الفقه، وشرحه في ثلاثة مجلدات، ومحضن الحاصل في أصول الفقه، ومحضن كثيراً من كتب الأصول وكتب الحديث أيضاً، لكن لم يكن له فيه يد، ففى كلامه فيه تخبيط كثير، وقد حصل له محنة في آخر عمره، توفي في بلد الخليل عليه السلام بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦ هـ، وقيل : سنة ٧١٠ هـ، والأول أصح.  
(ذيل طبقات الخانابلة ٢/٣٦٦ - ٣٧٠، جلاء العينين ص ٣٦ - ٣٧، الأعلام ١٨٩/٣ - ١٩٠).

(٢) لعل كلمة « التي » ساقطة، وصواب العبارة : « التي توجد بوجود الأسباب والشروط... ».

(٣) شرح تنقىح الفصول ص ٧٩ - ٨٠ ، وانظر الفتوى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ .  
والقرافى، هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (بياء مفتوحة، ولم مشددة مكسورة) الصنهاجى، البخشى (بالفاء) البهنسى المصرى المالكى، يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي العباس، ولد بالبهنسا، كان إماماً عالماً، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو.

له مؤلفات، منها كتاب التنقىح في أصول الفقه، وله عليه شرح مفيد، وشرح محصل الإمام فخر الدين الرازى في الأصول أيضاً، وكتاب أنوار البروق في أنواع الفروق، وغيرها كثير، توفي بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤ هـ .  
(الديباج المذهب ص ٦٢ - ٦٧ ، الأعلام ١/٩٠ ، الفتح المبين ٢/٨٦ - ٨٧).



شائعه (أي جعله دليلاً وسبباً وشرطأ) لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع».

ويقول زكي الدين شعبان :<sup>(١)</sup> « وإنما سمي بهذا الاسم، لأن المقصود منه وضع الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، مأخذ من الوضع وهو الجعل، لأن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، إنما هو بجعل الشارع دون غيره، ولو لا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، لما كان كذلك ».

وأما وجه تسميته بخطاب الإخبار، فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلباً أو تخيراً، بخلاف خطاب التكليف، فإنه إنشاء وليس إخباراً.

ولهذا نرى الطوفي في شرحه لختصر الروضۃ يقول<sup>(٢)</sup> : « وأما معنى الإخبار، فهو أن الشرع يوضع بهذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكانه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أنني أوجبت عليكم أداء الزكاة. وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجودها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوها في السائمة، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة. وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنى وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها وعكس ذلك ».

(١) أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٨.

وزكي الدين شعبان، باحث معاصر، ولد سنة ١٩٠٨ م في محافظة الفيوم، وهو من أوائل الذين تخرجوا في قسم تخصص المادة في علمي الفقه والأصول بالأزهر، اشتغل مدرساً فترة في كلية الشريعة، ثم انتقل إلى كلية حقوق عين شمس مدرساً، فأستاذًا مساعدًا، فأستاذًا، فرئيس قسم، ويعمل الآن بدولة الكويت.

له من المؤلفات رسالة الدكتوراه في الشروط في العقود، وكتاب في أصول الفقه الإسلامي، وفي الأحوال الشخصية.

(٢) مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٥، وقد اقتبسه أبو البقاء الفتوحى :  
شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ - ١٣٥.



## خلاف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي وترجيح المختار :

وبعد أن تبين لنا معنى كل من الحكم التكليفي والوضعي، نعود فنقول : إن العلماء اختلفوا في تقسيم الحكم الشرعي. فمنهم من رأى أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد بحيث إنه يشمل معنى الاقضاء والتخيير، والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي، فلا تقسيم إذا للحكم<sup>(١)</sup>.

وحيث أننا لا نجد حكمًا غير الحكم الاقضائي أو التخييري. فلا معنى لجعل الدلوك سبباً في وجوب الصلاة إلا وجوب الصلاة عنده، ولا معنى لجعل الطهارة شرطاً في الصلاة إلا إباحة الصلاة بها، ولا معنى لجعل الشاهدين شرطاً في النكاح إلا صحته بهما، ولا معنى لجعل الدين مانعاً من وجوب الزكاة إلا عدم وجوبها معه، ومنعى الصحة إباحة الانتفاع، والبطلان حرمته، وثبتوت الملك، يعني إباحة انتفاع المالك وحرمة انتفاع غيره، واستحقاق الإرث عند موت المورث، معناه وجوب الحكم به وإعطاؤه لمستحقه، واستحقاق العقوبة عند ارتكاب ما يوجبه، معناه وجوب الحكم بها وتنفيذها وحرمة تركها، وثبتوت الحق في الرد بالعيد والخيار بالشرط، معناه إباحة طلبه، ووجوب أو جواز الحكم به<sup>(٢)</sup>.

وبهذا لا نجد أننا ملجأون إلى إثبات قسم آخر يسمى بالوضعي، بل غاية ما هنالك أن يقال : إن الاقضاء أو التخيير، تارة يكون صريحاً،

(١) صدر الشريعة : التوضيغ على التنقيح ١٤/١، ابن تيمية : الفتاوى ٤٨٦/٨، عبد الله دراز : تعليقه على المواقفات ١٨٧/١، وانظر الفناري : فصول البدائع ١٧٩/١.  
بل إن بعضهم قد أنكر تسمية الوضعي حكماً، فقد قال العضد في شرحه لختصر ابن الحاجب ١/٢٢٢ : « قيل : إنه ليس بحكم، ونحن لا نسمى هذه الأمور حكاماً، وإن سماها غيرنا به، فلا مشاحة في الاصطلاح ».

(٢) ينظر صدر الشريعة : التوضيغ على التنقيح ١٤/١، الفتوازاني : التلويع ١٤/١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦.



وتارة يكون ضمنياً، ويدخل ما أطلق عليه بعض الأصوليين الحكم الوضعي في النوع الثاني<sup>(١)</sup>.

ويذهب آخرون<sup>(٢)</sup> إلى أن الحكم الشرعي، ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعبي، يكون كل واحد منها، مستقلاً بمعنى لا يشاركه فيه الآخر على النحو الذي ذكرناه في تعريفهما.

ويرى هؤلاء رأيهم « بأن المفهوم من الحكم الوضعي، تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً ». وقد ذكر هذا صدر الشريعة<sup>(٣)</sup>.

كما يبررونه بقولهم : « إن بعض أنواع الحكم الشرعي يشتمل على الطلب أو التخيير صراحة أو بطريق مباشر، وبعضها ليس فيه اقتضاء أو

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥، عبد الله دراز : تعليقه على المواقف ص ٨٧/١، عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٣١٥.

(٢) كابن تيمية : الفتاوى ١٨٢/٨، والشاطبي : المواقف ١٠٩/١، وصدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١٤/١، والبيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٠، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦.

(٣) التوضيح على التنقيح ١٤/١.

وهو صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن ناج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد الجبواني البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعتين وأصول الفقه والدين، فهو فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوى لغوى أديب نظار متكلم منطقي.

من مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه، وشرحه (التوضيح)، وشرح « الوقاية » لجده ناج الشريعة محمود (في فقه الحنفية) والوشاح في علم المعانى. توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ.

(تاج التراجم ص ٤٠، الفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٢، الأعلام ٤/٣٥٤، الفتح المبين ص ١٥٥).



تخثير صريح، بل إن ذلك يفهم ضمناً، وهذا كاف في نظرنا لاستقلال ما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق مباشر باسم الحكم التكليفي، وما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق غير مباشر بالحكم الوضعي «.

وقد ذكر هذا الدكتور حسين حامد حسان<sup>(١)</sup>.

على أن ابن تيمية<sup>(٢)</sup> جعل منشأ الخلاف بين المثبتين لقسم الحكم الوضعي والنافي له، إثبات الأسباب وعدمه، فمن ثبتت الأسباب ثبت التقسيم، ومن نفتها نفى التقسيم.

ولهذا نراه يقول :<sup>(٣)</sup> « والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين : خطاب تكليف، وخطاب وضع وإنذار، كجعل الشيء سبيلاً، وشرطًا، ومانعاً.

**فاعتراض عليهم نفاة ذلك بأنكم إن أردتم بكون الشيء سبيلاً أن**

(١) الحكم الشرعي ص ٦٦، وانظر في هذا الموضوع، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٤.  
حسين حامد حسان، مصري الجنسية، باحث معاصر، من مؤلفاته : أصول الفقه، والحكم الشرعي عند الأصوليين.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضراني الحرازي ثم الدمشقي، تقى الدين ابن تيمية، الإمام الحافظ المجهد شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فتبح واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقلا بها سنة ٧٢٠ هـ، وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فضيحة اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين.

من مؤلفاته : الفتاوى، وموافقة صحيح المquot;قول لصريح المquot;قول، والإيمان، ومنهاج السنة، وغيرها كثيرة.

(الذيل على طبقات المخابلة ٣٨٧/٢ - ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٢ - ١٤٩٨، الأعلام ١٤٠/١ - ١٤١).

(٣) الفتوى ٤٨٦/٨، وانظر مع ذلك نفس المصدر ص ١٨٢.



الحكم يوجد إذا وجد، فليس هنا حكم آخر، وإن أردتم معنى آخر، فهو منوع ».«

وعلى هذا يكون الرد عليهم بالأدلة التي ثبتت الأسباب كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

ومع أن جمهور العلماء يذهب هذا المذهب، فإننا نرى التفتازاني<sup>(١)</sup> لا يوافق صدر الشريعة في توجيهه له، ويقول<sup>(٢)</sup> : « وأنت خبير بأنه لا توجيه لهذا الكلام أصلا.. لأن الخصم [ يمنع كونه [ أي الحكم الوضعي ] خارجا عن التعريف، يجعل الخطاب التكليفي أعم منه شاملا له، فأي ضرر له في تغاير مفهوميهما، بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص ». وينجذب عن ذلك بأنه لم يدع صدر الشريعة ومن معه اتخاذ مفهوم العام والخاص حتى تكون هذه العبارة ردًا عليه، بل ادعى أنهما متباينان في المفهوم فلا يشتملهما لفظ واحد.

وأما ما ذكره الدكتور حسين حامد حسان، فقد يناقش بأنه ليس

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاعى الأديب، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢ هـ، وقيل غير ذلك، وإلى « تفتازان » نسب.

أخذ عن القطب والعضد، ونشأ فحلا في العلوم متبحرا فيها، وقد رحل إلى (سرخس) وأقام بها، حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند، فأقبل عليه الطلاب والعلماء يستفيدون من علمه، واختلف في مذهبه الفقهي، فقيل : إنه حنفي، وقيل : إنه شافعى. له مصنفات في علوم شتى، منها : التلويع في كشف حقائق التقبيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح على العقائد النسفية في التوحيد.

توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ودفن بها، وقيل في وفاته غير هذا التاريخ.  
(بغية الوعاة ص ٣٩١، الفوائد البهية ص ١٣٤ - ١٣٧، الناج المكلل ص ٤٧١ - ٤٧٢، الأعلام ١١٣/٨ - ١١٤، الفتح المبين ٢٠٦/٢، وانظر في ترجمته أيضا ابن نجيم : فتح الغفار شرح المنار ص ٦).

(٢) التلويع ١/١٤.



تنوع الطلب أو التخيير في طريقهما إلى مباشر وغير مباشر، كافياً في استقلال كل منها.

ويجابت بأن ذلك كافٍ في استقلال كل منها بقسم يحمل عنواناً خاصاً، وبخاصة في مجال الاصطلاحات العلمية.

وممّا تقدم يتبيّن رجحان تقسيم الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين.

على أن الخلاف في التقسيم وعدمه، لا تظهر له ثمرة عملية<sup>(۱)</sup>.

(۱) عبد الله دراز : تعليقه على المواقفات ۱۸۷/۱.

ويذكر صدر الشريعة في التوضيح والتنبيح ۱۲۲/۲ وما بعدها طريقة لضبط أنواع الأحكام التكليفية والوضعية عند فقهاء الحنفية، ويزعم أنه الذي اختر عها، وأنها حاصرة، حيث يقول ۱۲۲/۲ : «اعلم أنني اخترعت تقسيماً حاصراً على وفق مذهبنا، وعلى ما هو المذكور في كتابنا من الأقسام المترفة».

ويوافقه التفتازاني : التلوع ۱۲۷/۲ على هذا الرعم فيقول : «والحق أنه مما تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وهو يخالف اصطلاح القوم، وإنما وقع فيه، لأنتراع التقسيم الحاصر» فلينظر..



## البعض الآخر

### أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه

اختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه، على مذهبين :

١ - فالجمهور يرون أنه ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرابة، والإباحة<sup>(١)</sup>.

ووجه الخصر في هذه الأقسام أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، لا يخلو إما أن يرد بطلب الفعل من المكلف، أو الترك، أو التخيير بينهما.

وإذا ورد بطلب الفعل، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون على وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول إيجاب، وإن كان الثاني فندب.

وإذا ورد بطلب الترك للفعل، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون على وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول تحريم، وإن كان الثاني فكرابة.

وإذا ورد بالتخير بين الفعل والترك، فإباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ .

(٢) ينظر الغزالى : المستصنفى ٤٢/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٦، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ – ٢٢٦، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ – ٤٠ .



٢ — وأما الحنفية، فقد خالفوا الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي من هذه الناحية، فرأوا أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض، والإيجاب، والندب والتحريم، وكراهة التحريم، والكرابة، والإباحة.

ويقولون في وجه المحصر في هذه الأقسام عندهم : إن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، إما أن يرد بطلب الفعل، أو الترك، أو التخيير بينهما.

وطلب الفعل، إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، أو لا يكون كذلك.

فإن كان على وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليلاً قطعياً، وقد يكون دليلاً ظنياً. فإن كان الأول، سمي فرضاً، وإن كان الثاني، سمي إيجاباً.

وإن لم يكن طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم، سمي ندباً، وفاقاً للجمهور.

وطلب الترك، إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم، أو لا يكون كذلك.

فإن كان على وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليلاً قطعياً، وقد يكون دليلاً ظنياً، فإن كان الأول سمي تحريمًا، وإن كان الثاني سمي كراهة التحرير.

وإن لم يكن طلب الترك على وجه الحتم واللزوم، سمي كراهة، وفاقاً للجمهور.

وإذا ورد التخيير بين الفعل والترك، فإباحة، وفاقاً للجمهور<sup>(١)</sup>.

ذلك كلام مجمل لأقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه

(١) الخضرى : أصول الفقه ص ٣٥، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠ — ٤١، والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٢ وما بعدها، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤١.



عند كل من الجمهور والحنفية، وبيان لوجهة كل فريق لحصره في هذه الأقسام.

ومنها ننتقل إلى تعريف كل قسم عند أصحابه، موضعين له بالأمثلة التي تكشف حقيقته.

### تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

تبين لنا أن الجمهور يرون أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة.

أما الإيجاب، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الواو والجيم والباء، وهي تدل « على سقوط الشيء ووقوعه [ أي ثبوته ] ثم يتفرع<sup>(١)</sup> » ومن وقوع الشيء الإلزام، كما هو المناسب لهذا المقام، وهذا يقال : « وجب يجب وجوباً وجبة لزم »<sup>(٢)</sup> ووجب البيع وجوباً حق ووقع<sup>(٣)</sup> و « وجب لي عليه كذا وأوجبه على نفسه، واستوجب العقاب، ووجب البيع، وأوجبته، وفعلت ذلك إيجاباً لحقك »<sup>(٤)</sup>.

- وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم.

ولذلك أمثلة كثيرة، كقول الله تعالى : ﴿ واعبُدُوا اللَّهَ ۚ ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ۚ ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « وجب ».

(٢) الفيروزابادي : القاموس المحيط، مادة « وجب ».

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة « وجب ».

(٤) الزمخشري : أساس البلاغة، مادة « وجب ».

(٥) النساء، الآية ٣٦.

(٦) البقرة، الآية ١٩٩.

(٧) التور، الآية ٥٦.

وأما الندب، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي التون والدال والباء، ويأتي لثلاثة معان «إحداها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء»<sup>(١)</sup>.

والمعنى الثالث هو المناسب لهذا المقام؛ لما فيه من الخفة؛ إذ يقال : «رجل ندب خفيف في الحاجة سريع ظريف يحب.. والندب، أن يندب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة، أي يدعوهم إليه، فينتدبون له، أي يحببون ويسارعون، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباء، دعاهم وحثهم... ويقال : ندبته فانتدب، أي بعثته ودعوته فأجاب»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا نرى ابن فارس يقول<sup>(٣)</sup> : «وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا، لأن الفقهاء يقولون : إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحا، فلأن الحال فيه خفيفة».

ومن أجل ذلك درج العلماء في تعريفهم له في اللغة بالدعاء. وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم. وذلك مستفاد من قرائن تحتف بالطلب، فتصرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب.

مثل قوله تعالى : ﴿إِذَا كَدَيْتُم بِدُنْيَتُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> فالأمر بالكتابة، خطاب بالطلب على غير وجه الجزم، إذ قد صرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب الذي هو الطلب على وجه الجزم،

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «ندب».

(٢) ابن منظور : لسان العرب، مادة «ندب».

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «ندب».

(٤) البقرة، الآية ٢٨٢.



صرفه عن ذلك قوله في الآية<sup>(١)</sup> التي بعدها : ﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَ الَّذِي أُتَمِنَ أُمَانَتَهُ، وَلَيُتَقَبَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وكقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا، فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكالأدلة التي تطلب صلاة التراويح، وصيام ست من شوال.  
وأما التحرير، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الحاء والراء والميم، وهي أصل واحد « هو المنع والتشديد »<sup>(٦)</sup>.

ولهذا فالتحرير ضد التحليل، ومن أجل ذلك نجد الوجوه التي تأتي عليها هذه الحروف تحمل هذا المعنى، فالحرمة مثلاً « مالا يحل انتهاكه »<sup>(٧)</sup> « والحرام ضد الحلال، قال الله تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةِ أَهْلَكْنَاهَا﴾<sup>(٨)</sup> والحرام حريم البشر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحرف فيه، والحرمان : مكة والمدينة، سمي بذلك لحرمتهم وأنه حرم أن يحدث فيما أو يؤوي محدث.

وأحرم الرجل بالحج لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك «<sup>(٩)</sup> « والحرم بالكسر تقىض الحلال »<sup>(١٠)</sup>.

(١) الحضرى : أصول الفقه ص ٣٤.

(٢) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) النساء، الآية ٦.

(٥) النساء، الآية ٦.

(٦) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « حرم ».

(٧) الفيروزابادى : القاموس المحيط، مادة « حرم ».

(٨) الأنبياء، الآية ٩٥.

(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة « حرم ».

(١٠) ابن منظور : لسان العرب، مادة « حرم ».



وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم، وذلك مثل قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾<sup>(١)</sup> قوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الزَّنْبِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما الكراهة، فهي في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الكاف والراء والهاء، وهي أصل « يدل على خلاف الرضا والمحبة »<sup>(٥)</sup> وهذا فالكراهة ضد الرضا والمحبة، وقد جاء على هذا قوله : « أمر كريه، وجاه كريه، وقد كره كراهة، وكرهته فهو مكره، وتكره الشيء تسخطه.... وكره إليه البخل وحبب إليه الجود »<sup>(٦)</sup> كما جاء : « أمر كريه ومكره وجاه كريه وكريه قبيح »<sup>(٧)</sup>.

وقيل : إن الذي معنا ليس مأخذوا من هذا، بل هو مأخذ من « الكريهة، وهي الشدة في الحرب »<sup>(٨)</sup>.

والراجح الأول، إذ الكراهة اصطلاحا فيها طلب للترك على غير وجه الجزم، وهذا يوجد فيه معنى عدم الرضا والمحبة، ولا يوجد فيه معنى الشدة.

وأما في الاصطلاح، فهي خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين

(١) الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) النساء، الآية ٢٩.

(٣) آل عمران، الآية ١٣٠.

(٤) الإسراء، الآية ٣٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة « كره ».

(٦) أساس البلاغة، مادة « كره ».

(٧) لسان العرب، مادة « كره ».

(٨) الفتوحى : شرح الكوئيب، المذكور سن ١٢٨، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص



بتطلب الترك على غير وجه الجزم، وذلك أيضاً مستفاد من قرائن تختلف بالطلب للترك، فتصرفة عن مقتضاه الأصلي من التحرير.

وذلك مثل ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى<sup>(١)</sup> واللفظ له أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْبِكَنَّ يَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ »<sup>(٢)</sup>.

وكالأدلة التي تنهى عن القزع، والأكل باليسار، وكالأدلة التي تنهى

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمى، البوغى، الترمذى، الحافظ المشهور، ولد سنة ٢٠٩ هـ، من أئمة علماء الحديث وحافظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون)، تلمذ للبخارى وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحالة إلى خراسان والعراق والهزار، وعمى في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ. وقيل : سنة ٢٧٥ هـ.

من تصانيفه : « الجامع الكبير » في الحديث، و « الشمائل النبوية » و « العلل » في الحديث.

(وفيات الأعيان ٣/٤٠٧، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧، الأعلام ٧/٢١٣).

(٢) الترمذى : الجامع ٢/٣٩٤، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذى معه النيل ٢/٣٧٣، السيوطي : الجامع الصغير ١/٢٣.

والصارف عن التحرير إلى الكراهة، ما ثبت في الصحيحين في خبر ذي اليدين أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحرير، ولا يمنع الكراهة، لكونه فعله نادراً (انظر نيل الأوطار ٢/٣٧٤، وتحفة الأحوذى ٢/٣٩٥).



عن صوم يوم عاشوراء منفرداً، أو الجمعة منفردة<sup>(١)</sup>، وكقول النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه والحاكم<sup>(٢)</sup> : «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»<sup>(٣)</sup> فإنَّ كلمة «**خير**» تفيد كراهة المغالاة في المهر<sup>(٤)</sup>، وكراهة دخول من أكل ثوماً

(١) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم، ص ٦٥.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الصبي الطهري النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ، وهو من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع، وهو من أعلم الناس بتصحیح الحديث وقییمه عن سقیمه.  
صنف كتاباً كثيرة جداً، منها : تاريخ نيسابور، المستدرک على الصحيحين، والصحیح في الحديث، وفضائل الشافعی.

توفي بنیساپور سنة ٤٠٥ هـ.

(تاریخ بغداد ٤٧٣/٥ — ٤٧٤، میزان الاعتدال ٦٠٨/٣، وفیات الأعیان ٤٠٨/٣ — ٤٠٩ الأعلام ١١/٧).

(٣) السیوطی : الجامع الصغیر ٩/٢، ابن الدیبع : تمیز الطیب من الخبیث، ص ٧٤.

(٤) ینظر حسین حامد حسان : الحکم الشرعی عند الأصولیین، ص ٥٧.

أو بصلًا المسجد؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلَيَعْتَرِّلْ مَسْجِدَنَا، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ »<sup>(٣)</sup>.

وأَمَّا الإِبَاحةُ، فَهِيَ فِي الْلُّغَةِ تَقْوِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ أَصْوَلٍ، هِيَ الْبَاءُ وَالْوَاءُ وَالْخَاءُ، وَهِيَ أَصْلُ وَاحِدٍ يَدْلِي عَلَى « سُعَةِ الشَّيْءِ » وَبِرُوزِهِ وَظُهُورِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ أَخْذَتِ الإِبَاحةَ هَذَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، إِذْ فِيهَا سُعَةُ وَبِرُوزِهِ وَظُهُورِهِ. وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ فَارِسَ<sup>(٥)</sup> : « وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِبَاحةُ الشَّيْءِ »، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَظَّوْرٍ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ وَاسِعٌ غَيْرُ مُضِيقٍ ».

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ لحدث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وبعث من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو من أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة، ورموه بالتهم، فأخرج إلى خزنتك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦ هـ.

له من المصنفات : الجامع الصحيح، المعروف بـ صحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد.  
ـ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٦٧/١ وَمَا بَعْدَهُ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٧/٩ — ٥٥، تَذْكُرَةُ الْحَفَاظِ ٥٥٥/٢ — ٥٥٧، الْأَعْلَامُ ٦/٢٥٨ — ٢٥٩).

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام وال العراق. أشهر كتبه : صحيح مسلم، كتب أحاديثه في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، ومن كتبه أيضاً المسند الكبير، والأسماء والكتني، والأفراد والوحدان، والأقران، توفى بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ.

(تَارِيخُ بَغْدَادِ ١٣/١٠٠ — ١٠٤، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤/٢٨٠ — ٢٨٢، تَذْكُرَةُ الْحَفَاظِ ٥٨٨/٢ — ٥٩٠، الْأَعْلَامُ ٨/١١٧ — ١١٨).

(٣) المتنري : مختصر صحيح مسلم ٧٣/١، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٦٦.

(٤) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « بوج ». .

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة « بوج ». .



وقال الفيروزابادي، وابن منظور<sup>(١)</sup> : « أبحرك الشيء أحلته لك ». »

كما قال ابن منظور<sup>(٢)</sup> : « والماح خلاف المحظور ». وأما في الاصطلاح، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك.

وذلك مثل قوله عليه السلام — فيما رواه أحمد ومسلم — حين سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup>.

وكالأدلة التي تبيح الطيبات من الطعام والشراب واللباس ونحوها<sup>(٤)</sup>.

### تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية :

تقدّم لنا أنّ الحنفية يخالفون الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي، فيرون أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحرّم، والكراءة، والإباحة، كما اتضح لنا وجه الحصر في هذه القسمة عندهم.

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة « بوح ».

والفيروزابادي، هو أبو طاهر، محمد الدين، محمد بن يعقوب بن إبراهيم ابن عمر، الشيرازي، الفيروزابادي، الشافعي، ولد « بكازون » من أعمال « شيراز » سنة ٧٢٩ هـ.

من تصانيفه : القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

توفي في « زيد » سنة ٨١٧ هـ، وقيل : سنة ٨١٦ هـ، وقيل : سنة ٨١٩ هـ.

(البدر الطالع ٢٨٠ / ٢ - ٢٨٤، الضوء اللامع ٧٩ / ١٠، الأعلام ١٩ / ٨).

(٢) لسان العرب، مادة « بوح ».

(٣) ابن تيمية، منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٢٣٧ / ١.

(٤) ينظر في هذا الموضوع : أبو البقاء الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٦، الخضرى : أصول الفقه ص ٣٤ - ٣٥، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٣٣، وأصول الفقه ص ٣٩ - ٤٠.



فاما الفرض، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الفاء والراء والضاد، وذلك «أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره»<sup>(١)</sup>.

ولهذا نرى ابن فارس<sup>(٢)</sup> يقول : «الفرض الحز في الشيء، يقال: فرضت الخشبة، والحز في سية القوس فرض حيث يقع الوتر». كما نرى الزمخشري<sup>(٣)</sup> والفيروزبادي<sup>(٤)</sup> يمضيان على هذا فيقولان : «الفرض الحز في الشيء».

وهذا المعنى اللغوي مناسب لما عندنا.

ولهذا نجد ابن فارس بعد أن ذكر ما يدل عليه قال<sup>(٥)</sup> : « ومن الباب اشتراق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً».

كما أن الفيروزبادي يتبعه في هذا المعنى فيقول<sup>(٦)</sup> : «الفرض... ما أوجبه الله تعالى كالمفروض».

وأما في الاصطلاح، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل، على وجه الجزم، بدليل قطعي الثبوت والدلالة<sup>(٧)</sup>، كالكتاب

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة «فرض».

(٢) المصدر نفسه «مادة فرض».

(٣) أساس البلاغة، «مادة فرض».

(٤) القاموس المحيط، «مادة فرض».

(٥) المصدر السابق، «مادة فرض».

(٦) المصدر السابق، مادة «فرض».

(٧) محمد سلام مذكر : مباحث الحكم ص ٦٤، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧.

ولم أر غير هذين المصادرين صرحاً بقطعية الدلالة، انظر مثلاً : فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٣٢ - ٣١، والحق معهما، لأن الحنفية، يشترطون القطع في الثبوت والدلالة.



والسنة المتواترة المفيدين للقطع دلالة كما هما مفيدان له ثبوتاً.  
وذلك مثل قوله تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(١)</sup>؛ فإنه خطاب طالب للفعل طلباً جازماً، ودليل الخطاب قطعي ثبوتاً ودلالة، وهو الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وأما الإيجاب، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم، بدليل ظني، كخبر الواحد والقياس.  
وذلك مثل قوله ﷺ — فيما رواه أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه — : « لا صلاته لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup>؛ فإنه خطاب طالب للفعل طلباً جازماً، ودليل الخطاب ظني، وهو خبر الواحد الذى يفيد الظن<sup>(٤)</sup>.

وأما الندب، فلا يختلف تعريفه عندهم عن تعريفه عند الجمهور<sup>(٥)</sup>، إذ يتضمن معهم على أنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم، وذلك بقرينة تصرف الطلب عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب.

وهذا تكون أمثلته عندهم هي الأمثلة نفسها عند الجمهور، فلا نطيل بإعادتها.

وأما التحرير، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالكتاب والسنة المتواترة المفيدين للقطع دلالة، كما هما مفيدان له ثبوتاً.

(١) البقرة، الآية ٤٣.

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠.

(٣) السيوطي : الجامع الصغير ٢٣/٢.

(٤) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٣، أصول الفقه ص ٤١.

(٥) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١، والحكم الشرعي ص ٣٢، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣٩.



كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا الرِّجْنِ﴾<sup>(١)</sup>; فإنه خطاب طالب للترك على وجه الجزم، بدليل قطعي هو الكتاب<sup>(٢)</sup>.  
وكقوله تعالى: ﴿وَأَخْلِلُ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّجْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما كراهة التحرير، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل ظني، كالسنة غير المتواترة والقياس<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك قوله ﷺ — فيما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه — : « لَا يَغْنِي الرَّجُلُ عَلَى نَيْعٍ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حَطَبَيْهِ أَخِيهِ »<sup>(٦)</sup>; فهو خطاب طالب للترك بدليل ظني؛ لكونه من أخبار الآحاد<sup>(٧)</sup>.

(١) الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١.

(٣) البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١.

(٥) هو ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب الدوسى، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه : أن اسمه كان في الجاهلية، عبد شمس بن عامر، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة، فحملها في كمه، فقيل له : أبو هريرة، كانت ولادته سنة ٢١ ق.هـ، أسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له، روى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً، كان أكثر مقامه بالمدينة، وبها توفي سنة ٥٩ هـ.

(الاستيعاب، باب الكنى ٤/٢٠٢ - ٢١٠، الإصابة ٢/٤٠٣ - ٤٠٤، وباب الكنى ٤/٢١ - ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، الأعلام ٤/٨٠ - ٨١).

(٦) ابن تيمية : منتدى الأخبار الذي معه النيل ٦/١٨٩.

(٧) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٠.



ومثله أيضاً على رأي بعض العلماء قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْقُنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا النَّيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يجعل الدلالة فيه على طلب الترك على وجه الجرم ظنية.<sup>(٢)</sup>

وأما الكراهة والإباحة، فلا يختلف معناهما وأمثالهما عندهم عن معناهما وأمثالهما عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، فلا نطيل بإعادة ذلك.

وفي ختام هذا البحث، أحب أن أتعرض بالبحث للتفرقة بين عبارات، ترد على السنة كثير من الباحثين، مع أن بعضها يغاير بعضاً في المفهوم، وهم يطلقونها دون أن يراعوا ذلك التغاير.

تلك هي : الفرض، والمفروض، والإيجاب، والوجوب، والواجب، إلى آخر العبارات التي تمثل أقسام الحكم التكليفي.

وبياناً لذلك بالتفصيل أقول : إن الفرض، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً، بدليل قطعي كما يقول الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية.

والآخر الذي ترب على الفرض وتصف به الفعل هو الفرض أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم. والفعل الذي تعلق به الفرض وتصف بالفرض، هو المفروض عند الحنفية.

**والإيجاب، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً،**

(١) الجمعة، الآية ٩، وانظر في هذه الآية للأئمة محمد سلام مذكر : مباحث الحكم ص ٦٥، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٠.

(٢) ينظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨.

(٣) انظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٣، وأصول الفقه ص ٤١.



مطلقاً عند الجمهور، وبدليل ظني عند الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو الوجوب، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب، هو الواجب.

والندب، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الندب واتصف به الفعل هو الندب أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الندب واتصف بالندب هو المندوب.

والتحريم، هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً، مطلقاً عند الجمهور، وبدليل قطعي عند الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على التحرير واتصف به الفعل هو الحرمة، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به التحرير، واتصف بالحرمة، هو الحرم أو الحرام.

وكراهة التحرير، هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً، بدليل ظني كما يقول الحنفية، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية.

والأثر الذي ترتب على كراهة التحرير واتصف به الفعل هو الكراهة التحريرية، وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم.

والفعل الذي تعلق به كراهة التحرير واتصف بالكراهة التحريرية، هو المكروه تحريماً.



والكرابة، هي نفس خطاب الشارع طلب الترک طلباً غير جازم، وهي الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الكرابة واتصف به الفعل، هو الكرابة أيضاً، وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الكرابة واتصف بالكرابة، هو المكروه.

والإباحة، هي نفس خطاب الشارع المخير بين الفعل والترک، وهي الحكم عند الأصوليين.

والأثر الذي ترتب على الإباحة واتصف به الفعل هو الإباحة أيضاً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء.

والفعل الذي تعلق به الإباحة واتصف بالإباحة، هو المباح<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن تقسيم بعض العلماء الحكم التكليفي إلى واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح — مثلاً — فيه تساهل<sup>(٢)</sup>، إذ أن هذا تقسيم للفعل الذي يتعلّق به الحكم التكليفي، وليس تقسيماً للحكم نفسه، إذ تقسيمه، هو القول بأنه ينقسم إلى إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، إلى غير ذلك مما زاده علماء الحنفية من أقسام<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ — ٤٢، وذكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ — ٢٢٦، ومحمد سالم مذكر : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦٣.

(٢) ويعني بهم العلماء الذين قسموا إلى واجب إلخ. دون أن ينصوا على أن التقسيم باعتبار متعلق الخطاب، وهو الفعل الذي يتعلّق به الحكم التكليفي، وهم كثيرون.

أما من نص على أن تقسيمه للحكم إلى واجب إلخ، بهذا الاعتبار، فليس في تقسيمه تساهل.

(٣) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٤ — ٤٥، وعباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١، ٣٢.



## آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراءة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي :

لقد جرى خلاف كبير بين العلماء في وجه إدخال كل من الندب والكراءة والإباحة ضمن أقسام الحكم التكليفي. ومرجع ذلك الخلاف إلى الخلاف في المدلول اللغوي للتوكيل، والمراد به هنا.

فقد قيل : « إن التكليف بعينه مشقة، لأنه منع الإنسان من الاسترخال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي. وبهذا الاعتبار سمي تكليفًا ». <sup>(١)</sup>

ومن أجل هذا دخل كل من الثلاثة تحت التكليف، إذ أن هذا المعنى موجود فيها.

وقد بين محمد علي بن حسين <sup>(٢)</sup> هذا بقوله <sup>(٣)</sup> : « ويوضح هذا ما قاله الشاطبي <sup>(٤)</sup> في المواقف من أن القاعدة المقررة أن الشرائع، إنما جيء

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٧/١.

(٢) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي : فقيه من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل، ولد بمكة سنة ١٢٨٧ هـ، وتعلم بها، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ، وتوفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ. من كتبه : تهذيب الفروق (اختصر به الفروق للقرافي)، وتدريب الطلاب في النحو.

(الأعلام ١٩٧/٧ - ١٩٨).

(٣) تهذيب الفروق ١٧٧/١.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي، الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، أصولي حافظ مجتهد، حريص على اتباع السنة، مجانب للبدع، كان من أئمة المالكية.

من مؤلفاته : المواقف في أصول الشريعة، وال المجالس (شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري)، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠ هـ.  
نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ص ٤٦ - ٥٠، الأعلام ١/٧١، الفتح المبين ٢/٤٠ - ٢٥٠).



بها لصالح العباد، فالأمر والنهي والتحريم جميعاً، راجعة إلى حظ المكلف ومصالحة، لأن الله تعالى غني عن الحظوظ، متزه عن الأغراض، غير أن الحظ على ضربين :

أحدهما: داخل تحت الطلب، فللعبد أخذه من جهة الطلب، فلا يكون ساعياً في حظه، وهو مع ذلك لا يفوته حظه، لكنه أخذ له من جهة الطلب، لا من حيث باعث نفسه، وهذا يعني كونه بريئاً من الحظ، وقد يأخذه من حيث الحظ، إلا أنه لما كان داخلاً تحت الطلب، فطلبه من ذلك الوجه، صار حظه تابعاً للطلب، فلحق بما قبله في التجدد عن الحظ، وسيبي باسمه.

والثاني : غير داخل تحت الطلب، فلا يكون آخذاً له إلا من جهة إرادته و اختياره، لأن الطلب مرفوع عنه بالغرض، فهو قد أخذه إذاً من جهة حظه، فلهذا يقال في المباحث : إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة، أ.هـ، أي إلا أنه لما لم يتم فيه الحظ المذكور بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره إلا بمقتضى الإذن، لم يخل عن كلفة و مشقة ». .

وقيل : إن التكليف إلزم ما فيه مشقة.

وعلى ذلك لا يخلو إما أن يكون المراد بالتكليف هذا المفهوم، فيكون كل من الثلاثة : الندب والكرابة والإباحة، خارجاً عن الحكم التكليفي<sup>(١)</sup>؛ إذ لا إلزم فيها مشقة، وإنما أدخلت تحته تغليباً<sup>(٢)</sup>، أو لكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١ ، الفناري : فصول البدائع ١/٢٣٥.

(٢) القرافي ، الفروق ١/١٦١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١ ، الإمامي : تقريره على حاشية البيجوري على متن السنوية ص ١٠ ، السيد محمد صديق حسن خان بهادر : حصول المأمول ص ٢٩.

(٣) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٦/١ .



وإما أن يكون <sup>الإد</sup> به، ما كلف اعتقاد كونه من الشرع.  
وعلى ذلك تكون داخلة تحت أقسام التكليف، لكن لا بنفس  
الندب أو الكراهة أو الإباحة، بل بأصل الإيمان.  
وهو — كما ترى — تأويل بعيد<sup>(١)</sup> و « ضعيف، إذ يلزم عليه جميع  
الأحكام »<sup>(٢)</sup>.

وقيل : إن التكليف طلب ما فيه مشقة.  
وليست المشقة منحصرة في المنوع عن نقضه، فإن المندوب  
مثلاً، لا يمنع من نقضه، مع أن فعله — أي المندوب — لتحصيل الثواب  
شاق، لأنه ربما يخالف المشتهى.  
وكذلك المكروه، فإنه لا يمنع من نقضه، مع أن في تركه لتحصيل  
الثواب مشقة<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يكون الندب والكراهة، داخلين تحت التكليف<sup>(٤)</sup>.  
أما الإباحة، فتدخل تحته، تغليباً<sup>(٥)</sup> للأحكام التكليفية، لكثرة  
أنواعها، بحيث تشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أو تغليباً،

(١) ينظر الغزالي : المستصفى / ٤٨، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣ ، والفتاري :  
فصول البدائع / ٢٣٧ / ١.

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣ .

(٣) الفتاري : فصول البدائع / ٢٢٥ / ١.

(٤) أبو البقاء الفتوحى : شرح الكوكب المنير مع المتن (الختصر) ص ١٢٦ ، ١٢٨ ، محمد علي  
ابن حسين : تهذيب الفرق / ١٧٦ / ١.

(٥) الإبلاني : تقريره على حاشية البيجوري على متن السنوسية ص ١٠ ، وحسين حامد  
حسان : أصول الفقه ص ٤٢ ، والحكم الشرعي ص ٣٤ ، وعباس متولي حمادة : أصول  
الفقه ص ٢٨٠ .



لكون كثير من صيغ الإباحة تأتي بصيغة الطلب، كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.

إلى غير هذه الصيغة من صيغ الطلب التي تأتي للإباحة<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) المائدة، الآية ٢.

(٣) الجمعة، الآية ١٠.

(٤) محمد سلام مذكر : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ - ٥٨ .

## المحتوى الرابع

### أنواع الحكم الوضعي

تقدمنا تعريف الحكم الوضعي، وسبب تسميته بذلك، كما تقدم لنا الخلاف بين العلماء في إدخاله في الحكم التكليفي واستقلاله عنه، وتبين لنا رجحان استقلاله عنه.

وما هو جدير بالإشارة إليه أن الحكم الوضعي وإن أخذ صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي، إلا أن له صلة وثيقة به؛ ذلك أنه بجميع أقسامه، بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي، ولو لاها لغات الناس كثير من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها، فنصبها الشرع للدلالة عليها، دفعاً لهذا الحرج والعسر عن المكلفين.  
فالسبب مثلاً الذي هو من أقسام الحكم الوضعي، علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي، كزوال الشمس حين يكون علامة على وجوب صلاة الظهر.

والشرط الذي هو من أقسامه، وجوده علامة منبهة على صحة المشروع حين وقوعه، كالطهارة، حين تكون علامة على صحة الصلاة.  
وهكذا بقية أنواع الحكم الوضعي، التي سنشير إليها عند الكلام عن أنواعه.

على أننا حين نكتب هذه السطور المتقدمة، لا نريد منها سوى أن تكون تقدمة بين يدي أنواع الحكم الوضعي، كي نبرز من خلالها ما



تدعو الضرورة القصوى لبيانه، من صلة الحكم الوضعي بالتكليفي.

وإذا ما وضع الباحث يده على مصادر هذا الموضوع، أخذه العجب من كثرة الخلاف بينها في أنواع هذا الحكم، وعدتها.

فالرهاوي<sup>(١)</sup> يسجل لنا أنها أربعة فقط وهي «السبب»، والعلة، والشرط، والعلامة»، بل إنه يصر على حصرها في هذا العدد بالقول إنه حصر استقرائي، وبيانه<sup>(٢)</sup> «أن ما يتعلق به الحكم، لا يخلو إما أن يكون مؤثراً في وجوده أو لا.

الأول العلة.

والثاني إما أن يكون وسيلة إليه أولاً.

فالأول السبب.

والثاني إما أن يوجد الحكم عنده أولاً.

(١) حاشيته على شرح المنار ٨٩٨/٢.

والرهاوي هو الشيخ العلامة، شرف الدين يحيى الرهاوي، المصري، الحنفي، كان نازلاً بدمشق، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة ٩٤٢ هـ، وتوفي بعد ذلك في القرن العاشر الهجري. له حاشية على شرح ابن ملك للمنار.  
الكتاب السادس بأعيان المائة العاشرة ٢٦٠/٢).

(٢) المصدر نفسه..



الأول الشرط، والثاني العلامة ».

كما نجد كلاماً من الشيخ البزدوي<sup>(١)</sup>، وعبد العزيز البخاري<sup>(٢)</sup>، يقرر أنواع السابقة ولا يزيد عليها، بل يؤكد البخاري<sup>(٣)</sup> بأن دليل الحصر هو الاستقراء.

وأما الشاطبي<sup>(٤)</sup>، فقد حصرها في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص.

(١) أصول الفقه ١٢٨٩/٢.

والبزدوي، هو أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى بن عيسى بن مجاهد، البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولد في حدود الأربعينات من الهجرة.

له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور، وقد خرج أحاديثه الشيخ أبو العدل زين الدين ابن قاسم بن قططليوفا. توفي يوم الخميس الخامس رجب سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بسمرقند.

(تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٤١، الفوائد البهية ص ١٢٤ — ١٢٥، الأعلام ١٤٨/٥).

(٢) كشف الأسرار ١٢٨٩/٢.

والبخاري، هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من أهل بخاري، فقيه حنفي، تفقه على عميه الإمام محمد المأيرغي، وهو أصولي أيضاً. له تصانيف، منها شرح أصول البزدوي، المسمى بكشف الأسرار، وشرح المتنخب الحسامي للأحسكي. توفي سنة ٧٢٠ هـ.

(تاج التراجم ص ٣٥، الفوائد البهية ص ٩٥، الأعلام ١٣٧/٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المواقفات ١٨٧/١.



وإذا انتقلنا إلى الأمدي<sup>(١)</sup> نستطلع رأيه، وجدنا أنه لم يسوق أنواعه مساق الحصر، بل يذكر كثيراً منها، وبختم كلامه بما يفيد أن هناك غير ما ذكره من الأقسام.

وهذه هي عبارته في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> « ... الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سبيلاً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل إعادة وقضاء وأداء وعزيزية ورخصة، إلى غير ذلك ».«

ولكن الأمدي حين قصد البحث فيها، لم يذكر سوى السبب والمانع والشرط والصحة والعزيزية والرخصة<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي، ولد بأمد (بلدة بديار بكر) عام ٥٥١ هـ، وقدم بغداد، وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم صار شافعياً، واشتغل بعلم الخلاف، وتفنن في علم النظر، ويقال : إنه حفظ الوسيط لأبي حامد الغزالى، ويدرك عن ابن عبد السلام أنه قال : ما علمت قواعد البحث إلا من السيف الأمدي، وما سمعت أحداً يلقي الدروس أحسن منه، وكان إذا غير لفظة من الوسيط، كان النفط الذي يأتي به، أقرب إلى المعنى، قال : ولو ورد على الإسلام من يشكك فيه من المترندة، لتعيين الأمدي لمناظرته. توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ.

وله نحو عشرين مصنفاً، منها: الإحکام في أصول الأحكام، وختصه (متى السول)، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب، و دقائق الحقائق. (وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، الأعلام ١٥٣/٥، ترجمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي له في مقدمته للإحکام : و - ح).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٩٦/١.

(٣) انظر الإحکام في أصول الأحكام ١٢٧/١ ، ١٣٠ ، ١٣١ .



ويفهم من ابن قدامة<sup>(١)</sup>، أنه يرى أن أنواعه، هي السبب والعلة، والشرط والمانع، والصحة والفساد، والأداء والقضاء والإعادة.

كما أن ابن النجاشي<sup>(٢)</sup>، يسوق الأنواع التي ذكرها الأدمي أولاً، ولكن بعبارة لا يستفاد منها أنه يرى أن هناك غيرها. وفي موضع آخر يقول في المختصر<sup>(٣)</sup> : إن أقسامه أربعة « علة وسبب وشرط ومانع ».

(١) روضة الناظر ص ٣٠ - ٣١.

وابن قدامة، هو الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي. الفقيه الحنبلي، من أكبر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وقدم إلى دمشق مع أهله، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرق، واشتغل بالعلم، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، ثم رجع إلى دمشق، وبها توفي سنة ٦٢٠ هـ.

له تصانيف منها : المغني شرح مختصر الخرق، والكافي، والمقنع، والعمدة (في الفقه) وروضة الناظر (في أصول الفقه). وله غير ذلك.

(الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩، المطلع ص ٤٢٦ - ٤٢٧، الأعلام

١٩١ - ١٩٢).

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٠٧.

والفتاحي هو أبو البقاء، تقى الدين محمد بن أقضى القضاة المصري شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتاحي، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨ هـ، ونشأ في عفة وصيانة، ودين وعلم، وأدب وديانة، وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام المذكور، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة، ورحل إلى الشام، فألف كتابه « المتنى »، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجع من المذهب، وتبصر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه، ثم ولـي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، وكان حلو المنطق جم الأدب مع جليسه، توفي سنة ٩٧٩ هـ، وقيل : توفي سنة ٩٧٢ هـ.

من مؤلفاته : منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات، في فقه الحنابلة، وختصر التحرير، وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه.

(شذرات الذهب ٨/٣٩٠ - ٣٩١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥، الأعلام

٢٢٣/٦).

(٣) ص ١٣٦.



ثم يذكر في هذا الموضع نفسه ولكن في شرح المختصر<sup>(١)</sup> أنه قد حصل خلاف في العلة : هل تدخل تحت خطاب الوضع أو لا ، وأن من ذكرها من الخنابلة، إنما هو متابعة للموفق ابن قدامة في الروضة، والطوفى، وابن قاضى الجبل<sup>(٢)</sup>.

أما الدكتور محمد سلام مذكور<sup>(٣)</sup>، فينقل لنا بعض ما ذكر من خلاف في هذا الموضوع، ويفرد للحنفية مسلكاً خاصاً بهم في تقسيمه، فيقول :<sup>(٤)</sup> « وللحنفية في الحكم الوضعي مسلك مختلف بعض الاختلاف عن مسلك غيرهم ... ويقسمون الحكم الوضعي إلى : ركن، وعلة، وسبب، وشرط، وحكمة، وعلامة، ومانع، وصححة، وفساد ».

بل إن بعضهم توسع في عدة أنواع هذا الحكم، فقال : إنه يدخل تحته — بالإضافة إلى السبب والشرط والمانع، والرخصة والعزيمة، والصححة والبطلان — كل حكم حكم به الشارع، وهو لا يتضمن طليباً ولا تخيراً، كالثبوت وعدمه، والاستحقاق ونفيه، والقبول والرفض.

(١) شرح الكوكب المنير ص ١٣٦.

(٢) هو جمال الإسلام شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين أو ابن الحسن بن عبد الله ابن أبي بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنفي، المشهور بابن قاضي الجبل، شيخ الخنابلة في عصره، أصله من القدس، وموالده ووفاته في دمشق : مولده سنة ٦٩٣ هـ، ووفاته سنة ٧٧١ هـ، وكان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر، طلب إلى مصر، فدرس في مدرسة السلطان حسين، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ هـ، وتوفي وهو قاض. له مصنفات منها : الفائق (في فروع الفقه)، وأصول الفقه، لم يكمله.

(جلاء العينين ص ٣٥ - ٣٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥، الأعلام ١٥٧/١).

(٣) باحث معاصر، مصري الجنسية، من مؤلفاته : الأمر في النصوص الشرعية، ومناهج الاجتياح عند الفقهاء، ومباحث الحكم عند الأصوليين، والإباحة عند الأصوليين والفقهاء.

(٤) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٣.



وذلك كحكمه بثبوت الملك وزواله، وباستحقاق الإرث والشفعه، والرد بالعلل والفسخ لعدم دفع الثمن، وقبول الدعوى ورفضها<sup>(١)</sup>.

وطبيعي أن يخرج بهم هذا الخلاف في أنواع الحكم إلى الخلاف في الأنواع التي لم يتتفقا على إدخالها تحت هذا الحكم.

في بينما يرى بعضهم أن هذا الحكم — مثلاً — من أنواع الحكم الوضعي، يرى الآخرون أنه من أنواع الحكم التكليفي<sup>(٢)</sup>.

بل بينما يرى بعضهم أن هذا الأمر حكم شرعي، يرى الآخرون أنه أمر عقلي<sup>(٣)</sup>.

وسنأتي — بمشيئة الله — إلى بسط الخلاف وإيراد الأدلة حيث يكون ذلك، في موضعه الخاص به عند التعريف بأنواع هذا الحكم.

ولإذا كان الخلاف بين العلاء في أنواع هذا الحكم، قد بلغ هذا المدى من بعد الشقة فيما بينهم، مما يستدعي سعة في البحث : عرضاً وتديلاً وتوجيهًا وتمثيلاً وترجحًا، إذا كان الأمر كذلك، فإننا نبيح لأنفسنا أن نقتصر على التعريف بالأنواع المشهورة عند العلماء.

ويشفع لنا أن ذلك كله، لا يدعو أن يكون تمهدًا للدخول بوساطته إلى الموضوع الأصيل للبحث: «المانع عند الأصوليين».

وهذه الأنواع المشهورة هي : السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والبطلان، والفساد.

### السبب :

السبب في لغة العرب، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما.

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥، ٦٦.

(٢) ينظر حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٣) ينظر المصدر نفسه، وعبد الله دراز : تعليقه على المواقفات ١/١٨٧.



ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود<sup>(١)</sup>.

ولهذا نرى ابن منظور يقول<sup>(٢)</sup> : « السبب، كل شيء يتوصل به إلى غيره » وقال<sup>(٣)</sup> : « والسبب الحبل »، وقال في معنى [الأسباب] في قوله تعالى : ﴿ وَتَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾<sup>(٤)</sup> : « الوصل والمودات »<sup>(٥)</sup>.

كما أن الفيروزابادي يقول ما يدل على هذا المعنى، وذلك في قوله<sup>(٦)</sup> : « السبب الحبل، وما يتوصل به إلى غيره »، ويقول أيضاً : « وأسباب السماء، مراقيها أو نواحيها أو أبوابها ». .

والزمخشري يرى فيه هذا إذ يقول<sup>(٧)</sup> : « ما لي إليه سبب، أي طريق ». .

وخلالصة هذا، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما<sup>(٨)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول

(١) الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام ١٢٧/١.

(٢) لسان العرب، مادة « سبب ». .

(٣) المصدر نفسه، مادة « سبب ». .

(٤) البقرة، الآية ١٦٦ .

(٥) لسان العرب، مادة « سبب ». .

(٦) القاموس المحيط، مادة « سبب ». .

(٧) أساس البلاغة، مادة « سبب ». .

(٨) ينظر السرخسي ٣١/٣، ابن ملك : شرح المنار ٤٠٣/١، ٨٩٨/٢، البذوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٨٩، التفتازاني : التلوع ١٣٧/٢ .



**اللوكة** بتأثيره وعدم تأثيره<sup>(١)</sup>، وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها<sup>(٢)</sup>.

وحيث كان مجالنا في هذا الفصل، هو التمهيد للدخول في موضوع البحث، فإننا نرجى الكلام في ذلك إلى مكانه المناسب، في الفصل الخامس إن شاء الله.

ونكتفي هنا بتعريف الآمدي له، حيث قال<sup>(٣)</sup> : إنه « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى ». ومن أمثلته، جعل زوال الشمس أماره معرفة لوجوب الصلاة في قول الله تعالى : **﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾**<sup>(٤)</sup>.

وجعل طلوع هلال رمضان، أماره معرفة لوجوب صوم رمضان في قوله تعالى : **﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾**<sup>(٥)</sup>.

### العلة :

وأما العلة في اللغة، فهي تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معان كما قاله ابن فارس<sup>(٦)</sup> : « أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء ». ومن أجل ذلك، وجدنا العلماء مختلفون في معناها لغة.

فبعضهم<sup>(٧)</sup> يقول : إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، وسيجيئ المثبت للحكم في الشرع علة، لتكرره بتكرره.

(١) ينظر الغزالى : المستصنفى ٥٩/١ - ٦٠.

(٢) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١٢٧/١.

(٤) الإسراء، الآية ٧٨.

(٥) البقرة، الآية ١٨٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (عل).

(٧) ابن ملك : شرح المنار ٩٠٨/٢.



وبعضهم يقول : إنها الغير، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلًا، وسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لأنه يتغير بها حال المخصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمحخصوص عليه، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فقد وقع في تعريفها خلاف نرجحه إلى مكانه المناسب، في الفصل الخامس إن شاء الله.

ومن ذلك ما قيل من أنها « عبارة عما يضاف إليه الحكم ابتداء »<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك، البيع المطلق، فإنه علة للملك شرعاً. والنكاح، علة للحل شرعاً. والقتل العمد العدوان، علة للقصاص شرعاً. فالشرع قد أضاف هذه الأحكام إلى هذه الأمور، فصارت عللاً لها<sup>(٣)</sup>.

### الشرط :

وأما الشرط في اللغة، فهو يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الشين والراء والطاء، وتلك تدل — كما يقول ابن فارس<sup>(٤)</sup> — « على علّم وعلامة، وما قارب ذلك من علم »، وذلك معنى عام، حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة أم غير لازمة.

ولهذا نجد العلماء يختلفون في معناه لغة.

فمنهم من يقول : إنه العلامة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر البردوبي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٠.

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٤/١٣٥٧.

(٣) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢/٣٢، البردوبي : أصول الفقه ٢/١٣٥٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة « شرط ».

(٥) ابن ملك : شرح المنار ٢/٩٢١، الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، عباس حماده : أصول الفقه ص ٣٢٤.



ومنهم من يقول : إنه العلامة الازمة<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾<sup>(٢)</sup>، أي علاماتها الازمة، لكون الساعة آتية لا محالة، ومنه الشروط للصكوك، لأنها تكون علامة لازمة للحقوق، ومنه شرط الحجام، لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة، ومنه الشرطي، فإنه قد نصب نفسه على زي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله، فكانه لازم له، ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها، مثل قوله : «إن أكرمتني أكرمتك» فهذا المثال يجعل إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح « فهو وصف ظاهر منضبط، مكمل لشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم »<sup>(٤)</sup>.  
 فهو على هذا، أمر خارج عن حقيقة المشروط، فليس جزءاً منه<sup>(٥)</sup>.

وهو يلزم من عدمه عدم المشرط، ولا يلزم من وجوده وجود المشرط، فقد يوجد الشرط، ولا يوجد المشرط.

ومن هنا يتبيّن وجه تسميته شرطاً، حيث كان علامة للمشروط، يتعلق وجوده به<sup>(٦)</sup>.

(١) السريسي : أصول الفقه ٣٢/٢ — ٣٠٣ ، البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٢ — ١٢٩٣  
النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٤٠ ، الفناري : فصول البدائع ١ / ٢٥١ ، البخاري : كشف  
الأسرار ٤ / ١٢٩٣ .

(٢) محمد، الآية ١٨ .

(٣) ينظر السريسي ٣٠٣/٢ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٤٠ ، البخاري : كشف الأسرار  
١٢٩٣/٤ .

(٤) ينظر الطوفى : شرحه مختصر الروضة ، مخطوطه دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٨ ،  
الشاطبي : المواقفات ١ / ٢٦٢ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤ .

(٥) ابن ملك : شرح المنار ٢ / ٩٢١ .

(٦) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ .



ومن أمثلة ذلك، الوضوء، فإن الشارع، قد جعله شرطاً لصحة الصلاة في قوله تعالى : **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> ، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي غير ساتر لعورته أو قبل دخول وقت الصلاة، والوضوء أمر خارج عن حقيقة الصلاة، ليس جزءاً منها.

وسأتأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في مكانه المناسب في الفصل الخامس إن شاء الله.

### المانع :

المانع في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الميم والنون والعين، وهي تدل على معنى واحد، وهو خلاف الإعطاء<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نجد ابن منظور يقول :<sup>(٣)</sup> « المنع، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء ». .

ويقول الفيروزابادي :<sup>(٤)</sup> « منعه يمنعه بفتح نونهما ضد أعطاه ». فالمانع لغة : الحاليل بين الشيئين<sup>(٥)</sup>.

(١) المائدة، الآية ٦.

(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « منع ».

(٣) لسان العرب، مادة « منع ».

(٤) القاموس المحيط، مادة « منع ».

(٥) مذكر : مباحث الحكم ص ١٥ ، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥.



وأما في الاصطلاح، فهو « وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم »<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة المانع للسبب، الدين بالنسبة لملك النصاب. فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعدل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له، ملكية صورية، لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة المانع للحكم، أبوبة القاتل للمقتول، بالنسبة لترتيب القصاص على القتل العمد العدوان.

فالقتل العمد العدوان، سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص. ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف، وهو الأبوبة، يمنع من ترتيب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان؛ لأن كون الأب سبباً لوجود ابن، يقتضي ألاً يصير ابن سبيباً في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والممانع وهو الأبوبة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائماً<sup>(٣)</sup>.

(١) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، وانظر السيد محمد صديق خان : حصول المأمور ص ٣٠ - ٣١، الخضري : أصول الفقه ص ٦٩، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٣.

(٢) الشاطبي : المواقفات ٢٦٦/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٢.

(٣) عباس حمادة : المصدر السابق، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٣.  
وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمور ص ٣١، واعتراض على إبراد الأصوليين له مثلاً، وهو في نظري اعتراض لوجه له، فانتظره.



وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في موضعه الأصلي، في الفصل الثاني إن شاء الله.

### العزيمة :

العزيمة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين والزاء والميم، وهي تدل على معنى واحد، وهو الصريحة والقطع<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك جاء معنى كل مشتقاتها وفقاً لهذا.

«فيقال : عزمت أعزم عزماً، ويقولون : عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عازماً لا مشتبه فيه<sup>(٢)</sup> ». « قال الخليل : العزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أي متيقنه<sup>(٣)</sup> . ويقال : « عزم على الأمر... وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه<sup>(٤)</sup> ».

وقال الليث : « العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله<sup>(٥)</sup> ». « عزمت عليك، أي أمرتك أمراً جداً<sup>(٦)</sup> ».

ولهذا جاء تفسير علماء الأصول لها بما يوافق هذا، إذ قالوا : العزمقصد المؤكد<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « عزم ».

(٢) المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٣) اقتبسه ابن فارس : المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٤) الفيروزابادي : القاموس الحبيط، مادة « عزم ».

(٥) اقتسه ابن منظور : لسان العرب، مادة « عزم ».

(٦) المصدر نفسه، مادة « عزم ».

(٧) الغزالى : المستصفى ٦٢/١، السرخسي : أصول الفقه ١١٧، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١١٥، زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٣٤، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٢٤٣.



وبناء على ذلك قالوا في قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْ أَذْمَرْ مِنْ قَبْلِ، فَتَسْأَلُنَا وَلَمْ تَعْجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾<sup>(١)</sup> : إن « عزماً » يعني قصداً بليقاً متاكداً في العصيان<sup>(٢)</sup> ، قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي قصدت قصداً قاطعاً<sup>(٤)</sup> .

وسي بعض الرسل بأولي العزم، لنؤكد قصدهم في طلب الحق<sup>(٥)</sup> .

وأما العزيمة في الاصطلاح، فإن الأصوليين وإن اختلفت عباراتهم في تعريفها، إلا أن المتأمل يجد أنهم لا يختلفون في معناها، ما عدا أمراً واحداً، وهو شمولها للأحكام الخمسة : الواجب والحرم والمندوب والمكره والماباح، أو اقتصارها على الواجب والحرم، دون الثلاثة الباقية.

والإليك نماذج من تعريفاتهم توضح ذلك :

يرى البزدوي<sup>(٦)</sup> والسرخسي<sup>(٧)</sup> « أن العزيمة في أحكام الشرع، ما هو مشروع منها ابتداء، من غير أن يكون متصلةً بعارض ».

(١) طه، الآية ١١٥.

(٢) الغزالى : المصدر السابق، السرخسي : المصدر السابق، مذكور : المصدر السابق، عباس حمادة : المصدر السابق، وانظر زكي الدين شعبان : المصدر السابق.

(٣) آل عمران، الآية ١٥٩.

(٤) انظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢.

(٥) الغزالى، وعباس حمادة : المصادران السابقان.

(٦) أصول الفقه ٦١٩/٢.

(٧) أصول الفقه ١١٧/١.

والسرخسي، هو أبو بكر همس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) له كتب منها : المبسوط (في الفقه) أملأه وهو سجين بالحب في أوزونجند (بفرغانة)، والأصول (في أصول الفقه)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل : في حدود ٥٠٠ هـ، وقيل : في حدود التسعين والأربعين.

(تابع التراجم ص ٥٢ - ٥٣، الفوائد النبوية ص ١٥٨ - ١٥٩، الأعلام ٢٠٨/٦).



ووجه تسميتها بالعزيمة، أنها لما كانت أصلاً مشروعًا، كانت في نهاية من الوكادة والقوة<sup>(١)</sup>.

كما يرى النسفي وابن النجاشي الفتاحي هذا الرأي نفسه.  
فيقول النسفي<sup>(٢)</sup> : « العزم ، اسم لما هو أصل منها (المشروعات) غير متعلق بالعارض ». .

ويقول ابن النجاشي الفتاحي<sup>(٣)</sup> : إنها « حكم ثابت بدليل شرعى، خال من معارض، فيشمل الخمسة ». .

فما وجد في هذه التعريفات من النص على أنها ما كان مشروعًا، أو ما ثبت بدليل شرعى، يخرج ما كان ثابتاً بدليل عقلى، فليس من العزم.  
وما ورد فيها من التنصيص على كون الحكم شرع « ابتداء » و « غير متصل بعارض » و « ما هو أصل منها » و « خال من معارض » يخرج ما لم تكن شرعيته ابتداء، بل جاء ثانياً لاتصاله بعارض، وهو ما يسمى بالرخصة.

**واوضح من الإطلاق في التعريفين الأولين، والتنصيص في تعريف**

(١) المصدر نفسه.

(٢) المنار الموجود مع شرحه لأبن ملك ٥٧٩/١.

والنسفي، هو أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر المحدث المتكلم، أصله من بلدة (إينج) من قري سرقسطة، وبها ولد، وهو منسوب إلى نصف (بلدة واقعة بين جيرون وسرقسطة).  
له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بفسر النسفي، وكتن الدقائق في فروع الحنفية، ومنار الأنوار في أصول الفقه، وشرحه : كشف الأسرار.  
توفي سنة ٧١٠ هـ، وقيل : سنة ٧٠١ هـ ببلدته (إينج)، ودفن بها.  
(تاج التراجم ص ٣٠، الفوائد البهية ص ١٠١ - ١٠٢، الأعلام ٤/١٩٢ - ١٩٣، الفتح المبين ١٠٨/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (التفصي الذي طبع مستقلاً مع التصويب) ص ١٥٠.



**اللوكة ابن التجار الفتوحي على شمومها للخمسة، أن العزيمة تشمل الواجب والحرم والمندوب والمكره والمباح.**

ومثال ذلك الصلاة، فإنها واجبة، والزنى، فإنه حرم، وصيام ست من شوال، فإنه مندوب، وصوم يوم عاشوراء منفرداً، فإنه مكره، وتناول الطيبات من الطعام والشراب واللباس، فإنه مباح.

وأما الغزالى<sup>(١)</sup> فيقول في تعريفها ما يلى<sup>(٢)</sup> : « العزم في لسان حملة الشرع، عبارة عما لزم العباد بایجاح الله تعالى ».«

وجاء جماعة من المحدثين من أَنْفُوا في هذا العلم، فمزجوا بين تعريف البزدوي والسرخسي السابق وتعريف الغزالى.

(١) هو أبو حامد، حجة الإسلام، زن الدين، محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطايران (قصبة طوس، بخراسان)، فقيه شافعى متصرف، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاج، فبلاد الشام، ف مصر، وعاد إلى بلادته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غرالة (من قرى طوس) من قال بالتحقيق، له نحو مائتى مصنف، منها: إحياء علوم الدين، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، والمستصنفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية. توفي في الطايران سنة ٥٥٥ هـ.

(وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ — ٣٥٥، طبقات الشافعية ١٩١/٦ وما بعدها، جلاء العينين ص ١١٨ وما بعدها، الأعلام ٢٤٧/٧ — ٢٤٨).

(٢) المستصنفى ٦٢/١.



ومن هؤلاء عباس حمادة<sup>(١)</sup>، والحضرمي<sup>(٢)</sup>، ومحمد سلام مذكور، وحسين حامد حسان، وزكي الدين شعبان.

ف Abbas حمادة<sup>(٣)</sup>، والحضرمي<sup>(٤)</sup>، ومحمد سلام مذكور<sup>(٥)</sup>، يقولون : إنها « الحكم الذي شرعه الله تعالى ابتداء ملزماً به عباده، أي أن التشريع به عام لكل المكلفين، وفي جميع الأحوال، كالصلوة والصيام، والزكاة والحج والجهاد، وغير ذلك من الأحكام التي ألزم الله بها العباد، وأوجب عليهم أداؤها من سائر شعائر الإسلام<sup>(٦)</sup> ». «

وأما حسين حامد حسان<sup>(٧)</sup> وزكي الدين شعبان<sup>(٨)</sup> فيقولان في ذلك : إنها « الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء، لتكون قانوناً عاماً ملزماً لكل المكلفين وفي جميع الأحوال.

(١) هو عباس متولي حمادة، المولود سنة ١٩١١ م، مصرى الجنسية، باحث معاصر، من كتبه : *أصول الفقه*.

(٢) هو محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الحضرمي، ولد سنة ١٢٨٩ هـ. باحث خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، وهو مصرى الجنسية، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضياً شرعاً في الخرطوم، ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة اثنى عشرة سنة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلًا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشاً بوزارة المعارف.

من كتبه : *أصول الفقه*، *وتاريخ التشريع الإسلامي*، *محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية*.

توفي ودفن بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ.

(معجم المطبوعات ص ٨٢٥، الأعلام ١٥١/٧).

(٣) *أصول الفقه*، ص ٣٤.

(٤) *أصول الفقه*، ص ٧١.

(٥) *مباحث الحكم*، عن ١١٥.

(٦) عباس حمادة : *المعبد السماوي*، ج ٢، ص ٣٤.

(٧) *الحكم الشرعي*، ص ١٠٢.

(٨) *أصول الفقه*، ج ٣، ص ٤٣.



كالصلوة، فإنها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص، وفي كل حال.

وكذلك الصيام والزكاة، والحج وسائر شعائر الإسلام التي ألزم الله العباد بها.

ومثل هذا، الحرمات، كالخمر والميتة، ولحم الخنزير والزنى، والقتل بغير حق، فإنها حرمت على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال<sup>(١)</sup>.

ويتضح من كلام الغزالى وهو لاء المحدثين، عدم إدخال المندوب والمكره والماباح في تعريف العزيمة، وأن العزيمة يدخل فيها الواجب والحرم. أما حسين حامد حسان، وذكرى الدين شعبان، فذلك واضح من كلامهما، حيث مثلا للواجب والحرم.

وأما الغزالى، وعباس حمادة، والحضرى، ومذكور، فإنهم وإن لم يمثلوا للحرم، إلا أن في تعريفهم للعزيمة، ما يدل على دخول الحرم فيها.

ذلك أنهم ذكروا أنها ما كان ملزما بها العباد، ولا شك أن هذا كما يتناول الواجب، يتناول الحرم أيضا، لأن الله ألزم عباده بالكف عنه، واقتصر تمثيلهم على أحکام من الواجب، لا ينفي شامل العزيمة للحرم، لأن المقام مقام تمثيل، وهو لا يقتضي الاستيعاب والشمول.

وإذا انتقلنا إلى صنف آخر من علماء الأصول، وجدناهم ينقلون الخلاف الذي عرضنا، دون أن يجزموا برأي ويرجحوه على الآخر.

(١) المصادران نفساهما، واللفظ لذكرى الدين شعبان.



ومن هؤلاء ابن ملك<sup>(١)</sup>، والرهاوي<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.  
والحق أن لكل من القول الذي يرى عمومها للأحكام الخمسة،  
والذي يخصها بالواجب والمحرم، حظاً من الصواب، فكل منها نظر إلى  
الموضوع من زاوية جعلته يرى رأيه فيها.

فالسائل بعمومها للأحكام الخمسة، نظر إلى أنها أصول مشروعة من  
الله سبحانه، وما كان أصلاً مشروعاً من الله، فهو الحق له سبحانه على  
العباد، فعليهم اعتقاد ذلك وامتثاله بحسب درجته في الطلب أو الترك،  
فتكون بذلك كلها عزائم<sup>(٤)</sup>.

والسائل بخصوصها بالواجب والمحرم، نظر إلى أن العريمة في اللغة،  
تدل على كون الأمر قاطعاً، وذلك خاص بهما دون غيرهما من الأحكام.

### الرخصة :

الرخصة في اللغة، تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الراء والخاء  
والصاد، وتدل على اللين وخلاف الشدة<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المنار / ١٥٧٩.

وابن ملك، هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، وبابن فرشته،  
وفرضته، هو الملك (فتح اللام)، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكبر العلوم،  
فقيه حنفي أصولي صوفي محدث.  
من تصانيفه : مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح كتاب  
المنار في أصول الفقه.

توفي سنة ٨٨٥ هـ، وقيل : سنة ٨٠١ هـ.

(شذرات الذهب / ٣٤٢، ٧/٦٦٧، هدية العارفين / ١، الفوائد البهية ص ١٠٧ -

١٠٨، الأعلام / ٤١٨٢، الفتح المبين / ٣٥٠).

(٢) حاشيته على شرح المنار / ١٥٧٩ - ٥٨٠.

(٣) روضة الناظر ص ٣٢.

(٤) ينظر البردوبي : أصول الفقه / ٢٦١٩، السرخسي : أصول الفقه / ١١٧.

(٥) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « رخص ».



ولهذا نرى ابن فارس يقول<sup>(١)</sup> : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد ».

ويقول ابن منظور<sup>(٢)</sup> : « الرخص الشيء الناعم الدين »، ويقول<sup>(٣)</sup> : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد ».

ولهذا نجد العلماء يعرفونها لغة بما يدل على هذا المعنى، إذ يقولون : « الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة، يقال : رخص السعر، إذا تراجع وسهل الشراء »<sup>(٤)</sup>.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلف في تعريفها على أقوال كثيرة، إلا أنها تجتمع على أن هذا الحكم المرخص فيه، ليس ابتدائياً، وعلى أنه أخف من سابقه، وأن هناك دليلاً دل على شرعيته.

ومن هذه التعريفات قولهم : « حد الرخصة، أنه الذي أتيح مع كونه حراماً<sup>(٥)</sup> ».

(١) المصدر نفسه، مادة « رخص ».

(٢) لسان العرب، مادة « رخص ».

(٣) المصدر نفسه، مادة « رخص ».

(٤) الغزالى : المستصفى ١/٦٢، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١/١١٧، والفتوجى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير (النقص المطبوع مع التصويب) ص ١٥٠، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٤٣ — ٢٤٤، وحمد سلام مذكر : مباحث الحكم ص ١١٧، والرهاوي : حاشيته لشرح المنار لابن ملك ١/٥٩٣.

(٥) الغزالى : المستصفى ١/٦٣.



وهو تعريف يحمل فساده بين طياته، إذ أنه متناقض، فإن الذي أبىع لا يكون حراماً<sup>(١)</sup>.

ومنها قولهم : الرخصة « ما أرخص فيه مع كونه حراماً<sup>(٢)</sup> ». وهذا مثل سابقه في الفساد، لتناقضه، إذ أن الترخيص إباحة أيضاً<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى لزوم الدور، لأنه أخذ لفظ « أرخص » في التعريف، ولفظ « أرخص » يتوقف فهمه على الرخصة، فتوقف فهم الرخصة على الرخصة.

ومنها ما ذكره الراوبي<sup>(٤)</sup> من أنه قيل في تعريفها : إنها « اسم لما شرع من الأحكام متعلقاً بالعارض. وقيل : ما تغير من عسر إلى سر بواسطة عذر المكلف فيها ترفها. وقيل : ما استبیح بعدر مع قيام الدليل الحرم ».

(١) المصدر نفسه ٦٣/١ — ٦٤.

وقد ذكر التفتازاني : التلويع ١٢٨/١ هذا الاعتراض، وأجاب عنه فقال : « فإن قيل : الاستباحة مع قيام الحرم والحرمة، توجب اجتماع الصدرين، وهو الحرج والإباحة في شيء واحد.

أجيب بأن معنى الاستباحة في القسم الأول، أن يعامل معاملة المباح، بترك المؤاخذة، وترك المواجهة، لا يوجب سقوط الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه. فإن قيل : الحرج، قائم في القسمين جميعاً، فكيف اقتضى تأييد الحرمة في الأول، دون الثاني.

قلنا : العلل الشرعية، أمارات، جاز تراخي الحكم عنها، وقد ورد النص بذلك، فيحتمله... ».

(٢) الغزالى : المستصفى ٦٤/١.

(٣) الغزالى:المستصفى ٦٤/١. ويمكن الإجابة عنه بما أجاب به التفتازاني عنه في التعريف السابق.

(٤) حاشيته على شرح ابن ملك ٥٩٣/١.



وقد علق على الثلاثة كلها بقوله : « وفي كل نظر »<sup>(١)</sup>.  
إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في تعريفها<sup>(٢)</sup>.

ويظهر لي أن أولى التعريف، هو أحد تعريفين :

**الأول** : ما ذكره ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن النجاشي<sup>(٤)</sup> من أنها « ما ثبتت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح<sup>(٥)</sup> ». وقد ذكر ابن النجاشي، أن الطوفي ذكر هذا التعريف في مختصره<sup>(٦)</sup>.

ومثال ذلك : تناول الميّة حال الضرورة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر، وإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وإباحة شرب الخمر حال الإكراه والمحمية والغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه، وجواز التيمم عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل<sup>(٧)</sup>.

والتعريف حين قال : « على خلاف دليل شرعي » يحترز به عما ثبت على وفق الدليل الشرعي، فإنه حينئذ لا يكون رخصة، بل عزيمة، وذلك مثل الصوم في الحضر.

وحين قال : « لمعارض راجح » يحترز به عما ثبت لمعارض غير راجح.

(١) المصدر نفسه، وانظر في التعريف الثالث البздوي : أصول الفقه ٦١٩/٢، السريخي : أصول الفقه ١١٧/١، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢، الغزالى : المستصفى ٦٣/١.

(٢) انظر على سبيل المثال : حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ١١٤، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٥.

(٣) روضة الناظر.

(٤) مختصر التحرير المطبوع مع شرح الكوكب المنير (النقش المطبوع مع التصويب).

(٥) المصدران نفساهما : الأول ص ٣٢، الثاني ص ١٥٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الغزالى : المستصفى ٦٣/١.



بل إما مساو، وحيثند يلزم التوقف حتى يوجد مرجع (كما هو أحد الرأيين في المسألة).

وإما قاصر عن المساواة للدليل الشرعي الأول، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة على حالها<sup>(١)</sup>.

**وثاني التعريفين** : ما ذكره الشاطبي ومحمد علي بن حسين والحضرمي، من أن الرخصة في اصطلاح الأصوليين « ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي، مع الاقتصرار على موضع الحاجة فيه<sup>(٢)</sup> ». وقد تبعهم في هذا جماعة من الباحثين، مثل : حسين حامد حسان<sup>(٣)</sup>، محمد سلام مذكرور<sup>(٤)</sup>.

قوله في التعريف : « لعذر »، هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة<sup>(٥)</sup>، ويخرج بها أيضاً ما خص من الدليل، فإن تخلفه عن حكم العموم ليس بعذر، بل التخصيص يفيد أن العموم لم يتناوله<sup>(٦)</sup>.

وقوله : « شاق » يخرج ما كانت مشروعيته مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، كالسلم، فإنه لا يسمى رخصة.

وقوله : « استثناء من أصل كلي » لبيان أنه ليس مشروع ابتداء، وإنما شرعيته بعد استقرار الحكم الأصلي المسمى بالعزيمة.

وقوله : « مع الاقتصرار على موضع الحاجة فيه » للتفرقة بين ما شرع من باب الرخص، وما شرع من الحاجيات الكلية، فإن ما شرع من

(١) ينظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير (النقد المطبوع مع التصويب) ص ١٥٠.

(٢) الشاطبي : المواقفات ١/٣١، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٩، الحضرمي : أصول الفقه ص ٧٢.

(٣) الحكم الشرعي، ص ١٠٠.

(٤) مباحث الحكم، ص ١١٧.

(٥) الشاطبي : المواقفات ١/٣١، الحضرمي : أصول الفقه ص ٧٢.

(٦) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي، ص ١١٤.



الشخص، تكون شرعيته جزئية، يقتصر فيها على موضع الحاجة، بخلاف ما شرع من باب الحاجيات، فإن شرعيته في كل حال، وذلك كالسلم والقراض<sup>(١)</sup>.

ووجه الأولوية لهذا التعريفين، شبههما لأجزاء المعرف، وإخراجهما لما ليس منه، وسلامتها مما ورد على غيرها من مناقشة.

### من أيّ أنواع الحكم العزيمة والرخصة؟ :

سبق في مطلع بحث أنواع الحكم الوضعي، أن قلنا : إن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في أنواع هذا الحكم وعِدَّتها، كما اختلفوا فيما لم يتفقوا على كونه من الحكم الوضعي في أيّ أنواع الحكم يدخل ؟ أفي الحكم التكليفي، أم في الوضعي ؟.

ومن هذه الأحكام التي حظيت بنصيب من الخلاف، العزيمة والرخصة.

فالجمهور يرون أنهما من أنواع الحكم التكليفي<sup>(٢)</sup>.

(١) الشاطبي : المواقفات ٣٢/١ — ٣٣، الحضرى : أصول الفقه ص ٧٢.

(٢) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي (المامش) ص ٢٤٢، فاضل عبد الرحمن : الأنماذج (المامش) ص ٤٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٤.



وذهب الغزالى، والأمدي، والشاطبى<sup>(١)</sup>، وابن حمدان فى مقنعه<sup>(٢)</sup> إلى أنهما من أنواع الحكم الوضعي.

وقد استدل من قال بأنهما من أنواع الحكم التكليفى، بأنهما لا يخرجان عما عرفناه من أنواعه.

وي بيان ذلك، أن العزيمة اسم لما طلب الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة، وما هو معلوم قطعاً أن الطلب والإباحة، من الحكم التكليفى لا الوضعي<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بأنهما من أنواع الحكم الوضعي « بأن العزيمة راجعة إلى جعل الشارع الحالة العادية، سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة، والرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف

(١) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٢١.

(٢) الفتوحى : شرح الكوكب المنير (النقض المطبوع مع التصويب) ص ١٥١ .  
وابن حمدان، هو أبو عبد الله القاضى نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان الفريحرانى، الفقيه الخنبلى الأصولى، نزيل القاهرة، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران، كان فقيها أدبياً، رحل إلى حلب، ودمشق، وولى نيابة القضاء بالقاهرة، فسكنها وأسن، وكف بصره، وتوفي بها سنة ٦٩٥ هـ.

من كتبه : الرعاية الصغرى (في الفقه) والرعايا الكبرى، والوافي في أصول الفقه، وكتاب صفة الفتى والمستفتى.  
(ذيل طبقات الخنابلة ٣٣١/٢، المدخل إلى مذهب أحد ص ٢٠٥ ، الأعلام ١١٦ - ١١٧).

(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى (المامش) ص ٢٤٢ ، فاضل عبد الرحمن : الأغورج (المامش) ص ٤٠ ، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعى ص ٩٨ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير (النقض المطبوع مع التصويب) ص ١٥١ ، الخضرى : أصول الفقه ص ٧١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ - ٣٤ ، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٢٠ - ١٢١ .



عن العباد، والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية «<sup>(١)</sup>».

فليس البحث في الرخصة والعزيمة مُنصباً على ما تحملاه من أحكام تكليفية، إذ أن ذلك لا حاجة إليه، حيث لا خصوصية لأحكام الرخصة مثلاً على غيرها من الأحكام.

ولما البحث، منصب على الأسباب التي أدت إلى استمرار الأحكام الأصلية العامة، أو أدت إلى التخفيف، بإباحة الفعل الذي كان ممنوعاً، ونفي صفة الجريمة والمعصية عنه، أو بعدم التكليف بهذا الفعل. ولا شك أن النظر إليهما بهذا الاعتبار، يجعلهما من الأحكام الوضعية، لا التكليفية، حيث لا طلب فيها ولا تخدير، بل فيهما وضع وجعل <sup>(٢)</sup>.

والباحث حين يتأمل أدلة المختلفين يجد لها صحيحة، ذلك أن كلاًً منهما نظر إلى القضية من جهة غير الجهة التي نظر إليها مخالفه، وهو نظر صحيح <sup>(٣)</sup>.

ثم إن هذا الخلاف وإن كان مبنياً على وجهات نظر صحيحة، فإنه خلاف لا يترتب عليه تغيير في مفهوم العزيمة والرخصة، كما لا يترتب عليه ثمرة <sup>(٤)</sup>.

وقد ألحقتها في البحث بأقسام الحكم الوضعي، جرياً على ما عهده في دراستي في كثير من كتب الحنابلة، وغيرها كالإحکام، للآمدي، والموافقات، للشاطبي.

(١) الحضري : أصول الفقه ص ٧١، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي (المامش) ص ٢٤٢، فاضل عبد الرحمن : الأمذوج (المامش) ص ٤٠، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٤.

(٢) ينظر حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٣) الحضري : أصول الفقه ص ٧١، فاضل عبد الرحمن : الأمذوج، (المامش) ص ٤٠.

(٤) فاضل عبد الرحمن : المصدر نفسه، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٤.



## الصحة :

الصاد والخاء — كما يقول ابن فارس<sup>(١)</sup> : « أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء » ومن ذلك الصحة، وهي ذهاب السقم والبراءة من كل عيب<sup>(٢)</sup>، والصحصحان، وهو ما استوى من الأرض<sup>(٣)</sup>.

وقد استعملتها العرب مجازاً.

ولذلك يقول الزمخشري<sup>(٤)</sup> : « صح عند القاضي حقه، وصحت شهادته، وصح لي على فلان كذلك، وصح قوله، وأنا أستصح ما يقول، وتقول : مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، وهو الحق الصريح ». وهذا الاستعمال المجازي، هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للصحة.

والصحة في اصطلاح الأصوليين، عبارة عن ترتيب المقصود من الفعل عليه في الدنيا.

فالصحيح من العبادات، ما أجزأاً وأبراً الذمة وأسقط القضاء فيما فيه قضاء، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع، بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف عليه.

والصحيح من المعاملات، ما حصل شرعاً للملك للأعيان، كما في البيع، وللمنفعة، بعوض، كما في الإجارة، وبدون عوض في الإئارة، والحل للاستمتعان، كما في النكاح<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « صح ».

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة « صح »، القاموس المحيط، مادة « صح ».

(٣) القاموس المحيط، مادة « صح ».

(٤) أساس البلاغة، مادة « صح ».

(٥) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٠ – ٣٣١  
محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٣، زكي الدين شعبان : أصول الفقه  
الإسلامي ص ٢٥٧.



وبعبارة أخرى : الصحيح من المعاملات، ما كان محصلاً شرعاً للملك والخل، والمقصود ملك الأعيان والمنافع، بعوض أو بدون عوض، والخل للاستمتاع، كما في النكاح.

ويختلف رأي المتكلمين في تعريف الصحيح من العبادات عن رأي الأصوليين في ذلك.

إذ المتكلمون، يرون أنه عبارة عما وافق الأمر، وإن لم يسقط القضاء<sup>(١)</sup>، نظراً منهم إلى ظن المكلف. بخلاف الفقهاء، فإنهم قالوا في ذلك ما قالوه، نظراً لما في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت مواقف الأصوليين من ذلك، بناء على اختلاف أفهمهم في مراد المتكلمين بذلك وموقفهم من حكم قضاة العبادة حين يتبيّن فسادها.

فابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> يقول : « هذا البناء فيه نظر، لأن موافقة الأمر إن أراد الأمر الأصلي، فلم تسقط، أو الأمر بالعمل بالظن، فقد تبيّن فساد

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، الفتاري : فصول البداية ٢٠٩/١ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي (الهامش) ص ٨٨.

(٢) الفتوحى : شرح الكوكب المنير، ص ١٤٦ .

(٣) هو أبو الفتح، تقى الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، القشيري، المعروف كأبيه وجلده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأخر سنة ٦٢٥ هـ، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ.

له تصانيف منها : إحكام الأحكام في الحديث، وشرح مقدمة المطرizi في أصول الفقه.

(تدكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ - ١٤٨٤ ، التاج المكلل ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ ، الأعلام ١٧٣/٧ - ١٧٤ ، الفتح المبين ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، وأحمد شاكر في تحقيقه لإحكام الأحكام في الحديث ١٤/١ - ٣٦ ترجمة واسعة له).



الظن، فيلزم ألا تكون صحيحة، من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي والأمر بالعمل بالظن»<sup>(١)</sup>.

وأما الفناري<sup>(٢)</sup> وصاحب شرح التحرير<sup>(٣)</sup>، فقد فهما من قول المتكلمين معنى آخر، وعرفا موقفهم من القضاء حين يتبيّن فساد الظن، فوَقَفَا في صفهم مدافعين.

قال الفناري بعد أن ساق المثل المداول بين الأصوليين الذي يبيّنون به ثمرة الخلاف بينهم وبين المتكلمين في تعريف الصحيح من العادات، وهو قوله : «صلة من ظن الطهارة، صحيحة على قول المتكلمين، فاسدة على قول الفقهاء» قال<sup>(٤)</sup> : «لا يقال : لا موافقة فيها وإنما لم يجب القضاء، إما لأن وجوبه بسبب جديد، أو لأن المراد الموافقة

(١) اقبسه الفتوجي : شرح الكوكب المنير، ص ١٤٦ . وفيه (ولا الأمر بالعمل بالظن) والصواب حذف (لا).

(٢) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفنري (نسبة إلى صنعة الفنار، أو إلى قرية اسمها فنار) فقيه، حنفي، أصولي، منطقي، جدلـي، أديب، مقرـي، فرضـي، ولد سنة ٧٥١ هـ، رحل إلى مصر، فأخذ عن علمائـها، ثم رجـع إلى بلادـه، فولي القضاـء. له مصنـفات منها : فصول الـبداع في أصول الشـائع، وشرح إيساغوجـي، وغير ذلك.

توفي سنة ٨٣٤ هـ.

(الفوائد البهية ص ١٦٦ — ١٦٧ ، الأعلام ٣٤٢/٦ ، الفتح المبين ٣٠/٣).

(٣) هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنـيلـي، ولـد في مردا (قرب نابلـس) سنة ٨١٧ هـ، وقيل : سنة ٨٢٠ هـ، وانتـقل في كـبرـى إلى دـمـشـقـ، فـتـوفـي فـيـها سـنة ٨٨٥ هـ.

من كـتبـه : الإنـصـافـ في مـعـرـفـةـ الـراـجـعـ منـ الـخـلـافـ، والتـقـيـعـ المشـبـعـ فيـ تـحـرـيرـ أحـكـامـ الـمـقـعـ، وـتـحـرـيرـ الـمـقـولـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـشـرـحـهـ (ـالـتـحـبـيرـ فيـ شـرـحـ التـحـرـيرـ). (الضـوءـ الـلـامـعـ ٢٢٥/٥ — ٢٢٧ ، الـبـدرـ الـطـالـعـ ٤٤٦/١ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٣٤٠/٧ ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـمـدـ صـ ٢٠٤ ، الأـعـلـامـ ١٠٤/٥ ، وـلـاحـمـ الـفـقـيـ فيـ مـقـدـمةـ الـإـنـصـافـ ١/ـ انـ — قـ تـرـجـمـةـ لـهـ).

(٤) فـصـولـ الـبـدـاعـ ٢٠٩/١.



حين الفعل، وعدم وجود القضاء يستدعي دوامها ».«

وقال صاحب شرح التحرير<sup>(١)</sup> : « والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر، وقطعوا به، وهو الصحيح، ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً ».«

ومما يعتبر مكملاً لتعريف الصحة، بيان معنى آخر تطلق عليه، وهو ليس للأصوليين، بل لعلماء الأخلاق، وهو أن الصحة « ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتب الثواب، فيقال : هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، سواء كان عبادة أم عادة »<sup>(٢)</sup> أم معاملة، فإن المعاملة إذا قصد بها امتناع أمر الشارع والجري على أحکامه، فإنها بذلك تأخذ حكم العبادة، فتكون عبادة بالقصد، وتكون صحيحة، وذلك بأن يرجى بها الثواب في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

### البطلان والفساد :

البطلان في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الباء والطاء واللام، وهي كما يقول ابن فارس<sup>(٤)</sup> « أصل واحد، وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبه ».«

وقد فرع على هذا قوله<sup>(٥)</sup> : « يقال : بطل الشيء يبطل بطلأ وبطلأ، وسي الشيطان الباطل، لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء لا مرجوع له ولا معول عليه ».«

(١) اقبسيه الفتوي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦.

(٢) الشاطبي : المواقفات ١ / ٢٩٢، الحضرمي : أصول الفقه ص ٨٠، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩.

(٣) حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (بطل).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (بطل).



وقال الفيروزابادي<sup>(١)</sup> : « بطل بطلاً، وبطولاً، وبطلاناً، بضمها، ذهب ضياعاً وخسراً... والباطل ضد الحق ». والفساد في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الفاء، والسين، والدال، وهي تؤدي معنى (ضد المصلحة). وهذا يقول الفيروزابادي<sup>(٢)</sup> : « فسد كنصر وعقد وكرم، فساداً وفساداً، ضد صلح، فهو فاسد وفسيد... والمفسدة ضد المصلحة... واستفسد ضد استصلاح ». أما البطلان في اصطلاح الأصوليين، فمعناه « عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا »<sup>(٣)</sup>.

فالباطل من العبادات، ما لم يجزيء ولم يربىء الذمة ولم يسقط القضاء، وذلك بأن أدية ناقصة بعض الأركان أو الشروط، كالصلة تؤدي بدون رکوع أو سجود أو طهارة.<sup>(٤)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في العبادات وما ألحق بها كالزواج<sup>(٥)</sup> بين الفاسد والباطل منها، فهما مترادافان فيها، ويعني كل واحد منها عدم إجزائها وإبرائتها للذمة وسقوط القضاء، لخالفتها لما طلبه الشارع، سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن<sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط، مادة (بطل).

(٢) القاموس المحيط، مادة « فسد ».

(٣) الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٨٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١.

(٤) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٨٩ – ٩٠.

(٥) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٦.

(٦) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٧، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٥ – ٩٦، فاضل عبد الرحمن : الأمثلة ص ٤٧.



وأما الباطل من المعاملات، فمعناه، « عدم حصول فوائدها بها شرعاً من الملك والحل »<sup>(١)</sup>.

غير أن العلماء بعد ذلك، يختلفون في تسمية ذلك باختلاف السبب الذي يمنع حصول فوائدها.

فالجمهور منهم الشافعي<sup>(٢)</sup>، يقولون : إن الكل يسمى باطلاً كما يسمى فاسداً، سواء كان ذلك بسبب فوات ركن من الأركان، كالبيع الصادر من المجنون، أو الصبي غير المميز، وكبيع الميتة، أم بسبب فوات شرط من الشروط، كالبيع بشمن مجهول.

فلا فرق عندهم بين الفاسد والباطل في المعاملات، بل هما اسمان متاردافان لمعنى واحد، كما أنهما في العبادات كذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما الحنفية، فقد فرقوا في تسمية ذلك باختلاف المانع الذي أدى إلى عدم حصول فوائدها.

(١) الحضري : أصول الفقه ص ٨٠.

(٢) التفتازاني : التلوعج ٢/١٢٢.

والشافعي، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماهاني القرشي المطلي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠ هـ، وحمل منها وهو ابن ستين إلى مكة، وزار بغداد مرتين، وقد صدر مصر سنة ١٩٩ هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد من محبة ولا قلما، إلا للشافعى في عنقه مئتاً، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتي وهو ابن عشرين سنة، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

له تصانيف كثيرة منها : الأم (في الفقه) والرسالة (في أصول الفقه).  
 (تاریخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣، وفيات الأعيان ٣٥٠/٣ - ٣١٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٣ - ٣٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ - ٦٧، تهذيب التهذيب ٩/٢٥٠ - ٣١، الأعلام ٦/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) المصدر نفسه، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشعري ص ٩٥، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١.



فإن كان ذلك راجعاً إلى فقد ركن من أركانه، أو تختلف شرط من شروطه التي تكمل هذه الأركان<sup>(١)</sup>، سمي باطلأ، وقد اصطلحوا على تعريفه بأنه : « ما لم يكن مشروعأ بأصله ولا بوصفه »<sup>(٢)</sup> أي ما كان الخلل واقعاً في أركانه ومقوماته.

كبيع الثمر المعدوم قبل ظهوره، فإنه يكون باطلأ، لعدم المحل الذي هو أحد أركان البيع.

وكذلك بيع الميتة والدم ولحم الخنزير، لأنها لا تعد أموالاً متفوقة، فإذا عقد عليها، كان العقد باطلأ لعدم وجود محله.

وكذلك بيع الصبي غير المميز والجنون، فإنه يكون باطلأ، لعدم أهلية العاقد الذي هو ركن<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان عدم حصول فوائد المعاملات، راجعاً إلى وصف خارج عن العقد نهى عنه الشارع، سمي فاسداً<sup>(٤)</sup>، وقد اصطلحوا على تعريفه بأنه « ما كان مشروعأ بأصله دون وصفه »<sup>(٥)</sup> أي أنه يقع مستوفياً للأركان والشروط المكملة لهذه الأركان.

فهو قد وقع مشروعأ موافقاً لقصد الشارع، لكن الوصف الذي اتصف به، ليس مشروعأ؛ لأن الشارع قد نهى عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٦.

(٢) الفناري : فصول البدايع ٢٠٩/١.

وقد فسر الأصل بأنه ماهية الفعل، حقيقة كانت، كال فعل الحسي، أو اعتبارية، كالمجموع من الأركان والشرائط الذي اعتبره الشرع فعلاً كالعقود، فعدم شيء كبيع الملاليق والنكاح بلا شرط يبطل، وفسر الوصف بأنه الخارج عن ذلك وعدمه يفسد، كما سيأتي في تعريف الفاسد. (انظر المصدر نفسه).

(٣) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢.

(٤) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٦ - ٩٧.

(٥) الفناري : فصول البدايع ٢٠٩/١.

(٦) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.



كبيع ما هو مجهول الثمن أو غير معلوم الأجل إن كان البيع مؤجلاً، والزواج من غير شهود.

فالعقد حينئذ فاسد، وليس باطلًا كما قاله الجمهور، لسلامة محله من الخلل، ولأن الصيغة صدرت من هو أهل لها.

ولكن الفساد لحقه من جهة وصف منهي عنه، كالبيع مع الجهالة في الثمن، أو الأجل، فيكون العقد فاسداً، للجهالة التي تفضي إلى المنازعة أو الغرر<sup>(١)</sup>.

### منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما فيها، يرجع إلى ما يقتضيه النهي حين يتوجه إلى وصف من الأوصاف الملزمة للعمل<sup>(٢)</sup>، وليس من أركانه أو شروطه.

ويرى الحضرى<sup>(٣)</sup> أن منشأ الخلاف، هو أن المعاملات بحكم كونها راجعة في الغالب إلى مصالح الدنيا، لها نظران :

**الأول** : من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً.

**الثاني** : من حيث هي أسباب لمصالح بنيت عليها.

فمن نظر إليها من الجهة الأولى، لم يفرق فيها بين البطلان والفساد، إذ أن مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصده بإطلاق، كالعبادات الخضة، ومخالفة أمر الشارع، تقضي بأنه غير مشروع، وغير المشروع باطل.

(١) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.

(٢) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٣.

(٣) أصول الفقه ص ٨٠ - ٨١، وأصل هذا في الشاطبي : المواقفات ٢٩٣/١ - ٢٩٤.



ومن نظر إليها من الجهة الثانية، فرق بين ما كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفًا للأمر، مؤثراً في أصل العقد، كبيع الجنون وزواج المسلمة بغير المسلم، أو غير مؤثر في أصل العقد، وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها، كالبيع لأجل مجاهول، أو بثمن مجاهول.  
فإن كان الأول فهو باطل، وإن كان الثاني فهو فاسد.

وقد اشتد النزاع بين الحنفية وغيرهم في هذه القضية، حتى أدى إلى أن تتضمن العبارات بينهم شيئاً من القسوة<sup>(١)</sup>.

### من أيّ أنواع الحكم الصحة والبطلان والفساد؟

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة :

**الأول :** أنها أحكام شرعية تكليفية، وهو قول كثير من المحققين، كما يقوله التفتازاني<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** أنها أحكام شرعية وضعية، وهو قول جماعة من العلماء، والأكثر من الختابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التفتازاني : التلويح ١٢٣/٢، ابن قدامة : روضة الناطر ص ٣١، الخضري : أصول الفقه ص ٨١.

(٢) التلويح ١٢٣/٢.

(٣) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦.



الثالث : أنها أمور عقلية<sup>(١)</sup> لا علاقة لها بأحكام الشرع، وقد قال بذلك جماعة، منهم ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.  
فقد قال<sup>(٣)</sup> : « والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بها حكم شرعي، بعيد، لأنه أمر عقلي ». .

واحتاج من قال بالرأي الأول، بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة أو البطلان إلا عن طريق خطاب الشرع، وخطاب الشرع بالصحة، يعني إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً للمشتري وإيجاب دفع الثمن وتسليم المبيع.

وخطابه بالبطلان، يعني تحريم الانتفاع به على المشتري ووجوب فسخه، وكل من الإباحة والإيجاب والتحريم، أحكام شرعية تكليفية<sup>(٤)</sup>.

واحتاج من قال بالرأي الثاني، بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة أو البطلان، إلا عن طريق خطاب الشرع، وخطاب الشرع

(١) التفتازاني : التلويح ١٢٣/٢ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، عبد الله دراز : تعليقه على المواقفات ١٨٧/١ .

(٢) المصادر أنفسها، ومتى الوصول ص ٣٠ .  
وابن الحاجب، هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، المقرى، النحوى، الأصولى، الفقيه، المالكى، كردي الأصل، ولد في إسنا (من صعيد مصر) سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ، وكان أبوه حاجباً، فعرف به.

له تصانيف كثيرة، منها : متى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (في أصول الفقه) وختصر متى الوصول والأمل، والكافية (في النحو) وشرح المفصل للزمخشري.

(وفيات الأعيان ٤١٣/٢ — ٤١٤ ، الأعلام ٣٧٤/٤).

(٣) متى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ٣٠ .

(٤) ينظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٢ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧ .



بالحكم باعتبار الشيء صحيحاً أو باطلأً، أمر زائد على خطابه بالحكم بما لا بد منه في تعلقه بالمحكوم عليه وبه<sup>(١)</sup>.

واحتاج من قال بالرأي الثالث، بأن الصحة تترتب على حصول أركان العبادة أو المعاملة وشروطها وأسبابها وانتفاء موانعها. والبطلان والفساد، يتربّيان على الخلل في شيءٍ مما تقدّم، وذلك ما يستقل العقل بإدراكه.

فهو يحكم بصحة الصلاة، إذا توافرت أركانها وشروطها وأسبابها وانتفت موانعها، كما يحكم ببطلانها، إذا حصل الخلل في شيءٍ من ذلك. ويحكم بصحة البيع إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، كما يحكم ببطلانه، إذا فقد ركناً أو شرطاً<sup>(٢)</sup>.

فالعقل يستقل بإدراك ذلك دون توقف على الشرع، كحكمه تكون الشخص مصلياً أو غير مصل سواءً بسواء. فكما أن العقل يستقل بإدراك هذا الحكم، فهو يستقل بإدراكه في الصحة والبطلان والفساد<sup>(٣)</sup>.

والراجح في نظري من هذه الأقوال، هو القول بأنها أحکام وضعية، وذلك لما يأتي :

١ — أن الخطاب باعتبار الشيء صحيحاً أو باطلأً، ليس فيه طلب أو تخدير صريح بطريق مباشر، بل فيه طلب أو تخدير، لكنه ضمني بطريق غير مباشر.

(١) الفتازاني : التلويح / ١٢٣ / ٢، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧. وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٢، ومذكور : مباحث الحكم ص ١٣٢.

(٢) العضد : شرحه لختصر ابن الحاجب / ٨ / ٢، وانظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ (المأمور) وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ (الصلب) والفتازاني : التلويح / ١٢٣ / ٢، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧، والخضري : أصول الفقه ٨١ / ١.

(٣) شرح العضد لختصر ابن الحاجب / ٨ / ٢، الفتازاني : التلويح / ١٣٢ / ٢، وانظر محمد علي ابن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٨.



ولو قلنا : إن مثل هذا الطلب أو التخيير الضمني، يجعلها أحکاماً تكليفية، للزم ذلك في بقية أقسام الحكم الوضعي، كالسبب والشرط، فإن فيها طلباً أو تخيراً، لكنه ضمني بطريق غير مباشر، فإن خطاب الشرع يجعل الشيء سبباً لشيء، يقتضي طلب ذلك الشيء عنده، وخطابه يجعل الشيء شرطاً لشيء، يقتضي إباحة الانتفاع به عند وجوده، وهكذا<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الصحة إن تضمنت الإباحة، والبطلان وإن تضمن التحرم، إلا أن فيما أموراً زائدة على ذلك، وهو كون الصحة مسقطة للقضاء، والبطلان غير مسقط له.

٣ - أن الصحة تعني سقوط القضاء بأداء العبادة مثلاً، والبطلان يقتضي عدم سقوطه، وذلك حكم لا يعرف إلا عن طريق وضع الشارع له<sup>(٢)</sup>، ولا يستقل العقل به راكه.

٤ - أن كون العقل يحكم بصحة العمل إذا توافرت أركانه وشروطه، ويحكم ببطلانه عند فقد ركن أو شرط منها، مردود بأن الشارع كثيراً ما يحكم بالبطلان على العمل، ويستنبط الفقهاء منه كون المتروك ركناً أو شرطاً.

وذلك كقوله — عليه السلام — فيما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذى، وقال : حديث حسن، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، وقال : على شرط الشيفيين : «أيُّما امرأة نَكَحْتْ بِعَيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧، ٨٨.

(٢) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٢.

(٣) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦/١٣٤، الزيلعي : نصب الرابة ٣/١٨٤، السيوطي : الجامع الصغير ١/١١٩.



فقد نص هنا على البطلان، ويؤخذ من ذلك كون المتروك ركناً أو شرطاً، فتكون الصحة والبطلان مستفادين من خطاب الشارع<sup>(١)</sup>.  
وما يعتبر مكملاً للتعریف بالبطلان، بيان معنی آخر يطلق عليه، وهو ليس للأصوليين، بل لعلماء الأخلاق.

وهو أن البطلان «عدم ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب»<sup>(٢)</sup>، وذلك بأن يقع العمل مخالفًا لما قصد الشارع.  
فالعبادة مثلاً، تكون باطلة، بمعنى أنه لا يتربى عليها الثواب في الآخرة، حين تقع مخالفة لقصد الشارع.  
بل قد تكون باطلة، ولو كانت صحيحة بالإطلاق الأول للصحة، وهو كونها مجرئة مسقطة للقضاء.  
وذلك مثل الصدقة حين يتبعها المن والأذى، فهي باطلة بهذا المعنى للبطلان، وإن كانت صحيحة بالمعنى الأول للصحة.<sup>(٣)</sup>

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٨.

(٢) الخضري : أصول الفقه ١ / ٨١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١، ١٧٩/١، الشاطبي : المواقفات ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) ينظر الشاطبي : المواقفات ١ / ٢٩٥، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤.



## البعض المنسى

# فروق إجالية بين الحكم التكليفي والوضعي

المتأمل في حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثالهما والأحكام التي تجري عليهم، تبين له الفروق الآتية :

**الأول :** أن حقيقة الحكم التكليفي، طلب فعل أو كف أو تخير بين الأمرين.

أما الوضعي، فحقيقةه، مخالفة لذلك كل الخالفة.

فهو لا يحمل شيئاً من الطلب أو التخيير، بل غاية ما يحمله جعل الشارع شيئاً لشيء آخر وربطه به.

كجعله الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو غير ذلك مما هو مفصل في أنواع الحكم الوضعي، وذلك الشيء المسبب أو المشروط أو الممنوع، هو ما نسميه بالحكم التكليفي<sup>(١)</sup>.

وهذا الفرق هو ما يعبر عنه الشيخ محمد علي بن حسين بقوله : إن الحكم التكليفي<sup>(٢)</sup> « متعلقه الفعل، لا الكون كذا » والحكم الوضعي « متعلقه الكون كذا، لا الفعل ».

(١) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، فاضل عبد الرحمن : الأنماذج ص ٢٩، محمد سلام مذكر : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦١، وانظر القرافي : الفروق ١٦١/١.

(٢) تهذيب الفروق ١/١٧٦، ١٧٨.



**الثاني :** أن الحكم التكليفي مقصود بذاته، حين يكون طلباً، إذ المقصود به طلب الشيء ذاته فعلاً أو تركاً، وطلب الذات حينئذ على التعين إما فعلاً أو تركاً. وقد يقصد به ذات الفعل، لكن لا على التعين للفعل أو الترك، بل على التخيير بينهما، لكن قصد ذات الشيء موجود، وإن لم يوجد التعين لنوع المقصود من فعل أو ترك.

أما الحكم الوضعي، فليس مقصوداً بذاته، وإنما هو موضوع من الشارع لترتيب الحكم التكليفي عليه، إذ هو مثلاً، سبب له، أو شرط له، أو مانع منه، وهكذا<sup>(١)</sup>.

**الثالث :** وهو ما يراه الشيخ محمد علي بن حسين<sup>(٢)</sup>، من أن الحكم التكليفي، هو الأحكام الخمسة : الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراء، والإباحة.

وأما الوضعي، فينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والبطلان، والعزائم، والرخص.

**الرابع :** أن الحكم التكليفي، يشترط فيه علم المكلف به وقدره على الفعل المكلف به، وكونه من كسبه، كالصلة والصوم والحج ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما أنه يشترط علم المكلف به، فلأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، وذلك لا يمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود.

(١) مذكور : المصدر السابق ص ٦١.

(٢) تهذيب الفروق ١/١٧٨.

(٣) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، فاضل عبد الرحمن : الأنوجج ص ٢٩، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، مذكور : مباحث الحكم ص ٦١ - ٦٢.



وأما أنه يشترط قدرته على الفعل المكلف به، فلأن الشريعة لا تكلف إلا بمقدور للإنسان، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup>. وهكذا التخيير، إذ لا يمكن أن يكون التخيير إلا بين مقدور ومتغير.

وأما أنه يشترط كونه من كسبه، فلأنه يستحيل التكليف بفعل الغير<sup>(٢)</sup>.

أما الحكم الوضعي، فلا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته على الفعل المكلف به — إذ قد يكون مقدوراً له، وقد يكون غير مقدور له —، ولا كونه من كسبه<sup>(٣)</sup>.

ذلك لأنه ليس الغرض من الحكم الوضعي التكليف به حتى يشترط ذلك، بل الغرض منه بيان وجہ الارتباط بين شيئاً فشيئاً فقط. ومن ثم لم يشترط فيه شيء من ذلك<sup>(٤)</sup> إلا قاعدتان استثنينا من هذا الحكم العام، فاشترط فيما ما اشترط في الحكم التكليفي، وسيأتي بيانهما.

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٦.

(٣) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، مذكور : مباحث الحكم ص ٦١ - ٦٢، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤، القرافي : الفروق ١/٦١، شرح تنقیح الفصول ص ٨٠، محمد علي بن حسين : تهذیب الفروق ١/١٧٨، ١٧٩.

(٤) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩، وانظر الفتوى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥، ومذكور : مباحث الحكم ص ٦٢، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢.



ويتضح عدم اشتراط ما تقدم بالأمثلة الآتية :

١ — إذا أتلف النائم حال نومه شيئاً، أو رمى الصائد صيداً في ظلمة أو من وراء حائل، فقتل إنساناً، فإنهما يضمنان وإن لم يعلما بذلك.

وإذا كانت المرأة غائبة، فطلقها زوجها، فإنها تحرم بذلك وإن لم تعلم.

وإذا كانت المرأة من يباح العقد عليها بدون إذنها، فإنها تحل بعدد ولديها، وإن لم تعلم بذلك<sup>(١)</sup>.

ويرث بالنسبة من لم يعلم نسبة<sup>(٢)</sup>.

وكل من الإتلاف والنسبة، سبب للضمان والإرث، وصيغة الطلاق وعقد الزواج، علة للفرقة وترتب أحکام النكاح، والأسباب والعلل من الأحكام الوضعية.

٢ — جعل الشارع السرقة سبباً لقطع يد السارق بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا، جَزاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> والسرقة، أمر مقدر للمكلف، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه.

كما جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة، وشغل ذمة المكلف بها، بقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ﴾<sup>(٤)</sup> والدلوك، أمر ليس في مقدور المكلف.

ومثله جعل الشارع الضرورات، سبباً لإباحة المحظورات، وهي ليست في مقدور المكلف، وخوف العنت، سبباً في إباحة نكاح الإمام.

(١) ينظر الفتوحى : المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٢) القرافي : الفروق ١٦١/١ .

(٣) المائدة، الآية ٣٨ .

(٤) الإسراء، الآية ٧٨ .



وجعل الشارع الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، كما يدل عليه قوله ﷺ فيما رواه أبو أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة : « لا صلأة لمن لا وضوء له »<sup>(١)</sup>، والوضوء أمر مقدور للمكلف، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه.

ومثله إحضار الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط في صحة الزواج، كما يدل عليه قوله ﷺ فيما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير : « لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدين »<sup>(٣)</sup>، وإحضار الشاهدين أمر مقدور للمكلف.

كما جعل بلوغ الحلم، والرشد، وإناسه، شرطاً لدفع أموال اليتامي إليهم، كما يدل له قوله تعالى : « وابتلوا اليتامي، حتى إذا بتلعوا النكاح، فإن آتستم منهم شيئاً، فاذفعوا إليهم أموالهم »<sup>(٤)</sup>، وبلوغ الحلم، والرشد، ليسا مقدورين للمكلف.

ومثله جعل الحول شرطاً في إيجاب الزكاة.

وجعل الشارع قتل الوارث مورثه، مانعاً منأخذ القاتل للإرث منه، والقتل أمر مقدور للمكلف، باستطاعته أن يفعله وأن يكف عنه.

كما جعل الأبوة، مانعاً من قتل الوالد، إذا قتل ابنه على سبيل العمد العدوان، كما هو رأي الجمهور، لقوله ﷺ — فيما رواه أحمد والترمذى

(١) ابن تيمية : منتقل الأخبار الذي معه نيل الأطراف ١٥٩، الريلigi : نصب الرأبة ٣/١.

(٢) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ولد سنة ٢٦٠ هـ بعكا، وأصله من طربة الشام، وإليها نسبته، من كبار الحدّثين، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة الفراتية، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ.

له ثلاثة معاجم في الحديث : الكبير، والأوسط، والصغرى، وله كتب في التفسير، والأوائل، ودلائل النبوة، وغير ذلك.

(وفيات الأعيان ٤١/٢، الأعلام ١٨١/٣).

(٣) السيوطي : الجامع الصغير ٢٠٤/٢.

(٤) النساء، الآية ٦.



وابن ماجه وغيرهم عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> — : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ »<sup>(٢)</sup>، والأبوبة ليست في مقدور المكلف.

ومثل ذلك الحيض، مانع من الوطء والطواوف بالبيت ووجوب الصلوات، والجنون، مانع من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات<sup>(٣)</sup>.

٣ — إذا أتلفت الدابة شيئاً، فإن صاحبها يضمن، على تفصيل مختلف فيه عند الفقهاء في الحالات التي يضمن فيها ما أتلفته، وكذلك إذا قتل الصبي أو البالغ إنساناً خطأ، فإن العاقلة تضمن.

واوضح مما تقدم أن هذين الحكمين الوضعيين : الإتلاف والقتل خطأ، ليسا من كلف بالضمان<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوى، ثانى الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعلمه المثل، ولد سنة ٤٠ ق هـ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهـم، ينافر عنـهم، وينذر من أرادوا إنذارهـ، وهو أحد العـمرـين اللذـين كان النبي ﷺ يدعـوـهـ أـنـ يـعـزـيزـ الإـسـلـامـ بـأـحـدـهـ، أـسـلـمـ قـبـلـ الهـجـرـةـ بـخـمـسـ سـنـينـ، وـشـهـدـ الـوقـائـعـ، وـبـوـيـعـ بـالـخـلـافـةـ يـوـمـ وـفـاةـ أـبـيـ بـكـرـ سـنـةـ ١٣ـ هـ بـعـهـدـ مـنـهـ، قـتـلـهـ أـبـوـ لـؤـلـةـ فـيـرـوزـ الـفـارـسـيـ (ـغـلامـ الـمـغـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ)ـ غـيـلـةـ، بـخـتـجـرـ فـيـ خـاصـرـتـهـ، وـهـوـ فـيـ صـلـةـ الصـبـحـ، سـنـةـ ٢٣ـ هـ.

(الاستيعاب ٤٥٨/٢ — ٤٧٤، الإصابة ٥١٨/٢ — ٥١٩، الأعلام ٢٠٣/٥ — ٢٠٤).

(٢) الريلigi : نصب الراية ٤/٣٢٩، العجلوني : كشف الخفاء ٢/٣٧٤.

(٣) ينظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١٧٥، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامية ص ٢٢٢ — ٢٢٣، فاضل عبد الرحمن : الأمذوج ص ٢٩ — ٣٠، مذكور : مباحث الحكم ص ٦٢.

وانظر كثيراً من الأمثلة التي تدخل في مقدور المكلف في خطاب التكليف والوضع في الشاطبـيـ : المـوـافـقـاتـ ١/١٨٨ — ١٨٩، ومـحمدـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ : تـهـذـيـبـ الـفـروـقـ ١/١٧٦ — ١٧٧ـ، وقد اقتبس ذلك من الشاطبـيـ، فـيـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ آنـفـاـ.

(٤) ينظر الفتـوحـيـ : شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ صـ ١٣ـ٥ـ، مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ : تـهـذـيـبـ الـفـروـقـ ١/١٧٩ـ.



وأما القاعدتان اللتان استثنينا من الحكم العام في عدم اشتراط علم المكلف وقدرته على الفعل المكلف به في الأحكام الوضعية، فهما :

### القاعدة الأولى :

الأسباب التي هي جنایات وأسباب للعقوبات، كالقتل، فإنه سبب للقصاص، والزنى وشرب الخمر، فإنهما سببان للحد.  
فإن هذه الأسباب لهذه العقوبات، لا بد فيها من علم المكلف وقدرته.

وبناء على ذلك، فلا قصاص على مخطيء في القتل، لعدم علمه. ولا حد على من وطئ امرأة لا يعلم أنها أجنبية أو يعتقد أنها امرأته، لعدم العلم أيضاً. ولا حد على من شرب خمراً يعتقد أنها خلاً، لعدم العلم. ولا حد على من أكرهت على الرزق، لعدم القدرة على الامتناع.  
وهكذا جميع أسباب العقوبات، فإنه يشترط فيها علم المكلف، وقدرته على ما كلف به.

ولذلك نجد القرافي يصرح باستثناء هذه القاعدة مما تقدم، فيقول<sup>(١)</sup> : « واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين : القاعدة الأولى : الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنایات ... ». .

كما يقول الفتوحي فيها<sup>(٢)</sup> : « ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان، أشير إلى الأولى منها بقوله : (إلا سبب عقوبة)... ». .  
ويتفق الفتوحي<sup>(٣)</sup> ، والقرافي<sup>(٤)</sup> ، في تعليل استثناء هذه القاعدة مما

(١) الفروق ١/١٦٢ .

(٢) مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

(٣) شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

(٤) الفروق ١/١٦٢ ، وانظر شرح تنقیح الفصول ص ٨٠ .



تقدّم باشتراط علم المكلّف وقدرته، بأنّ الشّرع إنما شرع العقوبات، رداً عن جنایات انتهك بها حرمة الشّرع، والانتهك إنما يتحقّق مع علم المكلّف وقدرته، أمّا حين ينتفيان أو أحدهما، فإنّه لا يتحقّق الانتهك، وإذا لم يتحقّق الانتهك، انتفت العقوبة، لانتفاء سببها، وهو الانتهك، رحمة من الشّرع بهذا الذي لم يقصد إلى الفساد، ولم يسع فيه بقدراته.

ولهذا يقول الفتوحي في ذلك<sup>(١)</sup> : «إذ العقوبات تستدعي وجود الجنایات، التي تنتهك بها حرمة الشّرع، زجراً عنها وردعاً، والانتهك إنما يتحقّق مع العلم والقدرة والاختيار، والختار للفعل، هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيما، وهو شرط تحقّق الانتهك، لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة، لانتفاء سببها» .

ويقول القرافي<sup>(٢)</sup> : «والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع، أن رحمة صاحب الشّرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإاناية، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشّرع، رحمة ولطفاً» .

### القاعدة الثانية :

أسباب انتقال الأموال، كالبيع والهبة والوصية والصدقة والجعالة، وغير ذلك، مما هو سبب لانتقال الأموال، فإنّه لا بد فيها من علم المكلّف وقدرته.

وبناء على ذلك، فمن تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه؛ لكونه أعمجياً بين العرب، أو طارئاً على بلاد إسلام، أو عربياً بين العجم، أو أكره على التلفظ بلفظ ناقل للملك، فتلفظ به بغير اختياره

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.



وقدره الناشئة عن رغبته الطبيعية، إن من تلفظ بذلك وهو على ما وصفنا، لا يلزمه مقتضاه.<sup>(١)</sup>

ويصرح القرافي بهذا المعنى، حيث يقول<sup>(٢)</sup> : « القاعدة الثانية التي استثنى من خطاب الوضع، فاشترط فيها العلم والقدرة، قاعدة أسباب انتقال الأموال... ». .

كما يصرح الفتوحي بالمعنى نفسه، حيث يقول<sup>(٣)</sup> : « وأما القاعدة الثانية، فأشير إليها بقوله : (أو) إلا (نقل ملك)، كالبيع والهبة والوصية ونحوه، فإنه يشترط فيها العلم والقدرة... ». .

والعلة في استثناء هذه القاعدة باشتراط العلم والقدرة، أن الشرع قد اشترط الرضا في أسباب انتقال الأموال، بقول الرسول ﷺ — فيما رواه الديلمي<sup>(٤)</sup> — : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبٍ نَفْسِيهِ »<sup>(٥)</sup>. والحكمة في ذلك، عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، وعدم تكليفهم بما هو شاق أو لا يطاق، وشرط الرضا لما يترتب عليه من هذه الحكم، لا يكون إلا مع العلم والقدرة<sup>(٦)</sup>.

وبينا يجري كثير من العلماء في بحوثهم على استثناء هاتين القاعدتين، من الحكم العام لخطاب الوضع، فيقررون اشتراط العلم والقدرة

(١) القرافي : الفروق ١٦٢/١ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) ختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

(٤) هو أبو منصور شهر دار بن شريوفه (الديلمي) الهمداني، يتصل نسبه بالضحاك بن فiroz الديلمي الصحابي، له مسند كتاب الفردوس، توفي سنة ٥٥٨ هـ.

(الرسالة المستطرفة ص ٧٥).

(٥) العجلوني : كشف الخفاء ٢/٣٧٠ .

(٦) القرافي : الفروق ١٦٣/١ ، والفتواحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ — ١٣٦ .



فيهما، ويعزون ذلك إلى أسبابه التي ذكرنا، نجد الشيخ محمد علي بن حسين<sup>(١)</sup>، يتخذ لنفسه موقفاً آخر تجاههما.

فهو لا يرى أن اشتراط العلم والقدرة فيما لحقهما مع أنهما من خطاب الوضع حتى يقال باستثنائهما، وإنما لحقهما لما فيهما من خطاب التكليف.

ولذلك يقول<sup>(٢)</sup> : « وأما اشتراط القدرة والعلم والقصد في أسباب العقوبات التي هي جنائيات... واحتراط ذلك أيضاً في أسباب انتقال الأموال... ، فلأنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع، لحقها اشتراط ذلك، من جهة خطاب التكليف، لا من جهة خطاب الوضع، حتى يقال باستثنائهما من خطاب الوضع، نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف، ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه ».

**الخامس** : وما قد يعتبر فرقاً مستقلأً عن الفرق الرابع — إذا نظرنا إلى الفعل من حيث فاعله — أن الخطاب في الحكم التكليفي، يتعلق دائماً بفعل المكلف اقتضاء أو تخيراً.

أما في الحكم الوضعي، فإن الخطاب، قد يكون متعلقاً بفعل المكلف، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والقتل مانعاً من الميراث، وقد يكون متعلقاً بفعل غير المكلف، كجعل إتلاف الصي سي سبباً للضمان، وقد لا يكون متعلقاً بفعل الإنسان مطلقاً، كجعل إتلاف البئمة سبباً للضمان في بعض الحالات<sup>(٣)</sup>.

**ال السادس** : أن الأحكام التكليفية كلها من تكليف الشارع وحده، بحيث لم يكن للمكلف التصرف في إنشائها وعدم إنشائها.

(١) تهذيب الفروق ١٧٩/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر حسين، حامد سسن : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩، ٣٥، الفتوى : شرح الأكواب النغير ص ١٣٥، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٧٩/١.

أما الأحكام الوضعية، فقد تكون من الشارع وضعًا وإنشاء، وقد تكون من المكلف إنشاء لا وضعًا.

أما ما يكون من الشارع وضعًا وإنشاء، فكالزوال لوجوب الصلاة، والشهر لوجوب الصوم، وعقد البيع لإنشاء الملك. فليس لأحد في ذلك أي تصرف.

وأما ما يكون من الشارع وضعًا لا إنشاء، فكجعل دخول الدار سببًا في طلاق المرأة، فالشارع وضع دخول الدار مثلاً سببًا للطلاق بالتعليق عليه، لكنه وكله لخيرة المكلف، فإن شاء جعله سببًا بالتعليق عليه، وإن شاء لم يجعله سببًا<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر القرافي : الفروق ٧١/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤.



## الفصل الثاني

### حقيقة المانع

ويشتمل على مبحثين :

أجمع الأول : معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

أجمع الثاني : معنى المانع عند الملاطيسي.





## المجع الفوعل

### معنى المانع في اللغة والاصطلاح

#### معنى المانع في اللغة :

المانع في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الميم والنون والعين، وهي تدل على معنى واحد، وهو خلاف الإعطاء<sup>(١)</sup>. ولذلك نجد ابن منظور يقول<sup>(٢)</sup> : « المنع، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء ». ويقول الفيروزابادي<sup>(٣)</sup> : « منعه يمنعه بفتح نونهما، ضدّ أعطاه ». فالمانع لغة، هو الحال بين الشيئين<sup>(٤)</sup>.

#### معنى المانع في الاصطلاح :

ذكر العلماء في معنى المانع اصطلاحاً عبارات متعددة، وسأقسم ما ذكروه إلى مجموعتين، كل مجموعة تتأثر أو تتقرب بعضها.

وسأذكر بعد ذلك اختار منها.

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة « منع ».

(٢) لسان العرب، مادة « منع ».

(٣) القاموس المحيط، مادة « منع ».

(٤) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥ ، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥ .



**المجموعة الأولى :**

من هذه المجموعة، ما ذكره القرافي<sup>(١)</sup>، ومحمد علي بن حسين،<sup>(٢)</sup>  
والطوفى<sup>(٣)</sup>، وابن النجاشى الفتوى<sup>(٤)</sup>، وابن بدران<sup>(٥)</sup>، وهو أن « المانع، ما  
يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ».«

قوله : « ما يلزم من وجوده العدم » احتراز من السبب، فإنه يلزم  
من وجوده الوجود.

قوله : « ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم » احتراز من الشرط،  
فإنه يلزم من عدمه العدم.

قوله : « لذاته » احتراز من مقارنة عدمه وجود السبب، فإنه يلزم  
الوجود، لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لوجود السبب.أو مقارنة عدم

(١) الفروق .٦٢/١

(٢) تهذيب الفروق .٦٠/١

(٣) شرح مختصر الروضة، خطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨.

(٤) مختصر التحرير الذى مع شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٨ - ٦٩ .

وابن بدران، هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن  
بدران، ولد « بدموا » بقرب « دمشق »، فقيه أصولي، وقد كان شافعيا ثم تحنبلا.  
له مؤلفات منها : « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » و « شرح روضة  
الناظر » لابن قدامة.

توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ.

(مقدمة لكتابه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٢ وما بعدها، محمد  
سعيد العماني : مقدمة كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص أ - ج، الأعلام  
(١٦٢/٤).



المانع عدم الشرط، فإنه يلزم العدم، لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لعدم الشرط<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال العلماء : إن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

والزكاة تصلح مثلاً للثلاثة، فالنصاب سبب، والحوال شرط، والدين مانع<sup>(٢)</sup>.

### المجموعة الثانية :

من هذه المجموعة ما يأتي :

١ - « المانع، هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب »<sup>(٣)</sup>.

٢ - « المانع، هو ما استلزم حكمة تقضي نقض الحكم... أو حكمة تخلى بحكمة السبب »<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١، الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨، الفتوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ . وقد ذكر بعض العلماء أنه يخترز بقيد « لذاته » من مقارنة وجود المانع لوجود سبب آخر، ليس هذا المانع مانعا له.

فإنه يلزم الوجود، لكن ليس ذلك لوجود المانع، بل لوجود هذا السبب الآخر. كالمرتد القاتل لولده.

فإن أبواه القاتل للمقتول، وإن كانت مانعا من قتلها، إلا أنه وجد سبب آخر يقضى بقتله، وهو الردة، وليس هذا المانع، وهو الأبواه، مانعا لهذا السبب الآخر، وهو الردة. (انظر ابن النجاشي الفتوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣).

(٢) ينظر القرافي : الفروق ٦٢/١، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١.

(٣) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٢٠.

(٤) الحضرى : أصول الفقه ص ٦٩.



- ٣ — «المانع، وصف يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب أو الحكم»<sup>(١)</sup>.
- ٤ — «المانع اصطلاحاً، ما اعتبره الشارع حائلاً دون وجود الحكم، أو دون اقتضاء السبب»<sup>(٢)</sup>.
- ٥ — «المانع، هو الأمر الذي يتربّ على وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب»<sup>(٣)</sup>.
- ٦ — «المانع، وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم»<sup>(٤)</sup>.
- وبعضهم قال : «المانع، هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الأخير — ومثله الذي قبله — هو المختار، لأنّه شامل للخصائص التي في المعانى السابقة، وهي لا تفي بما ذكر فيه من خصائص.

ولهذا، فإننا سنتنظر إلى ما في هذا المعنى من خصائص، مع الخصائص التي ذكرت له في المعنى الذي قدمناه في المجموعة الأولى. وبذلك يتضح لنا الفرق بينه وبين ما قد يكون بينه وبينه اتصال، وهو موضوع الفصل الخامس، إن شاء الله.

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٢، أصول الفقه ص ٩٥.

(٢) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠.

(٣) زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٥٤، الزحيلي : الوسيط ص ١٠٥، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٥.

(٤) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩.

(٥) السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١ — ٣٢.



## الأمثلة :

من أمثلة المانع للسبب، الدين بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يتربّع عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة المانع للحكم، أبوبة القاتل للمقتول بالنسبة لترتّب القصاص على القتل العمد العدوان، فالقتل العمد العدوان، سبب يترتّب عليه حكم، وهو القصاص، ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف، وهو الأبوبة، يمنع من ترتّب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان، لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي ألا يصير الابن سبباً في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والمانع، وهو الأبوبة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائماً<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً، قتل الوارث لمورثه، بالنسبة لترتّب الإرث على النسب أو المصاهرة؛ فإن النسب أو المصاهرة، سبب يترتّب عليه حكم، وهو الإرث. لكن وجود قتل الوارث لمورثه، منع من ترتّب الحكم، وهو الإرث، على السبب، وهو النسب أو المصاهرة ؛ إذ أن

(١) الشاطبي : المواقفات ٢٦٦ / ١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٢.

(٢) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٣. وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١، واعتراض على إبراد الأصوليين له مثلاً.

وهو في نظري اعتراض لا وجه له، فانظره.



كلاً منها يقتضي المناصرة والمعاونة، لا القتل، فكان القتل مانعاً من الإرث.

ولهذا قال الرسول — عليه السلام — فيما رواه أبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيئاً »<sup>(١)</sup>.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو النسب أو المصاهرة، والمانع، وهو قتل الوارث لモرته، حال بين السبب والحكم، وهو الإرث، مع بقاء السبب قائماً.

ومن أمثلته أيضاً، وجود النجاسة الجماع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

ففي هذا المثال عدم شرط، وهو الطهارة، ووجد مانع، وهو النجاسة، فمنعت الحكم، وهو صحة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية : متنقى الأخبار الذي معه نيل الأطار ٦/٨٤، ابن حجر : تخريص الحبر ٣/٨٥، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٣٧.

(٢) السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١.



## المعنى المانع للثابتي

### معنى المانع عند الشاطبي

مع أن الأصوليين قد أطبقوا في تعريفهم للمانع والتمثيل له، على أن المانع قد يكون للسبب، وقد يكون للحكم، فإننا نرى الشاطبي يجري في تعريفه والتمثيل له مجرى يخالف فيه الأصوليين؛ إذ يخصص المانع للسبب فقط، بحيث إن كل مانع لابدّ فيه من علة تبافي علة السبب، وأنه نوع واحد.

ولذلك يقول في تعريف المانع :<sup>(١)</sup> « وأما المانع، فهو السبب المقتضى لعلة تبافي علة ما منع ؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضى الحكم لعلة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تبافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعاً، أن يكون مخللاً بعلة السبب الذي نسب له المانع، فيكون رفعاً لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك، كان حضوره مع ما هو مانع له، من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح ».

ثم ضرب مثالين لذلك :

**الأول منها :** الدّيْن حيث يكون مانعاً لوجود السبب الذي من أجله تجب الزكاة، وهو ملك النصاب.

(١) المواقفات ١/٢٦٥ - ٢٦٦



**والثاني منها :** أبواة القاتل للمقتول التي تمنع القصاص.

وقد قال في هذا الأخير<sup>(١)</sup> : « وهكذا نقول في الأبواة المانعة من القصاص ؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان ». .

وهذا المثال هو ما عرفنا من أن الأصوليين، قد درجوا على التمثيل به **لمانع الحكم**.

وقد تولى مناقشته الشيخ عبد الله دراز<sup>(٢)</sup> من جهتين :

**الجهة الأولى :** من حيث عدم صحة التقرير الذي فسر به مثال منع الأبواة للقصاص. فقال : « وظاهر أن مثال الأبواة الذي جعله [الأصوليون] مثالاً لمانع الحكم، فيه حكمه المانع — وهي كون الأب سبباً لوجود الابن — هذه لا تخل بتحقق حكمه السبب، وهي الزجر ؛ إذ الزجر والانكafاف وضرورة استتباب الأمن، لا تزال قائمة إذا اقتصر من الوالد، فلم يخل بها حكمه الأبواة، حتى يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد، بل فيه تعارض سببين، فكان مقتضى تقريره في المانع ألا تعدّ الأبواة مانعاً ». .

**وأما الجهة الثانية :** فمن حيث مطالبته في كل مثال فيه مانع بأن يبيّن فيه علة تنافي علة السبب، حتى يسلم له ما قال، وما لم يتحقق ذلك، فإن دعواه لا وجه لقبوها، ولا وجه للعدول عما قرره علماء الأصول في أن

(١) المصدر نفسه ٢٦٦/١.

(٢) تعليقه على المواقف ٢٦٦/١.

والشيخ دراز، هو عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز، ولد بمحلة دبي (من أعمال مركز دسوق على الفرع الغربي للنيل) سنة ١٨٧٤ م. تلقى دراسته الأولى في البلدة نفسها، ثم أكمل دراسته في الأزهر بالقاهرة، توفي سنة ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م، وصل إلى عليه في الجامع الأزهر.

(الفتح المبين ٣/١٧٣ — ١٧٨).



المانع، قد يخلو من علة تنافي علة السبب، وذلك حيث يكون المانع متسليطاً على الحكم مع كون السبب قائماً.

وفي هذا يقول<sup>(١)</sup> : « فأنت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب، أخرج هذا النوع من المانع، وصيّر تعريف المانع قاصراً، وعليه فاصطلحه مبنياً على اطراد أن كل مانع، فيه علة تنافي علة السبب، فعليه تحقيق ذلك، وما لم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين ». »

### تعريف غريب :

من الغريب أن يأتي ابن قدامة، وتابعه الطوفى — في نصٌّ له غير ما ذكرناه له سابقاً — فيجريان في تعريفهما للمانع بما يفيد تخصيصه لمنع الحكم.

فيقول ابن قدامة<sup>(٢)</sup> : « وعكس الشرط، المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ». »

ويقول الطوفى<sup>(٣)</sup> : « وعكس الشرط، المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، كالذين مع وجوب الزكاة، والأبواة مع القصاص ».

(١) المصدر نفسه.

(٢) روضة الناظر ص ٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨.





## الفصل السادس

### تقسيم المانع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على خمسة مباحث :

أجمعوا الأول : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم.

أجمعوا الثاني : تقسيم المانع عند الحقيقة.

أجمعوا الثالث : تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك.

أجمعوا الرابع : تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.

أجمعوا الخامس : تقسيم المانع باعتبار توجيه قضية المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.





## البُحْرَانُ الْأُولُّ

### تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم

ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم إلى قسمين :

**القسم الأول** : مانع للسبب . وهو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي يلزم من وجوده عدم السبب .

وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له .

فقد عرفه الآمدي بقوله<sup>(١)</sup> : « وأما مانع السبب ، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ». .

وبهذا عرفه ابن النجاشي<sup>(٢)</sup> ، وابن بدران<sup>(٣)</sup> .

ويقول الحضرى في تعريفه<sup>(٤)</sup> : « والمانع للسبب ، حكمة تخل بحكمة السبب ». .

(١) الإحکام في أصول الأحكام . ١٢٠ / ١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ .

وبناء على هذا التعريف ، قال : إنه سمي مانعا للسبب ، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩ .

(٤) أصول الفقه ص ٦٩ .



ويعرفه البرديسي بقوله<sup>(١)</sup> : « وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب، وهو عند التحقيق يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب ». .

ويعرفه الدكتور حسين حامد حسان بقوله<sup>(٢)</sup> : « فمانع السبب، هو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي حكمية السبب ». .

ومن أمثلته : الدّين بالنسبة لملك النصاب ؛ فإن ملك النصاب، سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب، يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة.<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : مانع للحكم، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم الحكم.  
وبهذا المعنى جاء تعريف الأصوليين له.

فقد عرفه الأمدي بقوله<sup>(٤)</sup> : « أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاها بقاء نقىض حكم السبب، مع بقاء حكمية السبب ». .

(١) أصول الفقه ص ١٠٨.

والبرديسي : باحث معاصر، وأستاذ جامعي، مصرى الجنسية، من مؤلفاته :  
أصول الفقه.

(٢) أصول الفقه ص ٩٥.

(٣) الشاطبي : المواقفات ٢٦٦/١، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٨٢.

(٤) إلحاكم في أصول الأحكام ١/١٣٠.



و بهذا عرفه ابن النجار الفتوحي<sup>(١)</sup>، و ابن بدران<sup>(٢)</sup>.

ويقول الخضري في تعريفه<sup>(٣)</sup> : « المانع للحكم، هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم ». .

ويعرفه البرديسي بقوله<sup>(٤)</sup> : « هو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب، مع وجود السبب واستيفائه لشروطه ». .

ويعرفه الدكتور حسين حامد حسان بقوله<sup>(٥)</sup> : « مانع الحكم، هو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم ». .

ومن أمثلته : أبوبة القاتل للمقتول بالنسبة لترتباً القصاص على القتل العمد العدوان، فالقتل العمد العدوان سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص، ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف وهو الأبوبة، يمنع من ترتباً الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان ؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي ألاّ يصير الابن سبباً في عدمه.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو القتل العمد العدوان، والمانع، وهو

(١) شرح الكوكب المنير، ص ١٤٣  
وبناء على هذا التعريف قال : إنه سمى مانعاً للحكم، لأن سببه مع بقاء حكمته لا تؤثر.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٦٩.

(٣) أصول الفقه، ص ٦٩.

(٤) أصول الفقه، ص ١٠٧.

(٥) أصول الفقه، ص ٩٦.

الأبوة، حال بين السبب والحكم، وهو القصاص، مع بقاء السبب قائماً<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً، قتل الوارث لورثه، بالنسبة لترتباً للإرث على النسب أو المصاهرة، فإن النسب أو المصاهرة، سبب يترتب عليه حكم، وهو الإرث. لكن وجود قتل الوارث لورثه، مَنْعَ منْ ترتباً للحكم، وهو الإرث، على السبب، وهو النسب أو المصاهرة ؛ إذ أن كلاًًاً منها يقتضي المناصرة والمعونة، لا القتل، فكان القتل مانعاً من الإرث.

ولهذا قال الرسول ﷺ، فيما رواه أبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً »<sup>(٢)</sup>.

فالسبب في هذا المثال قائم، وهو النسب أو المصاهرة، والمانع، وهو قتل الوارث لورثه، حال بين السبب والحكم، وهو الإرث، مع بقاء السبب قائماً.

ومن أمثلته أيضاً : وجود التجاوة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

(١) ينظر الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام ١/١٣٠، ابن النجاشي الفتوحی : شرح الكوکب المنیر ص ١٤٣، ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٩، الخضري : أصول الفقه ص ٦٩، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٦، الحكم الشعري ص ٨٣، مذکور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥١.

وقد ساقه السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١، واعتراض على إبراد الأصوليين له مثلاً، وهو في نظري اعتراض لا وجه له، فانتظره.

(٢) ابن تيمية : منتقة الأخبار الذي معه نيل الأطوار ٦/٨٤، ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٨٥، السيوطي : الجامع الصغير ٢/١٣٧.



ففي هذا المثال، عدم شرط، وهو الطهارة، ووْجَد مانع، وهو النجاسة، فمُنعت الحِكْمَة، وهو صحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته : وجود الحِيْض والنفاس، فَإِن كُلًاً مِنْهُما مانع من ترتب الحِكْمَة وهو وجوب الصلاة، على سببه، وهو الوقت<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته : اختلاف الدين، فَإِن ذَلِكَ مانع من ترتب الحِكْمَة وهو الإِرث، على سببه، وهر القرابة، أو الزوجية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلته : الشَّهَبَة، فَإِنَّهَا مانعة من ترتب الحِكْمَة، وهو إِقَامَة الْحَدِّ، على سببه، وهو ارتكاب الإِثْمِ الذي يستحق مرتکبِه الْحَدِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر محمد صديق خان : حصول لأمْول ص ٣١، ابن بدران : نزهة المخاطر العاطر ص ١٦٣.

(٢) البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٨.

(٣) خلاف : أصول الفقه، ص ١٢١، البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٧.

(٤) وهذا بناء على قول رسول الله ﷺ — فيما رواه عنه ابن عباس — : « ادْرِءُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَبَاتِ » أخرجه ابن عدي في الكامل (الجامع الصغير ١٤/١).

وكذلك ما أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادْرِءُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ». (منتقى الأخبار ونبيل الأطار ٧/١١٠، الجامع الصغير ١٤/١).





## البُحْرَانِي

### تقسيم المانع عند الحنفية

للحنفية مسلك خاص في تقسيم المانع، فقد قسموه إلى خمسة أقسام : قسمين منها يختصان بالسبب، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم.

وإليك بيانها :

**القسم الأول** : ما يمنع من انعقاد السبب، كالحرية، فإنها مانعة من انعقاد السبب الذي هو البيع الذي يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع « فإذا كان البيع حرًّا، كانت الحرية مانعة من انعقاد السبب، لأن البيع الذي هو السبب في نقل الملكية، مبادلة مال بمال على جهة التراضي، والحر ليس بمال، فلا انعقاد للسبب، فلا انتقال للملكية »<sup>(١)</sup>.

وكانتفاء محلية في الميارة، فإنه مانع من انعقاد السبب الذي هو البيع، الذي يترتب عليه الأثر الشرعي، وهو نقل ملكية المبيع — الذي هو الميارة — إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني** : ما يمنع من تمام السبب في حق غير العائد « وذلك كبيع الفضولي، فإذا باع إنسان لآخر ملك غيره بغير إذنه ودون أن تكون

(١) البرديسي : أصول الفقه، ص ١٠٩.

(٢) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين، ص ١٥٢.



له ولية عليه، كان هذا البيع سبباً صالحاً لإيجاب الحكم، وهو نقل الملكية، لكن لما كان هذا البيع يحتاج إلى إذن المالك، كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعاً من تمام البيع الذي هو السبب، ومن تأثيره في الحكم، فبيع الفضولي سبب غير تام، لتوقف التمام على إجازة المالك<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث :** ما يمنع من ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبائع «إذا باع شخص داره الآخر، على أن يكون له الخيار في البيع مدة ثلاثة أيام، كان هذا الخيار وهو المسمى بخيار الشرط مانعاً من ابتداء الحكم، وهو نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد صدور إيجاب والقبول، فملكية المبيع يظل البائع محتفظاً بها إلى انتهاء مدة الخيار، [ مع انعقاد البيع في حقهما على التام ] فإذا انتهت المدة دون رجوع من البائع، انتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، فالخيار يمنع من ابتداء الحكم ومقارنته للعلة، لأنه يتراخي عنها إلى وقت انقضاء مدة الخيار »<sup>(٢)</sup>.

**القسم الرابع :** ما يمنع من تمام الحكم، كخيار الرؤية، فإنه مانع من تمام الحكم، وهو الملك، إذ لا تمام له إلا بالقبض الكامل، ولا يعتبر القبض كاملاً إلا بالرؤية «إذا اشتري إنسان شيئاً لم يره، جاز هذا البيع، وللمشتري الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، والأصل في ذلك قوله عليه السلام : ( مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ )<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخيار، وهو المعبر عنه عند الفقهاء بخيار الرؤية، لا يمنع من

(١) البرديسي : المصدر السابق، ص ١١٠، وانظر الخضري : المصدر السابق، ص ٧٠، مذكور : المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٢) البرديسي : المصدر السابق، ص ١٠٨، وانظر الخضري ومذكور : المصادر السابقين.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي سند عمر بن إبراهيم الكردي، وهو مذكور بالوضع. قال الدارقطني : وقد تفرد به، ونقل النرووي اتفاق الحفاظ على تضييف هذا الحديث. (تبييز الطيب من الحديث ص ١٥٨).



الملك الذي هو الحكم، وإنما يمنع من تمامه، إذ القبض غير تمام مع خيار الرؤية، ولذا يجوز للمشتري الرد بدون قضاء ولا رضا، إذ لو تم القبض مع خيار الرؤية، لما جاز الرد إلا بعد القضاء والرضا. ف الخيار الرؤية يمنع تام الملك، إذ لا تام له إلا بالقبض الكامل، ولا يعتبر القبض كاملاً إلا في قبض ما يرى «<sup>(١)</sup>».

**القسم الخامس :** ما يمنع من لزوم الحكم، ك الخيار العيب، فإنه مانع من لزوم الحكم، وهو ملكية المشتري للمبيع «إذا اشتري ثوباً من آخر، ثم اطلع على عيب به لم يكن رأه وقت البيع، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه».

فهذا الخيار — وهو المعبر عنه عند الفقهاء بـ«خيار العيب» — لا يمنع من الحكم، وهو الملك، ولا من تمامه، وإنما يمنع من لزومه، فالملكية التي هي الحكم، تترتب على البيع في المبيع الذي وجد به عيب، وهذه الملكية تعتبر ملكية تامة، لأن القبض في هذه الحالة كامل، لأنه قبض المائي [وهذا فإن للمشتري حق التصرف في المبيع بالبيع ونحوه] وهذا لا يرد البيع العيب إلا بقضاء أو رضا، ورده بالقضاء والرضا آية أن الحكم وهو الملكية غير لازم، إذ لو كان لازماً لما انفسخ العقد جبراً بالقضاء، لأن اللازم لا يمكنه رفعه. فـ«خيار العيب» يمنع من أن يجعل الحكم وهو الملك لازماً لا يمكن رفعه «<sup>(٢)</sup>».

(١) البرديسي : أصول الفقه ص ١٠٩ ، وانظر الخضري ومذكور : المصادر السابقين : الأول ص ١٥٣ ، والثاني ص ٧٠ .

(٢) المصادر نفسها .



## منهج ابن عبد السلام في تقسيم المانع للحكم :

قسم ابن عبد السلام<sup>(١)</sup> (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) المانع للحكم، تقسيماً يخالف التقسيم الذي تقدم لنا.

فقد قسمه إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما يمنع من الحكم ابتداء ودواماً، كالكفر، فإنه مانع من صحة العبادة ابتداء ودواماً.

**القسم الثاني :** ما يمنع من الحكم ابتداء ولا يمنع منه دواماً، كالإحرام، فإنه مانع من الحكم، وهو النكاح ابتداء، ولكنه لا يمنع الدوام.

وهناك قسم ثالث : وهو ما اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو يلحق بالثاني، لكنه لم يذكره صراحة، وإن ذكر له أمثلة<sup>(٢)</sup>، بخلاف القرافي ومن تابعه، حيث ذكروه صراحة على أنه قسم ثالث كما سيأتي.

وهذه عبارة ابن عبد السلام في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup> : « مواعظ صحة العبادات والمعاملات قسمان :

أحدهما : ما يمنع الصحة في الابتداء والدوام، وله أمثلة :

أحدها : الكفر، وهو مانع من ابتداء العبادة ودواها.

(١) هو أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، فقيه شافعي، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ، وقيل : سنة ٥٧٨ هـ، له مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام.

توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ.

(طبقات الشافعية ط أولى ٨٠/٥ — ١٠٧، فوات الوفيات ٥٩٤/١ — ٥٩٦، الأعلام ١٤٤/٤ — ١٤٥).

(٢) انظر المثال الخامس والسادس من الأمثلة الآتية التي ساقها في القسم الثاني.

(٣) قواعد الأحكام ٨٨/٢.



المثال الثاني : الردة، تمنع صحة النكاح ابتداءً ودواهماً إن وقعت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة، فإنها تقطع الدوام.

المثال الثالث : الحدث، يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودواهما.

المثال الرابع : المحرمية، تمنع من ابتداء النكاح واستمراره.

المثال الخامس : الرضاع، يمنع من ابتداء النكاح ودواهمه.

القسم الثاني : ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام، وله أمثلة :

أحدها : الإحرام، فإنه يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع الدوام.

المثال الثاني : العدة، تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع الدوام.

المثال الثالث : وجود الطول، يمنع ابتداء نكاح الأمة، ولا يمنع

الدوام<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع : أمن العنت، يمنع الابتداء في نكاح الأمة ولا يمنع

الدوام.

المثال الخامس : توقيت النكاح، مانع من ابتدائه، ولا يمنع استدامته، فإذا قال : أنت طالق غداً أو بعد شهر، خلافاً لما رحه الله، فإنه ألحقه بالابتداء.

المثال السادس : رؤية الماء، مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير مانعة في الدوام عند الشافعي رحه الله.

المثال السابع : وجдан الرقبة في صوم الظهار وكفارة القتل، وهو مانع من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه «.

(١) ذكر القرافي — كذا سياقى — أن هذا من القسم الثالث، وهو المختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، أو يلحق بالقسم الثاني؟.



## منهج القرافي ومن تابعه في تقسيم المانع للحكم :

أما القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، ويتابعه ابن التجار الفتوحji (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، أو سنة ٩٧٩ هـ)، ومحمد علي بن حسين المالكي (المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ)، فقد نهجوا في تقسيم المانع للحكم منهج ابن عبد السلام، إلّا أنّهم زادوا قسماً ثالثاً لم يذكره ابن عبد السلام صراحة، وإن كان قد مثل له.

فصارت الأقسام عند القرافي ومتابعيه ثلاثة، وهي :

**القسم الأول :** ما يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً.

**القسم الثاني :** ما يمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً.

وقد مرّ بنا التّشيل لهذاين القسمين.

**القسم الثالث :** ما اختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، فيمنع من الحكم ابتداءً ودواماً، أو يلحق بالقسم الثاني، فيمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً؟.

ومثال ذلك : الإحرام، فإنه مانع من الحكم ابتداءً، وهو وضع اليد على الصيد، لكن لو سبق الحكم، وهو وضع اليد على الصيد، الإحرام، بأن وضع يده على الصيد في زمن الحل، ثم طرأ الإحرام المانع لهذا الحكم، فهل يمنع من استمرار هذا الحكم — وهو وضع اليد على الصيد — كمانع منه ابتداءً، فيلحق بالقسم الأول، أولاً يمنع من استمرار هذا الحكم، فيلحق بالقسم الثاني؟ خلاف بين العلماء.

ولعلَّ ما يوضح هؤلاء في التقسيم الذي ذكرناه عنهم، هو سياق عباراتهم بنصها في هذا الموضوع.



فالقرافي يقول<sup>(١)</sup> : « وأما المانع، فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة

أقسام :

**القسم الأول** : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه، كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره، إذا طرأ عليه، بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه، فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما.

**والقسم الثاني** : يمنع ابتداء الحكم دون استمراره، كالاستبراء، فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة، فإن طرأ على النكاح، بأن تكره على الزنى، يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبة بالمتولد من الزنى، ولأنه يلعن حيئذ إذا تبين له أن الولد من الزنى، وتحب عليه الملاعنة، ولا يبطل النكاح، فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط.

**والقسم الثالث** : مختلف فيه، هل يلحق بالأول، فيمتنع فيما، أو بالثاني، فلا يمتنع التماضي بخلاف المبادي، وله صور :

**الصورة الأولى** : وجدان الماء، يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء.

**الصورة الثانية** : الطول، يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة، فهل يبطله أم لا ؟ خلاف.

**الصورة الثالثة** : وضع اليد على الصيد، يمنع منه الإحرام ابتداء، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الخل، ثم طرأ الإحرام المانع، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف، فقيل : يجب إرساله، وقيل : لا يجب ». .

(١) الفروق ١١٠ / ١ (الفرق التاسع).



أما محمد علي بن حسين المالكي، فلا فرق بين عبارته وعبارة القرافي السابقة، فلا نطيل بسوقها<sup>(١)</sup>.

وأما ابن النجاشي، فعبارته في هذا الموضوع، هي ما يأتي<sup>(٢)</sup> : « الموانع الشرعية، منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع، يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه. ومنها ما يمنع ابتداءه فقط، كالعدة، تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره.

ومنها ما اختلف فيه، كالأحرام يمنع ابتداء الصيد، فإن طرأ عليه، فهل يجب ابتداء إزالة اليد عنه ؟ وال الصحيح أنها تحجب. وكالطول، يمنع ابتداء نكاح الأمة، فإن طرأ عليه، فهل يبطله ؟ وال الصحيح أنه لا يبطله.

وكوجود الماء، يمنع ابتداء التيمم، فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة، فهل يبطل ؟ وال الصحيح أنه يبطله ».

(١) انظر عبارته في مهذيب الفروق ١٢٠ / ١ - ١٢١ (الفرق التاسع).

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٤٥ - ١٤٦.



البيان

تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك

ينقسم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب<sup>(١)</sup> الأمر أو الناهي .  
مثل زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرها ، فإنه لا يجتمع مع الطلب  
الذي هو التكليف ؛ « فإن زوال العقل يمنع مطالبة الجنون والنائم ؛ لأنهما  
لا يفهمان الخطاب ، والفهم شرط التكليف ؛ لأن إلزام والتزام ، وفقد  
العقل ، لا يمكن إلزامه ، فلا يتأنى بالنسبة له التزام »<sup>(٢)</sup> .

يقول الشاطبي في هذا<sup>(٣)</sup> : « وهو مانع من أصل الطلب جملة ؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه ؛ لأن إلزام يقتضي التزاماً، وفقد العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات، فإن تعلق طلب<sup>(٤)</sup> يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة، فذلك راجع إلى الغير، كرياضة البهائم وتأديبها ».

(١) عدم الامكان هذا، عقلي. (انظر دراز : تعليقه على المواقفات ٢٨٥ / ١).

(٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٧.

(٣) الموافقات ٢٨٥ / ١ - ٢٨٦ .

(٤) أي يسبب عمل صدر من غير العاقل، كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي يقتل غيره مثلاً، فضمان المخالف وغيره من الأحكام، لا يتعلق بالبهيمة والصبي، وإنما يتعلق ببرها وبروبي الصبي: (دراز: تعليقه على المواقفات ٢٨٥/١).

**القسم الثاني :** ما يمكن اجتماعه مع الطلب الأمر أو الناهي.  
وهذا القسم نوعان :

**النوع الأول :** ما يرفع أصل الطلب « كالحيض والنفاس، بالنسبة للصلوة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف، فإن الحيض والنفاس يمكن اجتماعهما مع الطلب عقلاً، إذ لا يمنع العقل تكليف الحائض والنساء بالصوم والصلوة، ولكن الشارع اعتبرهما ما نعین من أصل الطلب بهذه العبادات<sup>(١)</sup>، ولذلك لم تصح منهما.

وهذا النوع من المowanع، يرفع الطلب حال وجوده بالنسبة لما لا يطلب قضاوته بعد زواله، كالصلوة<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يتطلب قضاوته بعد زواله، كالصوم بالنسبة للحائض، فهل هو مثل ما قبله مما لا يتطلب قضاوته بعد زواله، فيكون قضاة الحائض للصوم بطلب جديد بعد زوال المانع ولم تكن مطالبة به وقت الحيض، أو ليس كذلك.

والمعتمد، هو القول بأن قضاها للصوم بطلب جديد، ولم تكن مطالبة به وقت الحيض<sup>(٣)</sup>؛ لأن القول بأن القضاة يجب بالطلب حال الحيض، يلزم منه أن تكون الحائض منهية عن الصوم، مأمورة به، في وقت واحد، هو وقت وجود المانع، وهو نوع من التكليف بالحال<sup>(٤)</sup>.

(١) فهذا النوع يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلاً، ويتحقق الاجتماع بينهما شرعاً. (انظر دراز: تعليقه على المواقفات ٢٨٥/١).

(٢) حسين حامد حسان : المصدر السابق، ص ٩٧، وانظر الشاطبي : المواقفات ١/٢٨٦، مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٢.

(٣) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٦، دراز : تعليقه على المواقفات ١/٢٨٦، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧.

(٤) حسين حامد حسان : المصدر نفسه والصفحة نفسها.



ويستدل الشاطبي لرفع أصل الطلب بهذا المانع، سواء كان مما لا يطلب قضاؤه بعد زوال المانع، كالصلة بالنسبة للحائض، أم كان مما يطلب قضاؤه بعد زوال المانع، كالصوم بالنسبة للحائض، يستدل لذلك بدللين، ذكرهما بقوله<sup>(١)</sup>: «والدليل على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع، أنه لو كان كذلك، لاجتمع الضدان، لأن الحائض منوعة من الصلاة، والنفساء كذلك.

فلو كانت مأمورة بها أيضاً، لكان مأمورة حالة كونها منهية بالنسبة إلى شيء واحد<sup>(٣)</sup>، وهو محال.

وأيضاً، إذا كانت مأمورة أن تفعل، وقد نهيت أن تفعل، لزمهها شرعاً أن تفعل وألا تفعل معاً، وهو محال «.

وخص الشاطبي ما لا يطلب قضاؤه بعد زوال المانع بدليل ثالث، وهو قوله<sup>(٣)</sup> : «أيضا، فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه ؛ لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق ».

**ال النوع الثاني :** ما لا يرفع أصل الطلب، ولكنه يرفع انحصاره، أي يمنع اللزوم فيه، وهو ضريان:

**الضرب الأول :** ما كان رفعه لاختتام الطلب بمعنى أنه يصير مخيّراً فيه لمن قدر عليه، فيكون هذا الطلب تخريبياً لا واجباً، مع بقائه مطلوباً شرعاً<sup>(٤)</sup>:

الموافقات / ٢٨٦

(٢) وهو الصلاة، وأيضاً فإن هذا الأمر حالة النبي بالنسبة إلى شيء واحد، هو من جهة واحدة، وعلى هذا، فليس ما هنا كالصلاحة في الأرض المخصوصة، فإنه صحيحة فيها الأمر حالة النبي، لكن ليس من جهة واحدة. (انظر دراز : تعليقه على المرافقات ١/٢٨٦).

(٣) المواقف / ٢٨٦

(٤) فهذا الضرب يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلاً وشرعًا. (انظر دراز : المصدر السابق ٢٨٥/١).

ومثال ذلك، الرق والأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والعيددين، فإن الرق والأنوثة، لا يرفعان أصل الطلب بهاتين العبادتين، بدليل صحتهما من الرقيق والأنثى، ولكنهما يرفعان اللزوم في هذا الطلب، ويحولانه إلى طلب تخييري، بمعنى أن الرقيق والأنثى لا تجب عليهما صلاة الجمعة ولا العيددين، ولكنهما يخieran بين فعلهما وتركهما<sup>(١)</sup>.

والسبب في ذلك «أن هؤلاء، قد لصق بهم مانع من انتظام هذه العبادات الجارية في الدين مجراً للتحسين والتزيين؛ لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب فيها إلا بحكم التبع، فإن تمكناً منها جرت بالنسبة إليهم مجرأها مع المقصودين بها، وهم الأحرار الذكور. وهذا معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها»<sup>(٢)</sup>.

وأما مع عدم قدرة الرقيق والأنثى على هذه العبادات، فالحكم مثل ما سبق في النوع الأول، وهو أن المانع يرفع أصل الطلب<sup>(٣)</sup>.

**الضرب الثاني :** ما كان رفعه لانتظام الطلب بمعنى رفع الإثم عن مخالف الطلب<sup>(٤)</sup>.

وذلك كأسباب الرخص، فإنها موانع من انتظام الطلب، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة.

(١) انظر الشاطبي ومذكور : المصادر السابقين والصفحتين نفسها، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٣) الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٧/١.

وعلى الشيخ دراز ٢٨٧/١ على هذا بقوله : «وهل يدرج فيه [أي في النوع الأول فيما ذكرنا] أيضاً؟ بحيث يقال : إنه وجد مانع شرعى من توجه الطلب، لأن أمثال أمر السيد بأعمال أخرى في وقت هذه العبادات، يعد مانعاً شرعاً» وحيثنى فيتنتقل هذا إلى ما قبله.

(٤) فهذا الضرب يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلاً وشرعياً. (انظر دراز : المصدر السابق ٢٨٥/١).



مثل السفر بالنسبة لقصر الصلاة والغطر وترك الجمعة، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، بدليل صحتها من المسافر، لكنه يرفع الانتقام في هذا الطلب، بمعنى أنه لا حرج على المسافر في قصر الصلاة والغطر وترك الجمعة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٥ / ١ - ٢٨٧ ، حسين حامد حسان : المصدر

السابق ص ٩٨ ، مذكور : المصدر السابق ص ١٥٢ .

وللشاطبي الفضل في تقسيم المانع بهذا الاعتبار.

ولعل وجهته في اعتبار هذا الضرب مستقلاً عن الضرب الذي قبله « هو أنه لا يوجد فيه استواء الطرفين بمعنى الكلمة، بل لابد فيه من أولوية أحد الأمرين، فإن قصر الصلاة للمسافر، قيل : إنه مندوب، وقيل : واجب، كما قيل في الغطر : إنه أولى عند التضرر، وعكسه أولى عند عدم التضرر، وصلاة الجمعة أولى ؛ لأنها الأصل في التشريع ». (ينظر مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٢).





## المبحث الرابع

### تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع

قسم الإمام الشاطبي المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو ماذناً فيه.

ومثال ذلك، الكفر، المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة أو من وجوههما (على الخلاف بين الجمهور والحنفية في تكليف الكفار بالفروع).

ومثال ذلك أيضاً، الإسلام، المانع من جواز انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بحقها.

ففي المثال الأول، المانع، وهو الكفر، داخل تحت خطاب التكليف بالنهي عنه.

وفي المثال الثاني، المانع، وهو الإسلام، داخل تحت خطاب التكليف بالأمر به<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني :** ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

(١) ينظر الشاطبي : المواقفات ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨



ومثال ذلك، الدين، المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

فالمانع، هو الدين، وهو داخل تحت خطاب الوضع، لا تحت خطاب التكليف<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه والصفحتان نفسها.



## تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه

من المعلوم أن قصد المكلف في الفعل، يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع في التشريع.

وسيأتي أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مخيراً فيه.

كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدين ؟ حاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما.

(١) سيأتي ذلك في مبحث « عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله ». وهو المبحث الأول من الفصل الرابع.



وفي هذا القسم، لا توجد مخالفة، وتبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، كما سيأتي ذلك<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني :** أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي لأنّ يترتب عليه ما اقتضاه.

كصاحب النصاب، يستدرين لتسقط عنه الزكاة، وهو يقصد رد الدين من غير انتفاع به، بعد فوات وقت الوجوب.

فهذا القصد من نوع، والعمل غير صحيح<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تفصيله<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي ذلك في مبحث «حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه». وهو المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٨ / ١ - ٢٨٩، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) سيأتي تفصيله في مبحث «حكم ما إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه». وهو المبحث الثاني من الفصل الرابع.



## الفصل الرابع

حكم المانع من حيث كونه مقصوداً  
للشائع أو غير مقصود له

ويشتمل على مبحثين :

أجمع الأول، عدم قصد الشائع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله.  
أجمع الثاني، حكم ما إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه.





## المعنى الفوائد

### عدم قصد الشائع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله

تحرير محل البحث هنا :

ذكرنا في المبحث الرابع من الفصل الثالث أن الشاطبي يقسم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين :

**القسم الأول** : ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مأذونا فيه.

ومثال ذلك، الكفر، المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة، أو من وجوبهما (على الخلاف بين الجمهور والحنفية في تكليف الكفار بالفروع). ومثال ذلك أيضا، الإسلام، المانع من جواز انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بحقها.

ففي المثال الأول، المانع، وهو الكفر، داخل تحت خطاب التكليف، بالتهي عنه.

وفي المثال الثاني، المانع، وهو الإسلام، داخل تحت خطاب التكليف، بالأمر به.

**القسم الثاني** : ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.



ومثال ذلك، الدين المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

فالمانع، هو الدين، وهو داخل تحت خطاب الوضع، لا تحت خطاب التكليف.

**والقسم الأول، ليس مقصوداً بالبحث هنا<sup>(١)</sup>.**

(١) الشاطبي : المواقفات ٢٨٧/١ - ٢٨٨، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٨  
وفي هذا قال الشاطبي : المواقفات ٢٨٧/١ - ٢٨٨ : « وذلك أنها [ أي المانع ] على ضربين :

ضرب منها : داخل تحت خطاب التكليف — مأموراً به أو منهياً عنه أو مأدوناً فيه — وهذا لا إشكال فيه من هذه الجهة، كالاستدانة المانعة من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة، وإن وجد الصواب فهو متوقف على فقد المانع.  
وكذلك الكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة أو من وجوبهما، ومن الاعتداد بما طلق في حال كفره، إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر.  
وكذلك الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بمحقها.  
فالنظر في هذه الأشياء وأشباهها من جهة خطاب التكليف، خارج عن مقصود المسألة ».

وقال الدكتور حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٨ : « والممانع قد يقصد الشارع تحصيلها أو تركها أو التخيير فيها، لا لكونها ممانع، ولكن باعتبارها داخلة تحت خطاب التكليف من وجه آخر، كالكفر، فإنه مانع من صحة العبادات، كالصلوة والصوم، وقد نهى الشارع عنه.  
وإلا، فإنه مانع من انتهاك حرمة الدم والعرض والمال إلا بمحقها، وقد أوجبه الشارع.

ونكاح المرأة، مانع من الزواج بأختها، وقد خير فيه الشارع.  
فإلإيمان والكفر والزواج من حيث دخولها تحت خطاب التكليف، مأمور بها أو منهياً عنها أو مخير فيها. ومن حيث دخولها تحت خطاب الوضع، لا قصد للشارع في طلبها ولا في المنع منها، بل قصده جعلها ممانع من أسباب أو أحكام ».   
وهو يشير بالحقيقة الأخيرة، إلى القسم الثاني من أقسام المانع، وهو المقصود بالبحث هنا.



وإنما المقصود بالبحث هنا، هو القسم الثاني، وهو الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك<sup>(١)</sup>.

إذا تبيّن ذلك، قلنا : إن المانع ليس مقصوداً للشارع، يعني أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع<sup>(٢)</sup>. كالدين، فإنه مانع من سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب، وليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله من حيث هو كذلك.

فالدين ليس مخاطباً برفع الدين إذا كان عنده نصاب، لتجب عليه الزكاة.

كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدامة، لتسقط عنه الزكاة، لأن اعتبار الدين مانعاً من سبب وجوب إخراج الزكاة، من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف.

وإنما مقصود الشارع هنا، أنه إذا حصل المانع، ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم<sup>(٣)</sup>.

ففي المثال السابق، إذا حصل المانع، وهو الدين، ارتفع مقتضى سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب.

### الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع :

الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع، يعني أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع، الدليل على

(١) الشاطبي وحسين حامد حسان : المصدران نفسهما.

(٢) الشاطبي وحسين حامد : المصدران نفسهما، الحضرى : أصول الفقه ص ٧٠، مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٣.

(٣) المصادر نفسها.



ذلك، أن الشارع قاصد إلى ترتيب المسبب على سببه، فلو كان قاصداً إلى إيقاع المانع أيضاً، كان قاصداً إلى رفع ترتيب المسبب على سببه، وقد ثبت أنه قاصد إلى هذا الترتيب، فيحصل التناقض ؟ حيث إن القصدان متناقضان.

ولا يمكن القول بأن الشارع قصد إلى رفع المانع ؛ لأنَّه لو قصد إلى ذلك، لم يثبت اعتباره في الشرع مانعاً، وقد اعتبر كذلك.

ويذكر الشاطبيي هذا الدليل بعبارة واضحة فيقول :<sup>(١)</sup> « والدليل على ذلك، أنَّ وضع السبب مكمل الشروط، يقتضي قصد الواضع إلى ترتيب المسبب عليه، وإنَّما فلو لم يكن كذلك، لم يكن موضوعاً على أنه سبب، وقد فرض كذلك، هذا خلف.

وإذا ثبت قصد الواضع إلى حصول المسبب، فَرَجْسُ المانع مقصوداً له أيضاً إيقاعه، قصد إلى رفع ترتيب المسبب على السبب، وقد ثبت أنه قاصد إلى نفس الترتيب، هذا خلف ؟ فإنَّ القصدان متضادان.

ولا هو أيضاً قاصد إلى رفعه ؛ لأنَّه لو كان قاصداً إلى ذلك، لم يثبت في الشرع مانعاً.

وبيان ذلك، أنه لو كان قاصداً إلى رفعه من حيث هو مانع، لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً، وإذا لم يعتبر، لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب، وقد فرض كذلك، وهو عين التناقض ».

ويتابعه الخضري في ذكر هذا الدليل فيقول :<sup>(٢)</sup> « ودليل ذلك، أنَّ الشارع قاصد إلى ترتيب المسبب على سببه، فلو كان المانع مقصود

(١) المواقفات ٢٨٨/١.

(٢) أصول الفقه ص ٧٠.



الإيقاع له أيضاً، كان قاصداً إلى رفع ترتيب المسبب عن سببه، وقد ثبت أنه قاصد إلى هذا الترتيب.

ولو كان قاصداً إلى رفع المانع، لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً، وإذا لم يعتبر، لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب، وقد فرض كذلك «.





## البحث الثاني

### حكم ما إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه

ذكرنا فيما مضى أن قصد المكلف في الفعل، يجب أن يكون موفقاً لقصد الشارع في التشريع.

كما بيّنا أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه لا يخلو من واحد من أمرين :

**الأمر الأول :** أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مخيراً فيه. كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدرين حاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما.

وفي هذا الحال لا توجد مخالفة<sup>(١)</sup>، لأن قصد المكلف في العمل، لم يخالف قصد الشارع في التشريع<sup>(٢)</sup>.

وتبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، لأن قصد الشارع يتعلق بالمانع كـ قصد إليه المكلف دون مخالفة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي : المواقفات ١/٢٨٨، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٩٩.

(٢) حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٣) الشاطبي، حسين حامد حسان : المصدران نفساهما.



ففي المثال الذي معنا، يترتب على المانع حكمه، لأن قصد الشارع يتعلق بالاستدابة على وجه الإذن فيها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني :** أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاًّ يترتب عليه ما اقتضاه.

كصاحب النصاب، يستدين لتسقط عنه الزكاة، وهو يقصد رد الدين من غير انتفاع به، بعد فوات وقت الوجوب.  
فهذا القصد منوع، والعمل غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

والدليل على أن هذا القصد منوع، أنه ليس للشارع قصد في إيقاع المكلف المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً، والمكلف قصد ذلك، فخالف قصده قصد الشارع في التشريع، فكان هذا القصد منوعاً.

يقول الخضري في هذا: «إذا قصد المكلف فعل المانع لإسقاط حكم السبب، حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه، فهو عمل منهي عنه؛ لمضادته قصد الشارع».

ويقول حسين حامد حسان: « وإنما كان هذا القصد منوعاً؛ لأنه ليس للشارع قصد في إثبات المكلف بالمانع أو عدم إثباته به من حيث هو مانع من الحكم، والمكلف قصد الإثبات بالمانع من حيث إنه مانع من الحكم، فخالف قصده في الفعل قصد الشارع في التشريع، فبطل فعله ».

(١) حسين حامد حسان : المصدر نفسه.

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ص ٢٨٨ / ١ — ٢٨٩، حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٨ — ٩٩، الخضري : المصدر السابق ص ٧٠.

(٣) المصدر السابق ص ٧٠.

(٤) المصدر السابق ص ٩٩.



ويستدل الشاطبي على أن هذا القصد ممنوع، بأدلة نقلية فيقول :<sup>(١)</sup> « والدليل على ذلك من النقل، أمور :

من ذلك قوله جل وعلا : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ، إِذْ أَقْسَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية ؛ فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريهم المانع من إتيائهم، وهو وقت الصبح الذي لا يذكر في مثله المساكين عادة<sup>(٣)</sup>، والعقاب إنما يكون لفعل محظوظ.

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُنَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾<sup>(٤)</sup>، نزلت بسبب مضاراة الزوجات بالارتفاع أن لا ترى بعده زوجا آخر مطلقا<sup>(٥)</sup>، وألا تتفضي عدتها إلا بعد طول، فكان الارتفاع بذلك القصد، إذ هو مانع من حلها للأزواج.

(١) المواقفات ١ / ٢٨٩ - ٢٩١.

(٢) سورة القلم، الآية ١٧.

(٣) المانع الذي هو موضوع بحثنا شرعياً، ولكنه في هذه الآية عادي، فكيف استدل الشاطبي رحمة الله بها ؟

وقد أثار الشيخ دراز هذا السؤال وأجاب عنه فقال ٢٨٩/١ : « يعني فالمانع عادي، وليس بشرعى حتى يتطرق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تناهى حكمة السبب، وعليه فما وجه ذكره هنا ؟ إلا أن يقال : إن العقاب على تحصيل المانع العادي، يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصدًا، مثله ؛ فإن القصد في كل الوصول إلى موجب الحرمان ».

(٤) البقرة، الآية ٢٣١.

(٥) هذا السبب إنما يظهر حسب ما كان عليه الأمر قبل نزول آية (الطلاق مرتان) فقد كانوا يطلقون ويرجعون إلا حدة، يضارون الزوجات بذلك، فلا يضمها الرجل إليه، ولا يدعها تتزوج طول حياتها. (دراز : تعليقه على المواقفات ١ / ٢٨٩).



وفي الحديث (قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات (وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا).

وقال عليه الصلاة والسلام : ( لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَيُسَمُّونَهَا بِعَيْرِ اسْمِهَا )<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية : ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامٌ يَسْتُحْلِلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ )<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده والشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن جابر بلفظ : «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل، لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها».

ورواه الشیخان عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في مسنده والشیخان والنمسائی وابن ماجه عن عمر (الجامع الصغير ٨٠/٢).

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (يسمونه) بغير واو. (الجامع الصغير ١٣٩/٢).

ورواه أحمد وأبو داود بالواو (نيل الأطار ١٨٧/٨).

(٣) رواه البخاری في صحيحه، كتاب الأشربة ٩٢/٧. والحر، بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء، هو الفرج، والمراد به هنا : الرني. والمعازف، هي الملاهي.



وفي بعض الحديث : ( يأتي على الناس زمانٌ يُسْتَحْلِفُ فيه خمسةٌ أشياءً بخمسةٍ أشياءً : يُسْتَحْلِفُونَ الْخُمُرُ بِأَسْمَاءٍ يُسْمُوْهَا بِهَا ، وَالسُّجْنَةُ بِالْهَدْيَةِ ، وَالْقَتْلُ بِالرَّهْبَةِ ، وَالزُّنْبُى بِالنَّكَاجِ ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ )<sup>(١)</sup>.

فكأن المستحل هنا، رأى أن المانع هو الاسم، فنقل الحرم إلى اسم آخر، حتى يتفع ذلك المانع، فيحل له.

وقال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. فاستثنى الإضرار.

فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثالث، قاصداً حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه، كان مضاراً، والإضرار منوع باتفاق.

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ ظُكِيرَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

قال أحمد بن حنبل : (عَجِبْتُ مَمَّا يَقُولُونَ فِي الْحِيلِ وَالْأَيْمَانِ، يُبْطِلُونَ الْأَيْمَانَ بِالْحِيلِ).

وفي الحديث : (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَامُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشاطبي في المسألة الحادية عشرة من مقاصد المكلف في كتابه المواقفات ٣٨٣ : إنه يروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا.

وقال ابن القيم في بيان أن تحريم الحيل ينافي سد الذرائع في كتابه إعلام الموقعين ١٧٨ ما يأتي : « وروى ابن بطة بإسناد إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : ( يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعني : العينة. وهذا المرسل صالح للاعتراض به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد ».

(٢) النساء، الآية ١٢.

(٣) النحل، الآية ٩١.

(٤) الحديث أخرجه الشیخان عن أبي هريرة بلفظ (لا يمْنَعُ فضل الماء ليُمْنَعَ به الكلام). وفي رواية للستة إلا النسائي (لا تُمْنَعُ فضل الماء لِتُمْنَعَ به الكلام). (يسير الوصول إلى جامع الأصول ١/٧٢ — ٧٣).



وفيه : (إذا سمعتم به — يعني الوباء — بأرض، فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخربوا فراراً منه) «<sup>(١)</sup>».

انتهت الأدلة التي ساقها الشاطبي في هذا الأمر.

ثم قال : «<sup>(٢)</sup>» والأدلة هنا في الشرع كثيرة، من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم ».

ولم يقتصر الشاطبي — رحمه الله — على هذه الأدلة لهذا الأمر، بل ذكر أن ما أورده من الأدلة على أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لاسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره، ذكر أن ما أورده من تلك الأدلة، جار في المانع أيضاً.

قال <sup>(٣)</sup> : « وما تقدم من الأدلة، والسؤال والجواب في الشروط، جار معناه في الموضع، ومن هنالك يفهم حكمها ».

(١) أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم والترمذى بلفظ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوهها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخربوا منها ». (تيسير الوصول ١٨٢/٣). وقد علق الشيخ عبد الله دراز على ما أفاده هذا الحديث بقوله : « وهذا الحجر الصحي — الذي يتبعه باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر — فيه في كلتا جهة قصد إلى المانع، لكونه مانعاً :

فقدومهم على أرضه، رفع للمانع من إصابتهم عادة، فنهوا عنه. وخروجهم من أرضه، تحصيل للمانع من إصابتهم، وهو بعدهم عنه. وحكمة الأول ظاهرة.

وحكمة الثاني — من الوجهة الدينية الصرف — الفرار من قدر الله، والركون إلى عرض الأسباب، وإن كان عمر قال في مثله : (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله). — ومن الوجهة الشرعية الصحية — خشية تلوث الجهات الأخرى بالجرائم، التي ربما تكون علقت بهم، أو بأمتعتهم ». (دراز : تعليقه على المواقفات ٢٩١/١).

(٢) المواقفات ٢٩١/١.

(٣) المواقفات ٢٩١/١.



وهذه الأدلة التي أشار إليها، هي التي ذكرها في المسألة السابعة في الشروط، حيث قال<sup>(١)</sup> : « وإن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لاسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل، دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معاً.

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله ﷺ : ( لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَحْشِيَّةَ الصَّدَقَةِ )<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ : ( الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَحْشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ )<sup>(٣)</sup>.

وقال : ( مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ تُسْبِقَ، فَلِيُسْبِقَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ تُسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ )<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات ٢٧٤/١ - ٢٧٨ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنمسائي. (تيسير الوصول ١٤٨/٢ - ١٤٩).

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه؛ ليخلُ بشرط الزكاة أو زيادتها.

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود والدارقطنى والبيهقي، وحسنها الترمذى. (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٢١٢/٥).

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه؛ ليخلُ بشرط الخيار.

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة. (تيسير الوصول ٢/١٩٩). وذكره بالياء من (تسبيق) في الموضعين.

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهيًّا عنه، وهو إدخال فرس معروف فيها أنها تسبيق الخيل، ليتحقق شرط حوز الرهان، وهو السبق، فهو محل بقصد المسابقة، ومقتنون بقصد حصول الشرط. (ينظر دراز : تعليقه على المواقفات ١/٢٧٥).



وقال في حديث بريدة<sup>(١)</sup> حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم : (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لِيُسَّ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَا تَةَ شَرْطٍ) <sup>(٢)</sup> الحديث.

و (نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلِيفٍ، وَعَنْ شَرْطٍ فِي شَرْطٍ) <sup>(٣)</sup> وسائل أحاديث الشروط المنهي عنها.

(١) بريدة : هي مولاية عائشة رضي الله عنها، قيل : كانت مولاية لقوم من الأنصار، وقيل : لبني هلال، فاشترتها عائشة، فأعتقها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين. (الإصابة ٤/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) جزء من حديث بريدة، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنمسانى عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه في تيسير الوصول ١/٧٩ : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله تعالى أحق وأوثق ». وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منها عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء لأنّ يترتب عليه أثره.

(٣) أخرجه أحمد والترمذى والنمسانى وأبو داود « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع » عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/٢٠٢).

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعه وسلف (تيسير الوصول ١/٧٧).

وفي هذا الحديث أمثلة لكونه فعل منها عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء لأنّ يترتب عليه أثره.

ففي البيع وشرط ألا يبيعه المشتري مطلقاً أو لغيره مثلاً، إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشتري في سائر تصرفات الملك.

وفي البيع والسلف، قيد السلف الذي لا يكون إلا لله، وليس فيه مشاحة ولا ربح، بالبيع الذي فيه ذلك، فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه.

وفي الشرط في شرط، كشرط أن يكون الولاء للبائعين في مسألة بريدة، حيث اشترطوا في بيعها أن تعتقها، واشترطوا في عتقها أن يكون الولاء لهم.

والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق، فقد أجازوها، فيتصور فيها شرط في شرط. (ينظر دراز : تعليقه على المواقفات ١/٢٧٥).



ومنه حديث ( مَنْ اقْتَطَعَ مَالًا امْرَءٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ )<sup>(١)</sup>.

و الحديث ( إِنَّ اليمينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ )<sup>(٢)</sup>.

وعليه جاءت الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وفي القرآن أيضاً ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وآية شهادة الزور والأحاديث فيها، من هذا أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>، وما في معنى ذلك من الأحاديث.

(١) أخرجه مسلم ومالك والنسائي عن إيس بن ثعلبة المخري بلفظ « قال رسول الله ﷺ : من اقطع حق امرء مسلم بيمنيه، فقد أوجب له النار، وحرّم الله تعالى عليه الجنة، قالوا : ولو شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : ولو كان قضيباً من أراك ». (تيسير الوصول ٣٥٩/٤)

وفي هذا الحديث مثال لكونه فعل منهياً عنه، وهو اليمين، ليترتب عليها حفلاً له لم يكن، فقد فعل شرطاً يتربّع عليه القضاء له بغير حقه، وقد فعله من جهة كونه شرطاً بالقصد المعلوم. (دراز : تعليقه على المواقفات ٢٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة. (تيسير الوصول ٣٦١/٤). ففي هذا الحديث، جعل الشارع اليمين على نية المستحلف، حتى لا يمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل.

(٣) آل عمران، الآية ٧٧.

(٤) البقرة، الآية ٢٢٩.

فالزوج إذا فعل ما يقتضي نشور زوجته وعدم قيامها بحدود الله، فقد فعل منهياً عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية.

(٥) فشهادة الزوج يتحقق بها شرطاً لحكم القاضي للمشهود له، بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة.

(٦) النساء، الآية ٢٩.



وقال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ شَكِّحَ زَوْجًاٖ غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وما جاء من أحاديث لعن الحلال والحلال له<sup>(٢)</sup> ، والتيس المستعار.

(١) البقرة، الآية ٢٣٠.

(٢) حديث : « لعن رسول الله ﷺ الحلال والحلال له » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنസانى وابن ماجه عن علي رضى الله عنه . وأخرجه أحمد والترمذى والنسانى عن ابن مسعود . وأخرجه الترمذى عن جابر ، وصححه . (منتقى الأخبار ٦ / ١٥٧ ، الجامع الصغير ١٢٤ / ٢).

وحديث : « ألا أخبركم بالتييس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو الحلال ، لعن الله الحلال والحلال له » أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عامر . (منتقى الأخبار ٦ / ١٥٧).

فالتييس المستعار يريد تحقيق شرط عود المرأة لزوجها الأول ، بقصد إسقاط حكم الاقضاء قبل فعل هذا التيس المستعار .



وَحْدِيْثُ التَّصْرِيْهِ<sup>(١)</sup> فِي شَرَاءِ الشَّاهَةِ عَلَى أَنْهَا غَزِيرَةُ الدَّرِّ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الْغَشِّ، وَالْخَدْيَعَةِ، وَالْخِلَابَةِ، وَالْتَّجَشِّ<sup>(٢)</sup>.

وَحْدِيْثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرْظَى<sup>(٣)</sup> حِينَ طَلَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) حَدِيْثُ التَّصْرِيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَمَالِكُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصْرُّ — وَبِرُوْيَ لَا تَصْرُّوا — إِلَيْلَ وَالْغَنْمِ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظِرِينَ — بَعْدَ أَنْ يَحْلُّهَا — : إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ، وَإِنْ شَاءَ رَدْهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمَرَّ ». (تيسير الوصول ٧٥/١ - ٧٦).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ « فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسِكْهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا، فَفِي حَلْبِهَا صَاعِداً مِنْ تَمَرَّ ». (تيسير الوصول ٧٥/١ - ٧٦).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ « فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ». (تيسير الوصول ٧٥/١ - ٧٦).

(٢) مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَمَالِكُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدُعُ فِي الْبَيْوِعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَأْيَعَتْ، فَقُلْ : لَا خَلَابَةُ، فَكَانَ إِذَا بَأْيَعَ، قَالَ : لَا خَلَابَةُ ». وَالْخَلَابَةُ، الْخَدَاعُ. (تيسير الوصول ٧٤/١).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَمَالِكُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنَاجِشُوهُ ». (تيسير الوصول ٧٦/١).

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَمَالِكُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَ، قَالَ : « نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجَشِ ». (تيسير الوصول ٧٦/١).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أُمَّةَلَةٌ لِكُونِهِ فَعَلَ مِنْهَا عَنْهُ، وَهُوَ التَّصْرِيْهُ، وَالْغَشُّ، وَالْخَدْيَعَةُ، وَالْخَلَابَةُ، وَالْتَّجَشِّ، لِيَرْتَبِّعَ عَلَيْهَا حَقًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ دَرَازُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَوَافِقَاتِ ٢٧٧/١ : « تَصْرِيْهُ الشَّاهَةُ وَمَا مَعَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْغَشِّ وَالْخَدْيَعَةِ وَالْخَلَابَةِ وَالْتَّجَشِّ — وَيَجْمِعُهَا فِي الْحَقِيقَةِ جِنْسُ الْغَشِّ — قَدْ فَعَلَ بِهَا أَمْرًا يَقْضِي زِيَادَةَ الشَّمْنِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَغْشُوشَةَ، وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِهَا الْقَصْدُ صَحِيحًا، لِرَتْبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ مُلْكَهُ لِلزِيَادَهِ وَحَلَّ الْاِنْتَفَاعُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَرْتَبُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ شَرْطَ الزِيَادَهِ بِهَا الْقَصْدُ السَّيِّءُ وَلَآبَدُ، فَلَا تَكُونُ الزِيَادَهُ مُلْكًا لَهُ، لَا يَحْلُّ اِنْتَفَاعُهُ بِهَا، وَلِلْمُشْتَريِّ رَدُّ الْمَبْيَعِ وَاسْتِرْدَادُ الشَّمْنِ ». (إِلَاصَابَةُ ٥١٨/١).

(٣) امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرْظَى، هِيَ تَمِيمَةُ بَنْتُ وَهَبٍ، وَفِي اسْمَهَا خَلَافٌ كَثِيرٌ. وَرِفَاعَةَ الْقُرْظَى، هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ سَمْوَلَ الْقُرْظَى، لَهُ ذَكْرٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيْثٍ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ.

(إِلَاصَابَةُ ٥١٨/١).



ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

## والأدلة أكثر من أن يُؤْتَى عَلَيْهَا هَنَا .

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وكسر الباء، ابن باطيا القرطبي، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة في هذا الموضوع. (الإصابة ٣٩٨/٢).

والحديث عن عائشة قال : « طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل المسيح، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال : لا، حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول » أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذني والنسائي. (تيسير الوصول ٤/٣٢٤).

وأخرج مالك عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرطبي « أن رفاعة بن سهول طلق امرأته ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العصيلة ». (تيسير الوصول ٤/٣٢٤).

وممّا ينبغي التنبية إليه أن الأمثلة السابقة فيها فعل شرط، لكنه منهي عنه، لكونه بقصد غير صحيح.

وعلى هذا، فالتشليل بها هنا ساعي.

أما مثال امرأة رفاعة، فليس فيه فعل شرط، وأنه منهي عنه ؛ لكونه بقصد غير صحيح، بل الذي فيه، أن الشرط لم يتحقق. ولهذا استبعد الشيخ عبد الله دراز أن يكون إدخال هذا المثال في هذه المسألة وجاه.

يقول في هذا : « في جميع الأمثلة السابقة وجد الشرط فعلاً، ولكن بقصد غير صحيح، فكان سعياً باطلًا من هذه الجهة. أما في مسألة رفاعة، فليس فيها تحقق الشرط، وهو نكاح الزوج الآخر، وأنه فعل بقصد سيء، كالتحليل مثلاً، حتى يلغى الأثر المترتب على الشرط وبقى الأمر كما كان قبل فعله.

وإنما الذي في المسألة، أن الشرط لم يتحقق، بدليل قوله عليه السلام : (لا، حتى تذوق عسيتها إلخ) أي أنه لم يتحقق المسألة مع الانتشار، بدليل أنها لما عادت إليه عليه السلام بعد مدة تقول : إنه قد مسني، قال لها : (كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر).

فلا يظهر وجه إدراج المسألة في هذا الباب ». (تعليقه على المواقفات ٢٧٧/١).



هذه هي الأدلة النقلية من القرآن والسنة التي استنبط منها الشاطبي أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لـإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره.

وقال : إن معناها جاري في الموضع أيضاً.

ولهذا نقلناها في هذا الموضوع.

وهناك دليلان عقليان مبنيان على ما استقرىء من مقاصد الشرع في شرع الأحكام للمصالح، استدل بهما الشاطبي على أنه يمتنع أن يتوجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لـإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره.

وقال : إن معناهما جاري في الموضع أيضاً.

وهذان الدليلان هما :

**الأول :** أن هذا العمل<sup>(١)</sup>، يصير ما انعقد سبباً لحكم شرعى جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لا حكمة له ولا منفعة به، وهذا منافق لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام.

**الثاني :** أن هذا العمل، مضاد لقصد الشارع، من جهة أن السبب، لما انعقد وحصل في الوجود، صار مقتضايا شرعاً لمسبيه، لكنه توقف على [عدم المانع]، فصار هذا الفاعل أو التارك [للمانع] بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لـمضادة الشارع في وضعه سبيلاً، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو توجّه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لـإسقاط حكم السبب المقتصي ألا يترتب عليه ما اقتضاه.

(٢) ينظر الشاطبي : المواقفات / ٢٧٨ - .



## سؤال وجواب :

أما ما أشار إليه الشاطبي في كلامه المتقدم من السؤال والجواب، وأن معناه جاري في الموضع، حيث قال :<sup>(١)</sup> « وما تقدم من الأدلة، والسؤال والجواب في الشروط، جاري معناه في الموضع، ومن هنالك يفهم حكمها ». ما أشار إليه، يقصد به ما ذكره في المسألة السابعة في الشروط، بعد الأدلة التي ذكرناها.

قال في السؤال والجواب :<sup>(٢)</sup> « فإن قيل : المسألة مفروضة في سبب توقف اقتضاؤه للحكم على شرط، فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فنه، كان كما لو لم يقصد ذلك، ولا تأثير للقصد.

وقد تبين أن الشرط إذا لم يوجد، لم ين近乎 السبب أن يكون مانعياً، كالحول في الزكاة، فإنه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالفرض. والمعلوم من قصد الشارع، أن السبب إنما يكون سبباً مقتضاياً عند وجود الشروط، لا عند فقدتها، فإذا لم ين近乎 سبباً، كانت المسألة كمن أتفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معاني الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن السبب لم يقتضي إيجابها؛ لتوقفه على ذلك الشرط الذي ثبت اعتباره شرعاً.

(١) المواقفات ٢٩١/١.

(٢) المواقفات ٢٧٨/١.



فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق<sup>(١)</sup>، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب، أن هذا المعنى، إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب.

وأما مع القصد إلى ذلك، فهو معنى غير معتبر ؛ لأن الشارع شهد له بالإلغاء على القطع.

ويتبين ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليهم ؛ فإن الجمع بين المترافق أو التفرقة بين المجتمع، قد نهى عنها إذا قصد بها إبطال حكم السبب، بإلإتيان بشرط ينقصها حتى تخس المساكين.

فالأربعون شاة، فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط احتلاطها بأربعين أخرى مثلا.

إذا جمعها بقصد إخراج النصف، فذلك هو النهي عنه.

كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك.

وما ذاك إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول.

(١) هو مخالف لقصد الشارع، لما تقدم في الدليل العقلي، أن هذا العمل، مضاد لقصد الشارع.

وهو موافق لقصد الشارع ؛ من جهة أن قصد الشارع، أن السبب إنما يقتضي مسبباً عند وجود الشرط، لا عند فقده، يعني : فكان يقتضي عدم ترتيب المسبب على سبيبه.

وعلى أكثر الفروض يقال : إنه فعل منهياً عنه وأتم مثلا، ولكنه لا تجب عليه الزكاة. فإئمه، من جهة المضادة لقصد الشارع، وعدم وجوب الزكاة، لفقد الشرط الذي

قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله.

(دراز : تعليقه على المواقفات ٢٧٩/١).



فكذلك المنفق نصابه بقصد رفع ما اقتضاه من وجوب الإخراج.

وكذلك قوله : (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقille).

فهي عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد، وعن الإتيان بشرط الفرس المحلي للجعل، بقصد أخذه، لا بقصد المسابقة معه.

ومثله مسائل الشروط، فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعية.

فإن العقد على الكتابة، اقتضى أنه عقد على جميع ما ينشأ عنه، ومن ذلك، الولاء.

فمن شرط أن الولاء له من البائعين، فقد قصد بالشرط رفع حكم السبب فيه.

واعتبر هكذا سائر ما تقدم، تجده كذلك.

فعل هذا، الإتيان بالشروط أو رفعها بذلك القصد، هو المنهي عنه.

وإذا كان منهياً عنه، كان مضاداً لقصد الشارع، فيكون باطلأ «<sup>(١)</sup>».

هذا هو السؤال والجواب اللذان ذكرهما الشاطبي في المسألة السابعة في الشروط، وقال : إن معناهما جار في الموضع.

ويبيان جريانهما فيها أن يقال :

فإن قيل : إن المسألة مفروضة في سبب توقف اقتضاؤه للحكم

(١) وعلى هذا، فقوله في آخر السؤال : « فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق » غير صحيح، فإنه مخالف لقصد الشارع من كل جهة ؛ لأنه إذا كان فعل الشرط أو رفعه، من أجل إسقاط حكم السبب، فهو عمل منهٌ عنه، والمنهي عنه يكون باطلأ، وكأنه لم يحصل، فبقي حكم السبب كما كان قبل فعل الشرط أو رفعه بهذا القصد. (ينظر دراز : تعليقه على المواقفات ٢٨٠ / ١).



على عدم المانع، فإذا وجد المانع بحكم القصد إلى وجوده، كان كما لو لم يقصد ذلك، ولا تأثير للقصد.

وقد تبيّن أن المانع إذا وجد، لم ينهض السبب أن يكون مقتضياً كالدين ؟ فإنه مانع من سبب وجوب إخراج الزكاة، وهو ملك النصاب. والمعلوم من قصد الشارع، أن السبب إنما يكون سبباً مقتضياً عند عدم المانع، لا عند وجودها، فإذا لم يتهض سبباً، كانت المسألة، كمن استدان حاجته إلى ذلك في الطعام والشراب أو غيرهما، فلا تجب عليه الزكاة في ملك النصاب ؟ لأن السبب، لم يقتضي إيجابها ؟ لتوقفه على عدم المانع، والمانع قد وجد، وثبت اعتباره شرعاً.

فمن حيث قيل فيه : إنه مخالف لقصد الشارع، يقال : إنه موافق، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب، أن هذا المعنى، إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب.

وأمّا مع القصد إلى ذلك، فهو معنى غير معترض ؛ لأن الشارع، شهد له بالإلغاء على القطع.

ويتبين ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها.

فإن الجمع بين المتفرق أو التفرقة بين المجتمع، قد نهي عنها إذا قصد بها إبطال حكم السبب، بالإيتان بشرط ينقضها حتى تخس المساكين.

فالأربعون شاة، فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلاً.

إذا جمعها بقصد إخراج النصف، فذلك هو المنهي عنه.



كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك.

وما ذاك، إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول.

فكذلك المستدين بقصد رفع ما اقتضاه ملك النصاب، من وجوب إخراج الزكاة.

ومثله غيره من المانع، التي يأتي بها قاصداً رفع أحكام الأسباب الواقعة.

فعلى هذا، الإتيان بالمانع أو رفعها بذلك القصد، هو المنهي عنه.

وإذا كان منهياً عنه، كان مضاداً لقصد الشارع، فيكون باطلاً.

هل هذا العمل من المكلف (وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب) يقتضي البطلان بإطلاق، أولاً؟

الأدلة السابقة وما تلاها من الجواب عن السؤال، تدل على أن هذا العمل من المكلف بهذا القصد، منهياً عنه، وإذا كان منهياً عنه، كان مضاداً لقصد الشارع، فيكون باطلاً.

لكن هل معنى هذا أن يكون العمل باطلاً بإطلاق، فلا يكون للمانع تأثير، ويترتب على السبب حكمه، أو أنَّ في ذلك تفصيلاً؟.

قال الشاطبي في آخر المسألة الثالثة من مسائل المانع: <sup>(١)</sup> « وهل يكون العمل باطلاً أم لا؟ فينقسم إلى الضربين.

(١) المواقفات . ٢٩١ / ١



فلا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلاً في حكم المترفع، أولاً.  
فإن كان كذلك، فالحكم متوجّه، كصاحب النصاب، استدان  
لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحول رد الدين من غير أن  
ينتفع به.

وإن لم يكن كذلك، بل كان المانع واقعاً شرعاً، كالمطلق خوفاً من  
اختدام الحيث عليه، فهو محل نظر — على وزان ما تقدم في الشروط<sup>(١)</sup> —  
ولا فائدة في التكرار «.

وقال الحضري<sup>(٢)</sup>: « ثم هل يكون الفعل باطلأ، فلا يكون للمانع  
تأثير، فيترتب على السبب حكمه، أو لا يكون باطلأ، فيكون المانع مانعاً،  
فلا يترب على السبب حكمه؟ ».

والجواب على ذلك، يؤخذ مما قدمناه في الشروط<sup>(٣)</sup> «.  
وقال الدكتور حسين حامد حسان بعد أن ذكر الدليل على أن هذا  
العمل من المكلف بهذا القصد منوع، قال<sup>(٤)</sup>: « ... فخالف قصده في  
الفعل قصد الشارع في التشريع، فبطل فعله، وبناء على ذلك، فإنه لا  
يترب على المانع سقوط الحكم، فتجب عليه الزكاة، وقد قال بعض الفقهاء  
بذلك ». ».

وبيان ذلك أن الشاطبي، ذكر في مسائل الشروط أن المكلف إذا  
فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لاسقاط حكم السبب،  
فإن في هذا الفعل بهذا القصد تفصيلاً، من جهة أن هذا العمل يكون

(١) ذكر ذلك تحت عنوان « فصل » بعد المسألة السابعة من مسائل الشروط في المواقفات  
٢٨٠ / ١ — ٢٨٣.

(٢) أصول الفقه ص ٧٠ — ٧١.

(٣) ذكر ذلك في مبحث الشرط في أصول الفقه ص ٦٨.

(٤) أصول الفقه ص ٩٩.



باطلا، فلا يكون للمانع تأثير، ويترتب على السبب حكمه، أو لا يكون باطلًا، فيكون للمانع تأثير، ولا يترتب على السبب حكمه<sup>(١)</sup>. وتبعد الخضري في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعند بحثهما هذا الموضوع في الموضع، أحala على ما ذكراه فيه في مسائل الشروط<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا نستطيع أن نبحث هذا الموضوع في الموضع — مستفيدين مما ذكراه في مسائل الشروط — فنقول :

إن هذا العمل من المكلف (وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعا، قصداً لاسقاط حكم السبب)، لا يخلو من أحد أمرین :

**الأمر الأول** : أن يكون المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى.

**الأمر الثاني** : ألا يكون كذلك.

فإن كان المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى، فالحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل، والعمل باطل ضائع، لا فائدة فيه، ولا حكم له.

كصاحب النصاب، استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحول، رد الدين من غير أن ينتفع به. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) ينظر المواقفات ١/٢٨٠ - ٢٨٣.

(٢) ينظر أصول الفقه ص ٦٨.

(٣) ينظر الشاطبي : المواقفات ١/٢٩١، الخضري : أصول الفقه ص ٧٠ - ٧١.



فإن هذا المانع، لا معنى له، ولا فائدة فيه تقصد شرعاً<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن المانع الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل، بل كان المانع واقعاً شرعاً، فالمسألة محتملة ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** إبطال ما عمل، والاعتبار للسبب وحده، فيترتب عليه حكمه.

ذلك، أن ما عمله منهي عنه، ومضاداً لقصد الشارع، وب مجرد انعقاد السبب كافٍ، فإنه هو الباعث على الحكم.

وإذا كان ما عمله منيئاً عنه، ومضاداً لقصد الشارع، فهو في حكم ما لم يعمل فيه، واتحد مع القسم الأول في الحكم، فلا يترب على هذا العمل حكم.

ومثال ذلك، ما لو طلق خوفاً من اختتام الحنث عليه.

ومثله أيضاً، ما لو أنفق النصاب في منافعه، أو وهبه هبة بتلة لم يرجع فيها، وكل ذلك بقصد الفرار من الزكاة، لكنه لم يعد إلى رد ما أنفقه أو ما وهبه.

فقد علمنا — حين نصب الشارع ذلك السبب للحكم — أنه قاصد لثبت الحكم به، فإذا أخذ هذا يرفع حكم السبب مع انتهاضه سبيباً، كان مناقضاً لقصد الشارع، وهذا باطل.

وكون المانع — حين رفع أو وضع — على وجه يعتبره الشارع على

(١) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ١/٢٨٠، الحضرى : المصدر السابق ص ٦٨.



الجملة<sup>(١)</sup>، قد أثر فيه القصد الفاسد، فلا يصح أن ينتهض مانعاً شرعاً، فكان كالمعدوم بطلاق، والتحقق بالقسم الأول<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : النظر إلى أن السبب مع وجود المانع، لا يؤثر، فيكون العمل مؤثراً في رفع حكم السبب، حتى لا يوجد الحكم والمانع موجود<sup>(٣)</sup>.

ذلك، أن مجرد انعقاد السبب غير كاف ؟ فإنه وإن كان باعثاً، فقد جعل في الشرع مقيداً بعدم وجود المانع.

فإذن ليس كون السبب باعثاً، بقاطع في أن الشارع، قصد إيقاع المسبب بمجرده، وإنما فيه أنه قصده إذا لم يوجد مانعه.

فإذا كان كذلك، فالقصد لرفع حكم السبب مثلاً بالعمل في وضع المانع، لم ينافق قصده قصد الشارع من كل وجه، وإنما قصده لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه، وهو وضع المانع أو رفعه.

وأيضاً، فإن هذا العمل لما كان مؤثراً وحاصلًا وواقعاً، لم يكن القصد المنوع فيه مؤثراً في وضعه مانعاً شرعاً أو سبيلاً شرعاً، كما كان تغير المضروب مانعاً لصاحب منه، وسيباً في تملك الغاصب له، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبيلاً في ارتفاع ذلك الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) فالشارع يعتبر الطلاق خوفاً من اختمام الحنت عليه نافذاً، كما يعتبر إنفاق النصاب في منافعه، والهبة البتلة، نافذاً، فيرتب في الهبة ملك الموهوب له، ولا يرد ما أنفقه في قضاء مصالحة.

فتكون التصرفات صحيحة في الجملة، لا من كل وجه، لأنها بهذا القصد الفاسد، يكون آثماً، وأيضاً لا يرتب عليه الحكم الذي أراده، وهو الفرار من الزكاة في المثالين الآخرين، ومن اختمام الحنت عليه في المثال الأول.

(ينظر دراز : تعليقه على المواقفات ٢٨١/١).

(٢) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٠ / ١ - ٢٨١، الخضرى : المصدر السابق ص ٦٨.

(٣) الخضرى : المصدر السابق ص ٦٨.

(٤) الشاطبي : المصدر السابق ٢٨١ / ١ - ٢٨٢.



قال الشاطبي :<sup>(١)</sup> «وعلى هذا الأصل ينبغي صحة ما يقول اللخمي<sup>(٢)</sup> فيمن تصدق بجزء من ماله، لتسقط عنه الزكاة، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار، أو أخر صلاة حضر عن وقتها اختياري، ليصلها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها، رجاء أن تخفيض فسقط عنها.

قال : فجميع ذلك مكرر، ولا يجب على هذا في السفر صيام، لأن يصلي أربعاً، ولا على الحائض قضاها.

وعليه أيضاً يجري الحكم في الحالف : (لِيَقْضِيَنَّ فَلَانَاً حَقَّهُ إِلَى شَهْرٍ) وحلف بالطلاق الثلاث، فخاف الحنت، فخالع زوجته لئلا يحيث، فلما انقطى الأجل راجعها.

فهذا الوجه يقتضي أنه لا يحيث، لوقوع الحنت وليس بزوجة؛ لأن الخلع ماض شرعاً وإن قصد به قصد الممنوع ». .

**الوجه الثالث :** أن يفرق بين ما هو حق الله تعالى، وما هو حق للأدميين، وما اجتمع فيه الحقان.

فإن كان حقاً لله، ارفع تأثير السبب، لوجود المانع، « كمسألة الجمع بين المفترق، والفرق بين المجتمع، ومسألة نكاح المخلل على القول بأنه نافذ ماض، ولا يحلها ذلك للأول ؛ لأن الزكاة من حقوق الله، وكذلك المنع

(١) المصدر السابق ٢٨٢/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الريعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قبوراني الأصل، نزل سفاقس، وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، وقيل : سنة ٤٩٨ هـ. صنف كتاباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه « التبصرة » أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. (الديباج المذهب ص ٢٠٣، الأعلام ١٤٨/٥).



من نكاح المخلل حق الله ؛ لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الآدميين »<sup>(١)</sup>.

وإن كان حُقًّا للآدميين، فالسبب مؤثر، ويكون العمل في وجود المانع لإبطال حكم السبب ملغى.

وذلك « كالسفر، ليقصر أو ليفطر، أو نحو ذلك »<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي بعد ذكر هذين النوعين من الحقوق، وحكم كل منهما :<sup>(٣)</sup> « هذا كله ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك. فإنه إن دلَّ دليل خاص على خلافه، صيرَ إليه، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور ؛ لأنَّه إذ ذاك دالٌّ على إضافة هذا الأمر الخاص إلى حق الله، أو إلى حق الآدميين ».

أما ما اجتمع فيه الحقان، فيبقى محلَّ نظر واجتهداد.

فعلى المجتهد أن ينظر حتى يغلب عنده أحد الحلين بحسب ما يظهر له، فيعمل به<sup>(٤)</sup>.

### هل يأثم المكلف بهذا العمل ؟ :

إذا قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً ؛ قصداً لاسقط حكم السبب ؛ فإنه يأثم بهذا العمل ؛ لأنَّ عمله هذا منهيٌ عنه، وإذا كان منهياً عنه، فهو مضاد لقصد الشارع<sup>(٥)</sup>.

(١) الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٢/١.

(٢) الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٢/١.

(٣) المصدر السابق ٢٨٣/١.

(٤) ينظر الشاطبي : المصدر السابق ٢٨٢/١ - ٢٨٣، الخضري : المصدر السابق ص ٦٨.

(٥) ينظر دراز : تعليقه على المواقفات ٢٧٩/١، مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٣.



« وبناء على ذلك، فإن ما يرتكب من الحيل لإبطال الأسباب الشرعية، كهبة المال لزوجته أو أحد أولاده قبل حلول الحول، ومحاولة السفر في رمضان الواقع في أشهر الصيف مثلاً، فإن فاعل ذلك، يكون آثماً.

ولذا فإن مالكاً وأحمد والشافعي، يحرمون الحيل التي تهدم مصلحة شرعية كما هنا ؛ إذ في إجازتها ما يفتح الذرائع المؤدية إلى المفاسد، والخروج على أحكام الشرع «<sup>(١)</sup>.

---

(١) مذكور : المصدر نفسه ص ١٥٣ — ١٥٤ .





## الفصل السادس

# الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال

ويشتمل على تمهيد ، ومبثتين هما :

أجمع الأول : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب .

أجمع الثاني : الفرق بين المانع والشرط .





# تمهيد

ذكرنا في الفصل الثاني اصطلاحات العلماء في معنى المانع؛ وشرحنا ما يحتاج منها إلى شرح، وأوضحتها بالأمثلة.

ثم اخترنا بعد ذلك كل ما رأينا أنه أهلاً للاختيار من هذه الاصطلاحات.

وبالتبع لخصائص ما اخترناه من هذه الاصطلاحات، نجد أنه يتنظم : الوصف الظاهر المنضبط الذي يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب، ولا يستلزم عدمه الوجود ولا العدم لذاته.

وإذا كان مما يزيد موضوع البحث جلاء إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه اتصال، فإننا نرى في هذا الفصل أن يكون عملنا هو القيام بذلك.

وسنقتصر في هذا على ما بينه وبين المانع اتصال وثيق به، وذلك هو العلة، والسبب، والشرط؛ حيث عرف بين العلماء أن نصب كل من العلة والسبب والشرط والمانع؛ لتفيد ما اقتضته من الأحكام، هو حكم شرعى.

**فَجَعَلُ الرَّزْنِي عَلَةً أَوْ سَبِيلًا لِوجُوبِ الْحَدِّ، حَكْمٌ شَرِيعٍ.**

**وَجَعَلُ الْحَوْلَ شَرْطًا فِي وجوب الزَّكَاةِ، حَكْمٌ شَرِيعٍ.**

**وَجَعَلُ الدِّينَ مَانِعًا مِنْ وجوب الزَّكَاةِ، حَكْمٌ شَرِيعٍ<sup>(۱)</sup>.**

(۱) ينظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ۳۱، ابن النجار الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ۶۹ — ۱۴۴، ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ۱۴۳



والرِّكَاهُ، تصلح مثلاً للثلاثة :

فالنصاب، علة أو سبب، والحول شرط، والدين مانع.

هذا، علامة على أنها كلها داخلة تحت قسم واحد من قسمي الحكم الشرعي، وهو الحكم الوضعي.

كما شاع بين العلماء القول بأن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه<sup>(١)</sup>.

فالاتصال بين العلة والسبب والشرط وبين المانع، وثيق.

ولهذا سنتصر عليها في إبراز الفرق بين المانع، وما بينه وبينه اتصال.

وإذا كانت خصائص الشيء التي تضبطه، هي أهم الوسائل في بيان الفرق بينه وبين غيره، مما بينه وبينه اتصال، فإننا سنطرح هذه المسائل، مقتصرين في بحثها على ما يبرز خصائصها، وذلك ببيان معاناتها وبتوسيحها بالأمثلة.

وقد نتعدى ذلك إلى غيره، حين نرى أنه ضروري في الكشف عن حقائقها أو مساعدٌ على ذلك.

ثم نخلص من كل مسألة إلى خصائص التي تختص بها؛ ليتبين لنا بالنظر إلى هذه الخصائص وخصوصيات المانع الفرق بينها وبين المانع.

(١) ينظر القرافي : الفروق ٦٢/١، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١.



# المحتوى

## الفرق بين المانع وبين العلة والسبب

العلة والسبب يتفقان في أمور كثيرة، بل إنهم يتفقان في معناهما عند بعض الأصوليين.

ومن فرق بينهما في المعنى، يقرّ بأنهما — مع هذا التفريق — يشتركان في إلقاء عن الحكم نوع الارتباط به، وبأنه يلزم من وجود كل منها وجود الحكم، ومن عدمه عدمه.

كما يقرّ بأنه يطلق كل منهما على الآخر مجازاً، لارتباط ما بينهما.

والأساس الرئيسي في الفرق بينهما عند من فرق بينهما، هو مناسبة الوصف لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أو عدم مناسبته له مناسبة ظاهرة. ومن المعلوم أن هذا المعنى ليس أساساً في مقامنا هذا، إذ أنه ليس مقصودنا في مقامنا هذا، بيان الفرق بينهما.

وإنما مقصودنا بيان الفرق بينهما وبين المانع.

ومن أجل هذا جمعنا بينهما في البحث، واقتصرنا في بحثهما على المقدار الذي يظهر به الفرق بينهما وبين المانع.

### تعريف العلة في اللغة :

قلنا في الفصل الأول : إن العلة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معانٍ كما قاله ابن

فارس :<sup>(١)</sup> «أحدُهَا تَكْرُرٌ أَوْ تَكْبِيرٌ، وَالآخَر عَائِقٌ يَعْوَفُ، وَالثَّالِث ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ».

ومن أجل ذلك وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة.

فبعضهم يقول :<sup>(٢)</sup> إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، وهي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لتكرره بتكرره.

وبعضهم يقول : إنها المُعَيْر، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلاً،  
وسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع علة، لأنه يتغير بها حال المنصوص  
عليه، من الخصوص إلى العموم ؛ إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه،  
بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة<sup>(٣)</sup> .

## تعريف العلة في الاصطلاح :

يطلق لفظ العلة على معين :

معنى الأول :

المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتصى لتشريعه، وذلك كشغل الرحم، فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب أو المحافظة على النسل.

وَكَخْتَلَطُ الْأَنْسَابِ، الْمُرْتَبُ عَلَى الزَّنْيِ ؟ فَإِنَّهُ مَعْنَى يَنْسَبُ تَحْرِيمَ الزَّنْيِ وَإِقْامَةِ الْحَدِ عَلَى الرَّازِنِيِّ.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (علّ).

٢) ابن ملك : شرح المنار ٩٠٨ / ٢

(٣) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٠، والبخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٠، والسرخسي : أصول الفقه ٢/٣٥١، والسفى : كشف الأسرار ٢/٢٣٢، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠، والترحيل : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤١٠.

وكضياع الأموال الناجمة عن السرقة ؛ فإنه معنى يناسب تحرير السرقة وإقامة الحد على السارق، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي حفظ الأموال.

وكالمشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة، والفتور للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم<sup>(١)</sup>.

المعنى الثاني :

الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

وهو في المثال الأول، الوطء ؛ فإنه مظنة لشغل الرحم.  
وفي المثال الثاني، الزنى ؛ فإنه مظنة لاختلاط الأنساب.  
وفي المثال الثالث، السرقة ؛ فإنها مظنة لضياع الأموال.  
وفي المثال الرابع، السفر ؛ فإنه مظنة لوجود المشقة.

والعلة في الحقيقة، هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو الشغل، واختلاط الأنساب، وضياع الأموال، والمشقة.  
لكن لما كان المعنى المناسب خفيا، كشغل الرحم، أو مضطربا،  
كم المشقة، لم ينط الشارع الحكم بكل منهما، وإنما أناطه بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود المعنى المناسب ؛ دفعاً للحرج والمشقة.

(١) ينظر ابن التجار الفتوحى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧٢ .



وقد دفع هذا الأصوليين — ما عدا الشاطبي — إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة — مع أنه العلة في الحقيقة — وأطلقوا عليه اسم الحكمة.

أما الشاطبي، فأطلق عليه اسم العلة.

وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة؛ لأنه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجوداً وعدماً.

أما المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته، كالتخفيف في مثال السفر، فيطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام، أو اسم الحكمة الغائية.

وقد اشترط كثير من الأصوليين في هذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، ظهور مناسبته للحكم، وذلك بأن يظهر كونه مظنة لوجود المصلحة أو تكميلها، ودرء المفسدة أو تقليلها.

ولم يشترط بعضهم ظهور مناسبته للحكم.

بل إن بعضهم ذهب إلى عدم اشتراط المناسبة في هذا الوصف للحكم أصلاً<sup>(١)</sup>.

وعند تحديد العلة التي هي عبارة عن هذا الوصف، اختلف الأصوليون في ذلك اختلافاً يرجع أساسه إلى عقيدة كل معرف في حكم تعليل أحكام الله تعالى.

(١) المحلى : شرحه لجمع الجوابع . ١٣٤/١



وإليك ما قيل في ذلك :

أولاً : العلة، هي الوصف المعرف للحكم.

فالوصف، هو المعنى القائم بالغير.

والمعرف للحكم، أي الذي جعل علامه عليه، من غير تأثير فيه،  
ولا أن يكون باعثاً عليه<sup>(١)</sup>.

فمعنى كون الإسكار مثلاً علة، أنه معرف، أي علامه على حرمة  
السكر<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٦٢/٢، والأستوي : شرحه للمنهج ٤٥/٣، والمحلى :  
شرحه لجمع الجوامع ١٣٤/١، وابن التجار القتبي : مختصر التحرير الذي معه شرح  
الكوكب المنير ص ٢٨٠، محمد صديق خان : حصول المأمول ص ١٣٧، وعياس  
حمادة : أصول الفقه ص ١٧١، والزحيلي : الوسيط ص ٤١٠، وخلافه : أصول  
الفقه ص ٦٤.

(٢) الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠.



وهو مذهب الرّازِي<sup>(١)</sup>، وأتباعه كالبيضاوي<sup>(٢)</sup>، وأهل السنة من الحنابلة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف بإطلاقه، شامل للوصف المناسب للحكم مناسبة ظاهرة كـمثـلـنـا، ولـما لم تـظـهـرـ منـاسـبـتـهـ، كـالـزـوـالـ لـوجـوبـ صـلـاةـ الـظـهـرـ.

ثـانـيـاـ :ـ العـلـةـ،ـ هيـ الـوـصـفـ الـخـارـجـ عـنـ حـقـيقـةـ الـحـكـمـ الـمـؤـثـرـ فـيـ بـذـاتـهـ،ـ أـيـ بـعـدـ أـنـ يـخـلـقـ اللـهـ فـيـ قـوـةـ التـأـثـيرـ.

---

(١) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الرّازِي، الشافعي، المولود سنة ٥٤٤ هـ.

من مؤلفاته : « مفاتيح الغيب » في التفسير و « الحصول في علم أصول الفقه » و « مناقب الإمام الشافعي ». توفي سنة ٦٦٦ هـ.

(وفيات الأعيان ٣٨١ / ٣ - ٣٨٥)، التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٩١ - ١٩٣، الأعلام ٢٠٣ / ٧.

(٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٤٦.

والبيضاوي، هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويكتنى بأبي سعيد، أو أبي الخير، ويعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء بفارس (قرب شيراز) وإليها نسب.

من مؤلفاته : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وقد شرحه أيضاً، ومنها « شرح ختصر ابن الحاجب » في الأصول أيضاً، و « شرح المنتخب » في الأصول، و « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » المعروف بتفسير البيضاوي. وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح.

(مفتاح السعادة ١٠٣ / ٢ - ١٠٤، الأعلام ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩، الفتح المبين ٨٨ / ٢).

(٣) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠.



وهذا هو مذهب المعتزلة<sup>(١)</sup>.

وهو مبني منهم على ما ذهبوا إليه، من أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل، فإن أدرك فيه حسناً، كان واجباً أو مندوباً، وإن أدرك فيه قبحاً، كان ذلك محظماً أو مكرروها، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو مباح.

والمراد بالمؤثر، ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للحرق.

**ثالثاً :** وقيل : إن العلة، هي الوصف الباعث على الحكم، لا على سبيل الإيجاب.  
ومن هؤلاء، الآمدي وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

وقد فسروا الباعث على الحكم باشتغال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم<sup>(٣)</sup>، تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفس راضية مطمئنة.

وذلك مثل القتل العمد العدوان ؟ فإنّه مشتمل على مصلحة، وهي

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٣ ، وانظر البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٣ ، التفتازاني : التلويع ٢/٦٣ ، الفناري : فصول البدائع ٢/٢٩٧ ، ابن النجاشي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ ، الرجيلي : الوسيط ص ٤١٠ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٣ ، الأستوي : شرحه للمنهج ٣/٤٥ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ .

(٢) ينظر الأستوي : شرحه للمنهج ٣/٤٥ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٣ .

(٣) ينظر الآمدي : إلحاكم ٣/٢٠٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٣ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢/٦٣ ، ابن النجاشي الفتوحى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ — ٢٨١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الفناري : فصول البدائع ٢/٢٩٧ ، الأستوي : شرحه للمنهج ٣/٤٥ .



صيانة النفوس، تنشأ من ترتيب الحكم، وهو القصاص، على الوصف، وهو القتل العمد العدوان.

وهذه المصلحة، وهي صيانة النفوس، تدفع المكلف وتبعثه على امثال حكم القصاص بنفس راضية مطمئنة.

ومن هنا يظهر أمران :

**الأول** : أن الوصف لا يشتمل على المصلحة بذاته ؛ إذ القتل مفسدة، وإنما يشتمل عليها باعتبار ترتيب الحكم، وهو القصاص، على الوصف، وهو القتل العمد العدوان، عند وجوده.

**الثاني** : أن الباعث، المراد به ما يدفع المكلف على الامثال، فهو باعث بالنسبة للمكلف، لا بالنسبة إلى الله تعالى ؛ إذ المعنى الذي ثبت الحكم من أجله، يبعث المكلف على العمل بمقتضاه<sup>(١)</sup>.

وذكر الفناري أن المراد به أنه « باعث بالنسبة للشارع على الشرع، لا في الحقيقة »<sup>(٢)</sup>.

وتفسيرهم للباعث بذلك، يجعل التعريف مقبولاً، لا اعتراض عليه ؛ إذ لو لم يفسروه بذلك، لاحتتمل أن يكون المراد منه، الحامل للشارع على شرع الحكم، وهو ما يعرف بالغرض، فيكون باطلًا ؛ إذ أن الله سبحانه، لا يبعثه على شرع الحكم شيء سوى إرادته<sup>(٣)</sup>.

وقولهم : (لا على سبيل الإيجاب) احتراز من مذهب المعتزلة ؛ فإن العلة عندهم، توجب على الله تعالى شرع الحكم، بناء على ما ذهبوا إليه

(١) ينظر ابن النجاشي الفتوري : شرح الكوكب المنير ص ٢٨١، عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الأحكام للأمدي ٢٠٢/٣.

(٢) فصول البدائع ٢٩٧/٢.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٣، الرحيلي : الوسيط ص ٤١٠ — ٤١١.



من أن فعل الأصلح للعباد، واجب على الله تعالى<sup>(١)</sup>.

رابعاً : وقد عرف الغزالي العلة بأنها الوصف المؤثر في الحكم يجعل الشارع، لا بذاته<sup>(٢)</sup>.

فالوصف، هو المعنى القائم بالغير، ويشمل كل وصف، سواء كان مؤثراً أم معرفاً.

وقوله : (المؤثر) أي الموجب، وبه تخرج العلامة ؛ إذ أنها لا تؤثر، فلا تسمى علة.

وقوله : ( يجعل الشارع لا بذاته ) يحتمل معنيين :

أحدهما : أن التأثير حصل بواسطة قدرة خلقها الله في الوصف، فالوصف مؤثر في الحكم بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير، لا بذاته.

وهذا هو المعنى الظاهر من الكلام، إلا أن الذي يضعفه، أن ذلك قول المعتزلة، والغزالي ليس منهم، بل هو من الأشعرية، فوجب تفسير الكلام بما يوافق مذهب أصحابه، وهو المعنى الثاني.

وحاصيله « أن الشارع ربط بين العلة وعلوها ربطاً عادياً، بحيث إن وجودها، يستلزم وجود معلوهاً عندها، كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح، وبين مماسة النار والإحراق »<sup>(٣)</sup>.

وما تقدم يتبيّن لنا أن العلماء يختلفون في معنى العلة.

(١) مصدر الشريعة : التوضيح ٢/٦٣.

(٢) الأستوي : شرح المنهج ٣/٤٥، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦١، الرحيلي : الوسيط ص ٤١٠، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٨١.

صدر الشريعة : التوضيح ١/٢٠٣.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٢.



بعضهم يرى أنها مجرد أمارة معرفة للحكم.  
بعضهم يرى أنها مؤثرة في بذاتها، أي بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير.

بعضهم يرى أنها باعثة على الحكم، أي مشتملة على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

بعضهم يرى أنها مؤثرة في الحكم يجعل الشارع، لا بذاتها، أي أن الشارع ربط بينها وبين معلوها ربطا عاديا، لا أنه خلق فيها قوة تكون بها مؤثرة بذاتها.

والمعاني الثلاثة الأخيرة ينطبق على كل واحد منها ما يذكره الباحثون من أنها وصف ظاهر منضبط، يكون مظنة لوجود الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم.

**خامسا : أما الشاطبي، فله اصطلاح آخر.**

فهو يرى أن العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

فالعلة إذن، هي المصلحة التي راعاها الشارع في طلب الفعل أو إذن، أو المفسدة التي راعاها في طلب الكف.

وهذا نجده يقول :<sup>(١)</sup> « وأما العلة، فالمراد بها الحِكْمَ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

فالمشقة علة في إباحة القصر والغطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة.

(١) المواقفات ٢٦٥/١، وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٦٠.

على الجملة، العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة، لا مظتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة. وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام : ( لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ )<sup>(١)</sup>.

فالغريب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج، هو العلة ». «.

وهذا المعنى الذي أطلق عليه أنه علة، هو ما يعرف عند العلماء — كما قدمنا — بأنه الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم. تعريف السبب في اللغة :

السبب في اللغة، عبارة عما يتوصّل به إلى مقصود ما. وهذا نرى الفيروزابادي يقول :<sup>(٢)</sup> « السبب... مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ». ويقول ابن منظور :<sup>(٣)</sup> « السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ».

تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين :

المتبوع للتعریفات التي ذكرها الأصوليون للسبب، يدرك أنهم مختلفون فيه، هل يشمل العلة أو لا يشملها. وبناء على ذلك تجد أن من يرى أنه يشمل العلة، لا يفرق بين أن

(١) قال ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/١٨٩ : متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه. ورواه ابن ماجه بلفظ « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »، وذكره ابن الدبيع : تيسير الوصول ٤/٦٥ بلفظ « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وقال : أخرجه الخامسة.

(٢) القاموس المحيط، مادة (سب).

(٣) لسان العرب، مادة (سب).



يكون هذا السبب مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أو غير مناسب له مناسبة ظاهرة.

وأما من يرى أنه لا يشملها، فإنك تجد أنه يشترط عدم مناسبته الظاهرة لتشريع الحكم.<sup>(١)</sup>.

١ — فالآمدي يقول في تعريف السبب<sup>(٢)</sup> : « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً حكم شرعى ». قوله : (وصف) أي معنى ، وذلك احتراز من الذوات ، فإنها لا تكون أسباباً<sup>(٣)</sup>.

وقوله : (ظاهر) احتراز من الوصف الخفي ، فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً ، فلا يكون سبباً<sup>(٤)</sup>.

وقوله : (منضبط) أي محدد ، وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، احتراز من غير المنضبط ، وهو المضطرب ؛ فإن الأضطراب يمنع من ترتيب الحكم عليه ، رفعاً للحرج عن المكلف.

والدليل السمعي ، هو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع إليهما.

وقوله : (معرفاً حكم شرعى) أي عالمة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا مبني على اشتراط المناسبة في العلة. أما من لم يشترط ذلك، فإنه يقول بإطلاق العلة على الوصف وإن لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة. (انظر شرح المحلى لجمع الجوابع ١٣٤/١).

كما أنه مبني على اشتراط ظهور المناسبة في العلة عند من يشترط المناسبة في العلة.

(٢) الإحکام ١٢٧/١.

(٣) الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨ . المصدر نفسه.

(٤) أدب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١.



فهذا التعريف — كما ترى — يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، غير أنه إن كان بينهما مناسبة ظاهرة، سمي علة، كما يسمى سبباً، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، سمي سبباً فقط، ولا يسمى علة<sup>(١)</sup> عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة<sup>(٢)</sup>.

مثال السبب المناسب للحكم، السفر، فإن الشارع جعله سبباً لجواز الفطر في رمضان، بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة، التي يناسبها التخفيف، فيسمى علة، كما يسمى سبباً. ومثال السبب غير المناسب للحكم مناسبة ظاهرة، زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، بقول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، وهذا يقال لذلوك الشمس : إنه سبب، ولا يقال : إنه علة ؛ لأنّفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة<sup>(٥)</sup>، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة<sup>(٦)</sup>.

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨.

(٢) ينظر الحلي : شرحه لجمع الجواعع ١٣٤/١.

(٣) البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) الإسراء، الآية ٧٨.

(٥) الزحيلي : الوسيط ص ٩٧، زكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٩، وانظر الطوفى : المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٦) ينظر الحلي : شرحه لجمع الجواعع ١٣٤/١.



والقرافي<sup>(١)</sup>، ويتابعه محمد علي بن حسين<sup>(٢)</sup>، وابن النجاشي<sup>(٣)</sup>، وابن بدران<sup>(٤)</sup>، وجماعة من المُحدِثين<sup>(٥)</sup>، يقولون في تعريفه : « هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته ».

أي أنه وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامه على مسيبه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه<sup>(٦)</sup>، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب لذاته.

قوله : (ما) اسم موصول بمعنى الأمر، أو الوصف الظاهر المنضبط.

وقوله : (من وجوده الوجود) يخرج به الشرط، إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إنما يؤثر عدمه في العدم<sup>(٧)</sup>.

وقوله : (ومن عدمه العدم) يخرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، إنما يؤثر وجوده في العدم<sup>(٨)</sup>.

(١) الفروق ٦١/١ - ٦٢ ، شرح تنقية الفصول ص ٨١.

(٢) تهذيب الفروق ٦٠/١ .

(٣) اختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ .

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٥) ينظر عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١١٧ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي ص ١٢٤ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١١٨/١ - ١١٩ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦ .

(٦) ينظر عبد الوهاب خلاف ، ومذكور : المصادر السابقان ، وشاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٥ .

(٧) القرافي : الفروق ٦٢/١ ، وشرح تنقية الفصول ص ٨١ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١ ، والطوفي : المصدر السابق والورقة نفسها ، وابن النجاشي الفتواحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ .

(٨) انظر المصادر السابقة.



يوضح ذلك ما لو قات : الدين مانع من الزكاة، فإنه إذا لم يكن عليه دين، لا يلزم أن تجب عليه الزكاة، لاحتمال عدم وجوده للنصاب مع عدم الدين، كما أنه لا يلزم ألا تجب عليه الزكاة، لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول<sup>(١)</sup>.

وقوله : (الذاته) أي لذات السبب، ويخرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط، كالنصاب قبل تمام الحول، أو وجود مانع، كالنصاب مع وجود الدين، فإنه هنا لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع.

وكذلك يخرج به ما لو خلف السبب سبب آخر، فإنه الحال هذه، لا يلزم من عدمه عدم المسبب، لكن لا لذات السبب، بل لأمر آخر خرج عن ذاته، وهو وجود سبب آخر يخلفه، وذلك كالزنى للبكر، فإنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب، وهو الجلد، لجواز ثبوته بالقذف.

وكالردة، فإنه لا يلزم من عدمها عدم المسبب، وهو القتل، لجواز ثبوته بجنائية القتل عمداً عدواً.

فالسبب هنا، لم يلزم من عدمه العدم، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج، وهو كون السبب الآخر خلفه<sup>(٢)</sup>.

ولكن الطوفى (رحمه الله) تعقب أولئك الذين قالوا : إن مما يخرج بقيد (الذاته) ما لو عدم السبب، فإنه قد يوجد المسبب، وذلك بأن يخلف السبب سبب آخر، وذلك بأن المسبب وهو (الحكم)، للسبب الخالف، غير حكم السبب المنعدم.

(١) القرافي : شرح تتفییح الفصول ص ٨١.

(٢) ينظر القرافي : شرح تتفییح الفصول ص ٨١ - ٨٢ ، والفرق ٦٢/١ ، والطوفى : المصدر السابق والورقة نفسها، وابن التجارت الفتوحى : المصدر السابق والصفحة نفسها، محمد علي بن حسين : المصدر السابق والصفحة نفسها.



وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا حاجة إلى تقييد استلزم عدمه لعدم الحكم بلفظة (لذاته)، بل يقتصر في الاحتياج إليها في استلزم وجوده لوجود الحكم<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى أن هذا التعريف للسبب، يشمل ما كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، وما لم يكن بينه وبينه مناسبة ظاهرة، فهو مثل الأول في المعنى، غير أنه يزيد عليه بأنه يبيّن خاصية السبب، وذلك بأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم<sup>(٢)</sup>.

فالزوال مثلاً، سبب؛ لأنه يلزم من وجوده وجود الصلاة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته.

والنصاب، يلزم من وجوده وجود الركبة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته.

وما تقدم يحصل لنا أن السبب، هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفاء لذاته، سواء أكان مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أم لم يكن كذلك «إلا أنه إن كان مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، سمى علة، كما يسمى سبباً، وإن لم يكن مناسباً له مناسبة ظاهرة، سمى سبباً فقط، ولم يسم علة»<sup>(٣)</sup>.

فيينهما عموم وخصوص مطلق، إذ السبب أعم مطلقاً من العلة؛ حيث إن كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

(١) الطوفى : المصدر السابق والورقة نفسها.

(٢) ينظر الرحيلي : الوسيط ص ٩٦، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦.

(٣) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨، أدib صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦، فاضل عبد الرحمن : الأنماذج في أصول الفقه ص ٤٢، الرحيلي : الوسيط ص ٩٧.



٢ - أما صاحب جمع الجوامع<sup>(١)</sup>، وشارحه:  
المحل<sup>(٢)</sup>، فقلالاً: «السبب، ما يضاف الحكم إليه، لتعلق الحكم به،  
من حيث إنه معرف للحكم أو غيره».

وقد وضع المحلي اشتغال السبب على ما بينه وبين حكمه مناسبة،  
وما ليس كذلك بقوله: «<sup>(٤)</sup> المعتبر عنه هنا بالسبب، هو المعتبر عنه في  
القياس بالعلة، كالزنى لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسکار  
لحرمة الخمر».

ووضع اشتغال العلة على ما بينه وبين حكمه مناسبة وما ليس  
كذلك بقوله: «<sup>(٥)</sup> ومن قال : لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي  
علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها  
ذلك».

(١) هو تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن يوسف  
ابن موسى بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٧ هـ. من تأليفه : رفع  
ال حاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول، وجمع الجوامع  
(في أصول الفقه) وشرحه بشرح سماه (منع الموانع). توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ.  
(جلاء العينين ص ٢٤ - ٢٥، التعليقات السننية ص ١٩٦، الأعلام ٣٣٥/٤)  
الفتح المبين ١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٢) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد بمصر سنة  
٧٩١ هـ.

من تأليفه : شرح جمع الجوامع (في أصول الفقه)، وتفسير الجلالين (أنه الجلال  
السيوطى). توفي بمصر سنة ٨٦٤ هـ.  
(شدرات الذهب ٣٣٣/٧، الضوء اللامع ٣٩/٧ - ٤١، التاج المكلل ص ٤١٣،  
الأعلام ٦/٢٢٠).

(٣) جمع الجوامع وشرح المحلي له ١٣٢/١.

(٤) شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣٣/١.

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣٤/١.



وما تقدم يتبيّن أنّهما يريان أن العلة تشمل المناسب وغيره، كما أن السبب كذلك، فلا فرق إذن بين العلة والسبب، بل كل علة سبب، وكل سبب علة، فهما متراوّدان<sup>(١)</sup>.

٣ — وأما من يرى أن السبب لا يشتمل على ما بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، وهو ما اشتهر عند الكثير بأنه هو العلة، فهم كثيرون. ومنهم البَزْدَوِي<sup>(٢)</sup>، والسرخسي<sup>(٣)</sup>، والنَّسْفِي<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ذلك، زوال الشمس، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر.

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس وجوب صلاة الظهر.

ومثله أيضاً، شهود شهر رمضان، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام.

والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر وجوب الصيام. فهم يقصرون معنى السبب على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة.

(١) ينظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٩، دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢١٦، مادة (سبب).

(٢) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠.

(٣) أصول السرخسي ٢ / ٣٥١.

(٤) كشف الأسرار شرح المنار ٢٢٦ / ٢.



أما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، فيسمونه علة، ولا يسمونه سبباً<sup>(١)</sup>.

وذلك كالسفر لجواز الفطر في رمضان، والإسكار لحرم شرب الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص.

فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب.  
فيبينهما تباین<sup>(٢)</sup>.

وما تقدم يحصل لنا أن السبب عند هؤلاء، هو «الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه الذاتي، وليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة»<sup>(٣)</sup>.

٤ — أما الشاطبي، فقد عرف السبب بأنه ما وضع شرعاً لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وذلك هو ما يسمى بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم. وممثل لذلك بمحصول النصاب، فإنه سبب في وجوب الزكاة. والزوال، فإنه سبب في وجوب الصلاة. والسرقة، فإنها سبب في وجوب القطع. والعقود، فإنها أسباب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأموال<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأمثلة، منها ما فيه مناسبة ظاهرة، كالنصاب لوجوب الزكاة.

(١) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩١ - ١٣٠٧، البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩١ - ١٣٠٧، السرجسي : أصول السرجسي ٢/٢١ - ٣٢، المنار للنسفي وشرحه لابن ملك ١/٤٠٢ - ٤٠٣، ٩٠٨ - ٩٠٩، النسفي : المنار وكشف الأسرار ٢/٢٣٣ - ٢٣٤، صدر الشريعة : التنقیح والتوضیح ٢/٦٢ - ٦٣ - ١٤٥.

(٢) الزحيلي : الوسيط ص ٩٧.

(٣) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٩، الزحيلي : الوسيط ص ٩٦، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٤٢، الخضيري : أصول الفقه ص ٦٠.

(٤) المواقفات ١/٢٦٥.



ومنها ما ليس فيه مناسبة ظاهرة، كالزوال لوجوب الصلاة. وإذا نظرنا إلى اصطلاحه في معنى العلة، وهو أنها المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي، كالمشقة، علةً في إباحة القصر والفطر في السفر، إذا نظرنا إلى ذلك، تبين لنا أنه يرى أن معنى السبب والعلة متبادران، فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب.

على أن الشاطبي (رحمه الله) قد بيّن أنه وإن كان الفرق بين السبب والعلة في المعنى ظاهراً، كما ميّزه، إلا أنَّه قد يطلق لفظ السبب على العلة من أجل ما بينهما من اتصال<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين المانع وبين العلة والسبب :

وما تقدم بيانه يتضح الفرق بين المانع وبين العلة والسبب، وذلك في الأمور الآتية :

**الأمر الأول :** أن المانع، لا يُعرف الحكم الشرعي، أما العلة والسبب، فيُعرَفانه.

**الأمر الثاني :** أن المانع، يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم أو سببه، أما العلة والسبب، فيقتضي وجودهما معنى يقتضي الحكم.

**الأمر الثالث :** أن المانع، يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته، أما العلة والسبب، فيقتضي وجودهما وجود الحكم لذاتهما.

**الأمر الرابع :** أن المانع، لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته، أما العلة والسبب، فيقتضي عدمهما عدم الحكم لذاتهما.

**الأمر الخامس :** أن المانع، أقوى من العلة والسبب.

(١) المصدر نفسه.



ويتبين أثر قوته عليهما فيما لو وجد كل من المانع والعلة والسبب، فإن المانع، يمنع وجود الحكم، ويبطل العلة والسبب.

ولهذا اعتبره الشاطبي سبباً مقتضياً لعلة تنافي علة الحكم الممنوع، وقال :<sup>(١)</sup> « فإذا حضر المانع، وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة ».

---

(١) المواقفات ٢٦٦/١، وانظر محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين

. ص ١٥٠





## المحتوى

# الفرق بين المانع والشرط

**معنى الشرط في اللغة :**

الشرط في اللغة، يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الشين والراء والطاء، وتلك تدل كما يقول ابن فارس<sup>(١)</sup> : « على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ». وذلك معنى عام، حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة، أم غير لازمة.

ولهذا نجد العلماء، يختلفون في معناه لغة.  
فمنهم من يقول : إنه العلامة<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول : إنه العلامة اللاحزة<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾<sup>(٤)</sup> أي علاماتها اللاحزة، لكون

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة « شرط ».

(٢) ابن ملک : شرح المنار ٩٢١/٢، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٣) البزدوي : أصول الفقه ٤/١٢٩٢ - ١٢٩٣، السريسي : أصول الفقه ٢/٣٠ - ٣٠٣، البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٣، النسفي : كشف الأسرار ٢/٢٤٠، الفناري : فصول البدایع ١/٢٥١.

(٤) محمد، الآية ١٨.



الساعة آتية لا محالة، ومنه الشروط للصكوك، لأنها تكون علامة لازمة للحقوق، ومنه شرط الحجامة، لأنه إذا بزغ يحصل علامه لازمه في موضع الحجامة، ومنه الشرطي، فإنه قد نصب نفسه على زمي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله، فكأنه لازم له، ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامه لازمه لفعلها، مثل قولهم : (إن أكرمتني أكرمتك)، فهذا المثال، يجعل إكرام المخاطب، علامه لازمه لإكرام المخاطب إيه<sup>(١)</sup>. ثم إن بعض العلماء أطلق على الشرط في اللغة، معنى العلامه أو العلامه اللازمه، دون تفريق بين محرك الراء أو ساكنها، كالبزدوبي<sup>(٢)</sup>، والسرخيسي<sup>(٣)</sup>، والنوفي<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والطوفى<sup>(٧)</sup>، والفناري<sup>(٨)</sup>، وابن ملك<sup>(٩)</sup>، وبعض المحدثين<sup>(١٠)</sup>.

وفرق بعض العلماء بين الشرط المحرك الراء والساكنها، فقال : إن الشرط المحرك الراء، معناه العلامه، أو العلامه اللازمه، وجمعه أشراط، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾<sup>(١١)</sup> أي علاماتها اللازمه.

(١) السريسي : أصول الفقه ٢٠٣ / ٢، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣، النوفي : كشف الأسرار ٢٤٠ / ٢.

(٢) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣.

(٣) أصول الفقه ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٢٤٠.

(٥) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣.

(٦) انظر الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٧) شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٨) فصول البدائع ١ / ٢٥١.

(٩) شرح المنار ٢ / ٩٢١.

(١٠) كعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤.

(١١) محمد، الآية ١٨.



أما الشرط الساكنها، فإنه يعني إلزام الشيء والالتزامه، وجمعه شرط.

ولهذا قال الفيروزابادي :<sup>(١)</sup> « الشرط إلزام الشيء والالتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شرط... وبالتحريك، العلامة، وجمعه أشراط ». ونحوه، كالشريطة، وجمعه شرط... وبالتحريك، العلامة، وجمعه أشراط ».

وقال ابن منظور :<sup>(٢)</sup> « الشرط، إلزام الشيء والالتزامه في البيع ونحوه، والجمع شرط... والشرط بالتحريك، العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة، أعلامها، وهو منه، وفي التنزيل العزيز : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾<sup>(٣)</sup> ». ونحوه، كالشريطة، وجمعه شرط... وبالتحريك، العلامة، وجمعه أشراط ».

وقد ذكر هذا التفريق الجوهرى، فقال<sup>(٤)</sup> : « الشرط معروف — يعني بالسكنون — وكذلك الشريطة، والجمع شرط وشراط... والشرط بالتحريك : العلامة، وأشراط الساعة، علاماتها ». .

(١) القاموس المحيط، مادة « شرط ».

(٢) لسان العرب، مادة « شرط ».

(٣) محمد، الآية ١٨.

(٤) الصحاح، مادة « شرط »، وقد اقتبسه الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

والجوهرى، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، لغوى، من الأئمة، يضرب المثل به في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، ومهلل، واليزيدى، أصله من « فاراب » ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز، فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب، وربطهما بحبال، وصعد سطح داره، ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أسبق إليه، وسألطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين، ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط على الأرض قليلاً سنة ٣٩٣ هـ، وقيل : سنة ٣٩٨ هـ.

أشهر كتبه، الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو.

(معجم الأدباء ٦/١٥١ وما بعدها، النجوم الراحلة ٤/٢٠٧ — ٢٠٨، الأعلام

. ٣١٠ — ٣٠٩/١)



وقال عنه البخاري :<sup>(١)</sup> « أشرط الساعة ، أي علاماتها الازمة ، جمع شرط بالتحريك ، وجمع الشرط بالسكون ، الشروط ، كذا في الصحاح » .

وقال عنه النسفي :<sup>(٢)</sup> « أشرط الساعة جمع شرط بالتحريك ، وهو العلامة ، كذا ذكره الجوهري ، وأما جمع الشرط ، فهو شروط » .

وقال الفيومي :<sup>(٣)</sup> « وجمع الشرط شروط ، مثل فلس وفلوس ، والشرط بفتحتين العلامة ، والجمع أشرط ، مثل سبب وأسباب ، ومنه أشرط الساعة » .

وقد ذكر هذا التفريق جماعة من الباحثين المُحدَثين ، كالزحيلي ،<sup>(٤)</sup> وفاضل عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> .

فقال الزحيلي :<sup>(٦)</sup> « الشرط في اللغة ، مصدر بمعنى إلزام الشيء

(١) كشف الأسرار / ٤١٩٣ .

(٢) كشف الأسرار / ٢٤٠ .

(٣) المصباح المنير ، مادة « شرط » ، وقد اقتبسه الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤١ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

والفيومي ، هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، لغوي ، اشتهر بكتابه « المصباح المنير » ولد ونشأ بالفيوم (مصر) ورحل إلى حماة (بسوورية) ، فقطنها ، قال ابن حجر : كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ ، وعلق محمد السايب الحموي على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه توفي في حدود ٧٦٠ هـ ، وله أيضاً نثر الجمان في تراجم الأعيان ، وديوان خطب .

(٤) بغية الوعاة ص ١٧٠ ، الدرر الكامنة / ١٣٤ ، الأعلام / ٢١٦ .

(٥) الزحيلي : هو وهبة الزحيلي ، باحث معاصر ، سوري الجنسية ، من مؤلفاته : الوسيط في أصول الفقه ، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .

(٦) فاضل عبد الرحمن ، باحث معاصر ، من مؤلفاته : الأنماذج في أصول الفقه .

(٧) الوسيط ، ص ١٠١ .



والتزامه، وجمعه شروط، وبتحريك الراء، معناه العلامة، وجمعه أشرطاط، قال تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾<sup>(١)</sup> أي علامات الساعة .

وقال فاضل عبد الرحمن :<sup>(٢)</sup> « كثير من الأصوليين يفسرون لغويًا الشرط الذي نحن بصدده بالعلامة، أو بالعلامة اللاحمة، ويمثلون له بقوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾<sup>(٣)</sup> أي علامات القيامة، ولكن الذي أتصوره صحيحاً، هو أن الشرط المفتح الراء، هو الذي معناه العلامة، لا الساكنها، فإنه إلزام الشيء والتزامه ».

أما ما ذكره النسفي ردًا على التفريق بين محرك الراء وساكنها بقوله :<sup>(٤)</sup> « قلت : الاشتراك في حروف البناء يوجب الاشتراك في المعنى ». وما ذكره الطوفي أيضاً بقوله :<sup>(٥)</sup> « قلت : ومع اتفاق المادة، لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة »، فإنه لا وجه له، لما ذكرنا عن أئمة اللغة من اختلاف معنى محرك الراء وساكنها، ولما نعرفه من كتب اللغة، من اختلاف المعاني للفظ الواحد .

وما ذكره، فإنما يصدق في المعنى الأصلي لمادة الكلمة، فقد ثبت أن المادة الواحدة تدور حول معنى أصلي واحد، كما قوله المبرد<sup>(٦)</sup>، وابن

(١) محمد، الآية ١٨.

(٢) الأمروذج، ص ٤٤.

(٣) محمد، الآية ١٨.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٤٠.

(٥) شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٦) الكامل، في مواضع متفرقة.

والمبرد، هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبير التمالي الأدي المعروف بالمبرد، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وهو إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأنباء، له مؤلفات كثيرة، منها، الكامل، والمقتضب. توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ، وقيل : سنة ٢٨٥ هـ.

(تاریخ بغداد ٣٨٧ — ٣٨٠ / ٣، وفيات الأعيان ٤٤٧ — ٤٤١ / ٣، بغية الوعاة ص ١١٦، الأعلام ١٥ / ٨).



جني<sup>(١)</sup>، وابن فارس<sup>(٢)</sup>، وهذا حذوهن الراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup>.  
وليس كلامنا في اختلاف معنى محرك الراء وساكنها في هذا المعنى  
الأصلي الذي تدور حوله المادة الواحدة، وإنما هو في المعنى الذي يأتي بعد  
ذلك للمادة الواحدة.

ولعل من تمام الفائدة في بيان المعنى اللغوي للشرط، أن نذكر ما  
قاله ابن عبد السلام في ذلك، قال :<sup>(٤)</sup> « أما في النقط، فأكثر ما يعبر  
بلغفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب، فأما التعبير بلغفظ  
الشرط عن الأسباب، فله أمثلة ». »

وذكر ستة أمثلة، نكتفي بذكر الأول والثاني منها، فقال :<sup>(٥)</sup>  
« أحدها قوله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى  
عَلَيْكُم﴾<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أن الاعتداء الأول سبب للاعتداء الثاني.

(١) الخصائص، في مواضع متفرقة، وانظر على سبيل المثال ١/٥ وما بعدها.  
وابن جني، هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله  
شعر، ولد بالموصل، وكان أبوه ملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، له مؤلفات  
كثيرة منها، سر صناعة الإعراب، والخصائص. توفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥  
عاماً، وقيل غير ذلك.

(٢) وفيات الأعيان ٢/٤٠ - ٤١٢، وقد ترجم له محمد علي التجار ترجمة واسعة في  
مقدمة كتابه « الخصائص » ١/٥ - ٧٣، الأعلام ٤/٣٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، في جميع مواده.

(٤) المفردات في غريب القرآن.

والراغب الأصفهاني، هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو  
الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصفهان، لا يعلم متى  
ولد، ولا أين تلقى العلم، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالى.  
مؤلفاته كثيرة، منها محاضرات الأدباء، وجامع التفسير، والمفردات في غريب  
القرآن. توفي سنة ٥٠٢ هـ، وقيل غير ذلك.

(٥) بغية الوعاة ص ٣٩٦، كشف الظنون ١/٣٦، الأعلام ٢/٢٧٩.

(٦) قواعد الأحكام ٢/٨٨.

(٧) قواعد الأحكام ٢/٨٨ - ٨٩.

(٨) البرقة، الآية ١٩٤.



المثال الثاني : قوله : ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرْجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup> والخوف سبب للقتل في ذلك «.

ثم قال :<sup>(٢)</sup> « وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المذوقة، فله أمثلة ».

ثم ذكر ثلاثة أمثلة نكتفي بذكر مثالين منها، وهما ما ذكرهما بقوله :<sup>(٣)</sup> « أحدهما : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(٤)</sup> تقديره : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام آخر، فالمرض والسفر سببان لجواز الإفطار، والإفطار سبب لصوم عدة من أيام آخر.

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾<sup>(٥)</sup> تقديره : فإن أحصرتم، فتحللتكم، فعليكم ما استيسر من الهدي، أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهدي «.

### تعريف الشرط في الشرع :

كنت أثناء جمعي للمادة العلمية في هذا الموضوع أحياول — بما أوتيت من جهد — أن أتصيد الفروق الدقيقة بين الشرط والمانع، وتلك — كما هو واضح — يكمن أكثرها في التعرف على طبيعة الشرط والمانع، وهي ما تمثل في التعريف الذي يحدده، لذلك حاولت أن أجمع كل ما وقعت عليه من التعريفات للشرط عند العلماء، فتحصل لي من ذلك مجموعة لا بأس بها، وسأعرضها هنا، ثم أستخلص من مجموعها خصائص الشرط،

(١) البقرة، الآية ٢٣٩.

(٢) قواعد الأحكام ٨٩/٢.

(٣) قواعد الأحكام ٨٨/٢.

(٤) البقرة، الآية ١٨٤.

(٥) البقرة، الآية ١٩٦.



حتى يظهر بها وبغيرها من خصائصه الفرق بينه وبين المانع.

١ — فالغزالى يقول :<sup>(١)</sup> « إن الشرط، عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ». قوله : « لا يلزم أن يوجد عند وجوده » يخرج السبب، فإنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب<sup>(٢)</sup>.

وأورد على هذا التعريف أمران :

**أحداهم** : أنه دوري، لتعلق تعلق المشروط على الشرط، لأنه مشتق منه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن المراد من « المشروط »، ما صدق عليه المشروط بلفظه، أي الشيء الذي يضاف إليه الشرط، ويقال شرط الشيء كذا، وهو لا يتوقف في تعلقه على تعلق الشرط، وإنما الموقوف على تعلقه مفهوم الشرط<sup>(٤)</sup>.

**ثانيهما** : أنه غير مطرد، لصدقه على جزء السبب المُتَّحِد، لأن المسبب لا يوجد مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>(٥)</sup>.

وقد أجاب الفناري عن ذلك بقوله :<sup>(٦)</sup> « إن المعلول قد يوجد بدون جزء العلة، إذا وجد بعلة أخرى، ولا يدفع الإيراد بالعلة المساوية وجائزها المساوي ».

(١) المستصفى ٣٩/٢.

(٢) المستصفى ٢ / ٣٩.

(٣) أمير بادشاه : تيسير التحرير ١ / ٣٨٥، وانظر الفناري : فصول البدایع ٢ / ١٢٠.

(٤) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ١ / ٣٨٥، الفناري : فصول البدایع ٢ / ١٢٠.

(٥) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ١ / ٣٨٥، وانظر الفناري : فصول البدایع ٢ / ١٢٠.

(٦) فصول البدایع ٢ / ١٢٠.



واضح أن هذا لا يصلاح جواباً، إذ أن الإيراد مفروض فيه أن السبب متعدد. ولذلك لم يذكر أمير بادشاه هذا الجواب، بل إنه وقف على الإيراد، ولم يذكر له جواباً أصلاً.

ولسنا بهذا نخطيء الفناري في إجابته بهذا الجواب، ذلك أنه حين ذكر الإيراد، لم يفرض السبب متعددًا، بل أطلق فقال :<sup>(١)</sup> « ورد بأنه.... غير مطرد، لصدقه على جزء العلة ». ولم يقيدها بالمتعددة، فحق له أن يورد ذلك الجواب.

لكن الذي كان ينبغي له، أن يذكر ما قد يرد من جزء السبب المتعد، ثم يتصدى للإجابة عنه، أو يعترف بوروده على التعريف وعدم التخلص منه.

٢ — والبزدوي يقول في تعريفه :<sup>(٢)</sup> « اسم لما يتعلّق به الوجود، دون الوجوب ».

ومعنى ذلك، أن الشرط يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول، في قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، وبصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول، موجوداً عنده، لا واجباً به، بل الواقع بقوله : أنت طالق عند الدخول.<sup>(٣)</sup>

والشرط بهذا يخالف السبب، حيث إن السبب يتعلّق به وجوب المسبب.

٣ — ويشبه هذا التعريف ما ذكره السرخسي، حيث قال :<sup>(٤)</sup> « الشرط، اسم لما يضاف الحكم إليه، وجوداً عنده، لا وجوباً به ».

(١) فصول البدایع ١٢٠/٢.

(٢) أصول الفقه ٤/٢٩٣.

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٤/١٢٩٣، وانظر السرخسي : أصول الفقه ٢/٣٠٣.

(٤) أصول الفقه ٢/٣٠٣.



٤ — وعرفه النسفي بما عرفه به البزدوي، فقال :<sup>(١)</sup> الشرط « ما

يتعلق به الوجود دون الوجوب ».

وسر ابن ملك ذلك بقوله :<sup>(٢)</sup> « دون أن يكون مؤثرا في وجوده،

احتزز به عن العلة ».

ولكنه استدرك على النسفي بأنه لابد من زيادة قيد أن الشرط خارج عن الماهية، فقال :<sup>(٣)</sup> « ولابد أن يزيد هنا قيدا آخر، وهو أن يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء، ليخرج به جزءه، فإنه أيضا مما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وليس بمؤثر فيه ».

ل لكن البخاري، نقل عن صاحب الميزان<sup>(٤)</sup> نقداً لتعريف البزدوي ومن تابعه فيه، فقال :<sup>(٥)</sup> « قال صاحب الميزان : تفسير الشرط بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم دون وجوبه، فاسد، لأن الحكم لا يتوقف على الشرط، بل العلة تقف عليه، وعدم الحكم قبل وجود الشرط، ليس لعدم الشرط، بل لعدم العلة الذي هو العدم الأصلي. فإذا وجد الشرط ووجدت العلة عند وجوده، لأنه يثبت الحكم بوجود العلة، وأنه إنما يستقيم على قول من قال بتخصيص العلة، فإن من جوز ذلك يقول : إذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط، امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة، فأما عند من لم يجوز ذلك، كان امتناع الحكم لعدم العلة لا لعدم الشرط، فكان الأولى أن يقال : الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده، أو ما يقف المؤثر على وجوده في إثبات الحكم ».

(١) المنار الذي مع شرح ابن ملك ٩٢١/٢.

(٢) شرح المنار ٩٢١/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو علاء الدين ثمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى، الحنفى الأصولى، المتوفى سنة ٥٧٥ هـ، وقيل : سنة ٥٥٣ هـ، واسم كتابه « ميزان الأصول فى نتائج العقول » (في أصول الفقه).

(كشف الظنون ١٩١٦/٢ - ١٩١٧، الأعلام ٦/٢١٢).

(٥) كشف الأسرار ٤/١٢٩٤.



وقد حاول البخاري أن يحيب عن هذا النقد فقال :<sup>(١)</sup> « ويمكن أن يجاب عنه بأن العلة إذا توقفت على الشرط، كان حكمه متوقفاً عليه بواسطة العلة، فيصحّ هذا التعريف ».

٥ — وعرفه الشاطبي بقوله :<sup>(٢)</sup> « إن المراد بالشرط في هذا الكتاب، ما كان وصفاً مكملًا لشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول : إن الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى. والإحسان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه للرجم<sup>(٣)</sup>. والتساوي في الحرمة، مكمل لمقتضى القصاص أو لحكمة الزجر. والطهارة والاستقبال وستر العورة، مكملة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتساب للمناجاة والخضوع. وما أشبه ذلك ».

وسواء علينا أكان وصفاً للسبب، أو العلة، أو المسبب، أو المعلول، أو حالها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي، فإنما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط، ويلزم من ذلك أن يكون مغايراً له، بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتباراً، ولا فائدة في التطويل هنا، فإنه تقرير اصطلاح ».

وقد شرحه الشيخ عبد الله دراز<sup>(٤)</sup> شرحاً مستفيضاً، وبين اشتغاله على نوعي الشرط : شرط السبب، وشرط الحكم، وقارن بين كلام الشاطبي فيه وغيره من الأصوليين، ثم ختم ذلك بالاعتذار عن الإطالة في ذلك

(١) المصدر نفسه.

(٢) المواقفات ٢٦٢ / ١ - ٢٦٤.

(٣) كون الإحسان شرطاً، هو اختيار المتقدمين وأكثر المتأخرین. وقال بعض المتأخرین : هو علامة لوجوب الرجم، لا شرط له. وقال جماعة : هو شرط فيه معنى العالمة.

وقد بسط ابن ملك : شرح المنار ٩٢٨ / ٢ - ٩٣٠، والفتوايني : التلويح ١٤٨ / ٢ هذه القضية بذكر الآراء فيها، وذكر الأدلة، مع بيان ثمرة الخلاف، فانظرها.

(٤) تعليقه على المواقفات ٢٦٢ / ١ - ٢٦٤.



فقال :<sup>(١)</sup> « وبالجملة فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول، وأوجز حتى صار الكلام إلغاً، فاضطرنا إلى هذا الإلطاب ». .

٦ — وقال ابن قدامة في تعريفه :<sup>(٢)</sup> « الشرط، ما يلزم من انتفاء الحكم، كإحسان مع الرجم، والحول في الزكاة. فالشرط، ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ». .  
وقال في موضع آخر :<sup>(٣)</sup> « الشرط، ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ». .  
ويقال فيما ما قيل في التعريف السابق للغزالى.

٧ — وعرفه القرافي بقوله :<sup>(٤)</sup> « وأما الشرط، فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره ». .  
قوله : (يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، لا وجود ولا عدم.  
قوله : (ولا يلزم من وجوده وجود) احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.  
قوله : (ولا عدم) احتراز من المانع أيضاً، فإنه يلزم من وجوده العدم.

---

قوله : (لذاته) احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود، ولكن ليس ذلك لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأجل السبب، أو مقارنة وجود الشرط لقيام المانع، فيلزم العدم، ولكن ليس ذلك لذات الشرط، بل لأجل المانع.

(١) تعليقه على المواقفات ٢٦٤/١.

(٢) ورضة الناظر ص ٣١.

(٣) روضة الناظر ص ١٣٥.

(٤) الفرق ٦٢/١، وانظر في التعريف نفسه ما عدا قوله : ولا يشتمل على شيء من المناسبة الملح : شرح تبيين الفصول ص ٨٢.



وقوله : (ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره) احتراز من جزء العلة، فإنه وإن كان يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إلا أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب، مناسب<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الشرط، الحول في الزكاة، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها، لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها، لاحتمال وجود النصاب.

ولو قارن وجوده وجود السبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، لكن لا لذاته، بل لذات السبب.

ولو قارن وجوده قيام المانع، الذي هو الدين، فإنه يلزم عدم وجوب الزكاة، لكن لا لذات الشرط، بل لذات المانع.

« فالشرط بالنظر إلى ذاته، لا يلزم من وجوده شيء، وإنما يتأنى اللزوم من الأمور الخارجية، ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجية...<sup>(٢)</sup> ».

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين المعاصرین، نفی أن يكون هناك داع لزيادة قيد « لذاته » في التعريف.

ومن هؤلاء، محمد سلام مذكور، والزحيلي.

فقال مذكور :<sup>(٣)</sup> « والتحقيق أنه لا داعي لهذا القيد ؛ لأن الذي أفضى إلى الزكاة، هو النصاب بشرط الحول ».

(١) ينظر القرافي : الفروق ٦٢/١، شرح تبيين الفضول ص ٨٢، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/١، الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطه دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٨، الفتواحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٤١.

(٢) القرافي : شرح تبيين الفضول ص ٨٢.

(٣) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٥ (المامش).



وقال الزحيلي<sup>(١)</sup> : « ونحن لا نجد داعياً لهذه الزيادة، لأن الذي اقتضى وجود الحكم، هو السبب، وليس الشرط ». .

٨ — وقد جرى محمد علي بن حسين في تعريفه<sup>(٢)</sup> ، على ما عرفه به القرافي في الفروق. فلا نطيل بإعادته.

٩ — وذكر البخاري بعض التعريفات التي قيلت فيه. منها ما تقدم حين نقل عن صاحب الميزان نقد تعريف البزدوي ومن تابعه.

ومنها قوله<sup>(٣)</sup> : « وعبر بعضهم بأنه ما يقف عليه تأثير المؤثر ». ورده بأنه غير مطرد، لصدقه على المؤثر ومؤثره، إذ تأثير المؤثر يتوقف على ذات المؤثر وعلى المؤثر فيه.

ومنها قوله<sup>(٤)</sup> : « وقيل : هو ما يستلزم نفيه، نفي أمر على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً فيه ». . واضح من هذا التعريف أن فيه احترازاً عن السبب وجزء السبب، فإن كلاً من السبب وجزئه، يستلزم نفيه نفي أمر على وجه يكون سبباً أو جزء سبب لوجوده.

(١) الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٢ .

(٢) تهذيب الفروق ٦٠/١ .

(٣) كشف الأسرار ١٢٩٤/٤ .

(٤) كشف الأسرار ١٢٩٤/٤ ، وانظر الفناري : فصول البدائع ١٢٠/٢ .



ومنها ما ذكر عن السيد الإمام أبي القاسم قال :<sup>(١)</sup> « قال السيد الإمام أبو القاسم : هو في الشريعة، عبارة عما يقف ثبوت الحكم على وجوده لا يكون من جملة التصرف ». .

١٠ — وقال العضد :<sup>(٢)</sup> « الشرط، ما عدمه مستلزم لعدم الحكم، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ». .  
وذلك كالقدرة على التسليم، فإن عدمها ينافي حكمة حكم البيع، وهي إباحة الانتفاع، وكالطهارة للصلوة، فإن عدمها ينافي حكمة سبب وجوب الصلاة، وهي تعظيم الباري عزّ وجلّ.

١١ — وارتضى ابن الهمام في تعريفه أنه :<sup>(٣)</sup> « ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء ». .

(١) كشف الأسرار / ٤ - ١٢٩٣.

والسيد الإمام أبو القاسم، هو، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم السمناني، كان إماماً فاضلاً، تفقه على قاضي القضاة : أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير، وقرأ الأصول والكلام على أبي علي محمد بن أحمد بن الوليد، وله تصانيف في الفقه، والشروط، والتواريخ، وكتاب في أدب القضاة سماه روضة القضاة.

توفي سنة ٤٩٩ هـ، وقيل : سنة ٤٩٣ هـ.

(الفوائد البهية ص ١٢٣ - ١٢٤، ٢٣٦).

(٢) شرحه مختصر ابن الحاجب ٧/٢، وانظر في هذا التعريف : الخضري : أصول الفقه ص ٦٥، محمد صديق خان : حصول المأمول، ص ٣.  
والعضد : هو أبو الفضل عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي الشافعي، توفي سنة ٧٥٦ هـ.

من مؤلفاته : الموقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

(طبقات الشافعية ط أولى ١٠٨/٦ - ١٢٣، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ - ٤٣٠).

(٣) التحرير الذي مع التيسير ١/ ٣٨٥.

وابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ، وهو من علماء الحنفية.

من مؤلفاته : فتح القدير (في شرح المداية في فقه الحنفية) والتحرير (في أصول الفقه). توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ.

(الفوائد البهية ص ١٨٠ - ١٨١، الأعلام ٧/١٣٤ - ١٣٥).



ويعني بقوله : « ما يتوقف عليه الوجود » أن الشيء لا يوجد بدون وجوده.

وتعبره بالتأثير والإفضاء، ليخرج بذلك العلة والسبب، على ما جرى عليه من التفريق بين العلة والسبب، بأن العلة مؤثرة، والسبب مفض وليس بمؤثر.

فخرج بقوله : ( التأثير ) العلة، فإنها وإن توقف عليها الوجود، لكنها مؤثرة.

وخرج بقوله : ( الإفضاء ) السبب وجزءه، فإنه وإن توقف عليهما الوجود، لكنهما مفضيان، والشرط بخلاف ذلك، فإنه ليس بمؤثر ولا مفض.

١٢ — أما الفناري، فقال في تعريفه :<sup>(١)</sup> « ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي يتوقف الثبوت عليه بلا تأثير ووضع ».

وهذا التعريف، هو ما تقدم للبزدوي ومن تابعه، فيرد عليه ما ورد عليه، ويحاجب عما يمكن الإجابة عنه بما أجيبي به عنه.

وذكر تعريفاً آخر فقال :<sup>(٢)</sup> « واختار بعضهم، ما يستلزم نفيه نفي أمر، لا على جهة السببية ».

وهو أحد التعريفات التي ذكرنا أن البخاري أوردها.

لكن الفناري، لم يرتضى هذا التعريف، بل قال : إنه<sup>(٣)</sup> « يخرج السبب، أي العلة، وجزءه، ولا خفاء أن الفرق بينهما، موقوف على معرفة المميز بينهما، فهو تعريف بمثله في الخفاء ».

(١) فصول البداية ٢٥١/١.

(٢) فصول البداية ١٢٠/٢.

(٣) المصدر نفسه.



وذكر تعريفاً آخر، فقال :<sup>(١)</sup> « وقيل : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، أي لا ذاته ». .

ومثله ما عرفه به البيضاوي، حيث قال :<sup>(٢)</sup> « ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده » أي ما يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير، لا من حيث الوجود.

فقوله : (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر) جنس، دخل فيه الشرط والسبب والركن، لأن هذه الأشياء يتوقف عليها المؤثر من حيث التأثير، لتوقف التأثير على وجود المؤثر، ووجود المؤثر، يتوقف على هذه الأشياء.

وقوله : (لا وجوده) فصل آخرج ما عدا الشرط من السبب والركن، لأنهما يتوقف عليهما المؤثر من جهة الوجود، كما يتوقف عليهما من جهة التأثير، بخلاف الشرط، فإن المؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير لا غيره.<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل شرط القديم، كالمحاجة بالنسبة للعلم القديم، كعلم الله تعالى، فإن العلم يتوقف عليها من حيث الوجود، ولا يتوقف عليها من حيث التأثير، لأن العلم ليس من الصفات المؤثرة، ومع ذلك فإن الحياة، شرط في العلم بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب عن ذلك بأن هذا التعريف، للشرط المؤثر، وليس تعريفاً مطلق الشرط<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) منهاج الوصول (النسخة المجردة) ص ٤٩، وقد اقتبسه أبو النور زهير. أصول الفقه ٢٨٦/٢.

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٦.

(٤) الفناري : فصول البداية ٢/١٢٠، أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٧.

(٥) أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/٢٨٧.



١٣ — وعرفه كل من صدر الشريعة<sup>(١)</sup> والفتا扎ني<sup>(٢)</sup> بأنه « ما يتوقف عليه وجود الشيء ». .

وهو كما ترى، غير مانع، إذ السبب والركن، يتوقف عليهما وجود الشيء.

١٤ — أما الطوفي، فذكر له عدة تعريفات، منها ما عرفه به القرافي<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال :<sup>(٤)</sup> « وأما الشرط، فقال القرافي : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ». . وقد أوضحه ببيان محترزاته.

ومنها، ما ذكره بقوله :<sup>(٥)</sup> « وقيل : الشرط عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه ». ثم بين اشتغاله على نوعي الشرط : شرط السبب، وشرط الحكم. ولا شك أن هذا التعريف، غير مانع، إذ أنه يدخل فيه السبب وجزءه، فإن الدليل الشرعي دل على انتفاء الحكم عند انتفاء واحد منها. ومنها، أن<sup>(٦)</sup> « الشرط في الشرع، ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السبيبة ». .

وهذا هو أحد التعريفات التي ذكرها البخاري<sup>(٧)</sup> والفناري<sup>(٨)</sup>.

(١) التتفريح .٣١/٢

(٢) التلوعج .١٤٦/١

(٣) شرح تتفريح الفصول ص ٨٢، وقد تقدم التنبية إلى ذلك.

(٤) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٥) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٦) المصدر نفسه ورقة ٥٧.

(٧) كشف الأسرار .١٢٩٤/٤

(٨) فصول البدائع .١٢٠/٢



فقوله : ( ما لزم من انتفاء أمر ) ، يتناول الشرط والسبب وجزء السبب ، فإن الشرط ، يلزم من انتفاء المشروط ، كالأحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ، يتضي وجوب الرجم لانتفاءه ، فلا يرجم إلا محسن . وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ، يتضي وجوبها لانتفاءه ، فلا تجب إلا بعد تمام الحول .

وكذلك السبب وجزءه ، فإنه يلزم من انتفاء كل واحد منها انتفاء مسببهما ، كالبيع ، يتضي لانتفاء العقد والتعاقدين ، وانتفاء جزء من ذلك . وانتفاء الحد والزكاة لانتفاء الرزق والنصاب .

وقوله : ( على غير جهة السببية ) فصل أخرج السبب وجزءه<sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا فيما سبق أن الفناري ، لم يرض هذا التعريف ، وبينَ وجه عدم ارتضائه له .

ومنها ما ذكره بقوله<sup>(٢)</sup> « الشرط ، ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية » .

فقوله : ( ما توقف عليه تأثير المؤثر ) هو التعريف الذي ذكره البخاري عن بعضهم .

ولهذا فسر الطوسي هذه الفقرة بمثل ما ذكرناه في تفسيرها ، حين ذكرناها في تعريف البيضاوي ، وتعريف الفناري<sup>(٣)</sup> .

أما ما زاده عليها بقوله : ( على غير جهة السببية ) ، فقد اعترض عليها وانتهى إلى القول بعدم الحاجة إليها ، فقال<sup>(٤)</sup> : « أما قوله : على غير جهة السببية ، فالظاهر أنه لا حاجة إليه هنا ، وإنما ذكرته في المختصر ظنًا »

(١) ينظر الطوسي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ - ٥٨ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ٢٥١ .

(٣) انظر الطوسي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ٢٥١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ٢٥١ .



أن سبب الحكم غير علته وشرطه، فوقع الاحتراز بقوله : (على غير جهة السببية) عن السبب، وليس كذلك، بل قد سبق أن العلة هي السبب، فصار قولنا : ما توقف عليه تأثير المؤثر، كافياً في تعريف الشرط، اللهم إلا على ما سبق، من أن السبب ما حصل الحكم عنده لا به، فإن تصور لنا حكم يتوقف على العلة المؤثرة، والشرط الذي يتوقف تأثيرها عليه، والسبب الذي يوجب الحكم عنده لا به، كان قولنا : على غير جهة السببية، احترازا عن السبب، لأن الشرط وإن توقف عليه تأثير العلة، لكن لا على جهة توقفه على السبب المذكور، مع أن هذا لا يكاد يتحقق «.

ولكننا نرى أنه تعريف غير مانع، لأن السبب والركن، يتوقف عليهما المؤثر من حيث التأثير، لتوقف التأثير على وجود المؤثر، ووجود المؤثر يتوقف عليهما.

فلو زاد كلمة (لا وجوده)، لخرج ما عدا الشرط، من السبب والركن، لأنهما يتوقف عليهما المؤثر من جهة الوجود، كما يتوقف عليهما من جهة التأثير، بخلاف الشرط، فإن المؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير لا غيره.

ثم بين الطوفي بعد ذلك مساواة هذا التعريف، بعد حذف (على غير جهة السببية) للتعريف الذي ذكره قبل ذلك، وهو قوله : (ما لزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية)، كما ذكر وجه المساواة في ذلك، وبين مع التعلييل وجوب ذكر (على غير جهة السببية) في التعريف السابق، وهو (ما لزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية)<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الطوفي : شرح مختصر الروضة، مخطوطه مكتبة الحرم المكي، ورقة ٢٥٢.



١٥ — وعرفه أبو الخطاب بقوله :<sup>(١)</sup> « وأما الشرط، فهو ما وجد الحكم بوجوده، وإنعدم بإعاداته مع قيام سببه ». ومثل له بالإحسان، فإنه شرط للترجم، والزنى سبب للترجم، ولو عدم الإحسان عدم الترجم.

ولا يخفى أنه تعريف غير دقيق في التحديد.

١٦ — وعرفه ابن النجاشي الفتوحجي وابن بدران بأنه :<sup>(٢)</sup> « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ». وهذا هو التعريف الذي ذكره القرافي،<sup>(٣)</sup> وذكره عنه الطوفى<sup>(٤)</sup>. وقد أوضح ابن النجاشي<sup>(٥)</sup> هذا التعريف، ببيان محترزاته، متابعاً في ذلك الطوفى بنصه.

وإذا أتينا للباحثين المعاصرين، وجدناهم لا يزيدون شيئاً على ما في التعريف السابقة، وإن خالفوهم في شيء، فإنما هو في التعبير فحسب.

١ — بعد الوهاب خلاف، يقول :<sup>(٦)</sup> « الشرط، ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم ».

(١) التهيد، مخطوط، ورقة ١٠.

وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنفي. ولد ببغداد سنة ٤٣٢ هـ. من مؤلفاته : التهيد (في أصول الفقه) والهدایة (في الفقه). توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ.

(طبقات الخنبلة ٢٥٨/٢، المنج الأحمد ١٩٨/٢ - ٢٦، الأعلام ٦/١٧٨).

(٢) مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير ص ٢٤١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٣) شرح تقييح الفصول ص ٨٢.

(٤) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٨.

(٥) شرح الكوكب المنير ص ٢٤١.

(٦) أصول الفقه ص ١١٩.

وعبد الوهاب خلاف : هو عبد الوهاب خلاف بك، ولد بمصر سنة ١٨٨٨ م، وتوفي سنة ١٣٨٠ هـ تقريباً.

من مؤلفاته : علم أصول الفقه، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه.

(الفتح المبين ٢٦/٣ - ٢٠٨).



ويفسر ذلك بقوله :<sup>(١)</sup> « والمراد وجوده الشرعي ، الذي يترتب عليه أثره ، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ». .

ثم ضرب أمثلة أوضح بها التعريف<sup>(٢)</sup> .

٢ — وحسين حامد حسان يقول :<sup>(٣)</sup> « يعرف الشرط بأنه ما توقف عليه وجود الشيء ، وليس جزءاً منه ». ثم فسر ذلك بقوله :<sup>(٤)</sup> « فهو وصف خارج عن ماهية المشروط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ». .

وقد أوضح ذلك بالأمثلة .

حضور الشاهدين مثلاً ، شرط في صحة النكاح ، لأنه وصف يتوقف عليه وجود الزواج شرعاً ، وليس حضور الشاهدين جزءاً من ماهية الزواج وحقيقة ، ويلزم من عدم حضور الشاهدين عدم صحة الزواج ، ولكن لا يلزم من حضورهما وجود الزواج ، لجواز انتفاء شرط آخر ، أو وجود مانع .

وكذلك الطهارة ، فإنها شرط في صحة الصلاة ، لأنها وصف يتوقف عليه وجود الصلاة شرعاً ، وليس الطهارة جزءاً من الصلاة ، ولكن يلزم من عدمها عدم الصلاة شرعاً ، ولا يلزم من وجودها وجودها ، فقد يتظاهر ولا يصلح ، وقد يصلح فلا تصح صلاته ، لفقد ركن أو وجود مانع<sup>(٥)</sup> .

(١) أصول الفقه ص ١١٩ .

(٢) أصول الفقه ص ١١٩ .

(٣) الحكم الشرعي ص ٧٥ .

(٤) الحكم الشرعي ص ٧٥ .

(٥) المصدر نفسه .



٣ — وعرفه زكي الدين شعبان<sup>(١)</sup>، بما عرفه به حسين حامد حسان.

٤ — وأما عباس حمادة، فيقول : إنه<sup>(٢)</sup> « وصف ظاهر منضبط مكمل لشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجود وجود الحكم ». .

وفسره بقوله :<sup>(٣)</sup> « أي أن الشارع، جعل الشرط مكملاً لحكم شرعي، لا يتحقق إلا بوجوده، فهو أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشرط ». وقد أوضح التعريف بالأمثلة<sup>(٤)</sup>.

٥ — وعرفه الدكتور محمد سلام مذكر<sup>(٥)</sup>، والدكتور الزحيلي<sup>(٦)</sup> بأنه « الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفشاء إليه ». .

وقد ذكر الزحيلي أن معنى قوله : (من غير إفشاء إليه) من غير تأثير فيه.

وقد ذكرنا كلاماً أن ذلك، لأن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشرط ولا عدمه.

فقال الزحيلي :<sup>(٧)</sup> « ومعنى ( من غير إفشاء إليه ) أي من غير

(١) نظرية الشروط ص ٢٩ - ٣٠، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٢.

(٢) أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٣) أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٤) أصول الفقه ص ٣٢٤.

(٥) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤.

(٦) الوسيط ص ١١.

(٧) الوسيط ص ١١.



تأثير له فيه، وذلك أن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه «.

وقال مذكور<sup>(١)</sup> : « والقيد الوارد في التعريف، وهو كلمة (من غير إفشاء إليه) معناه أن وجود الشرط، لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه ». .

وهذا ذكرنا بعض التعريف الذي قاله القرافي ومن تابعه.

فقال مذكور<sup>(٢)</sup> « ولذا (أي وأن معنى من غير إفشاء إليه ما ذكرنا) فإن بعض الأصوليين يعرف الشرط، بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ». .

وقال الزحيلي<sup>(٣)</sup> : « ولذا عرف بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ». .

وقد أوضحنا التعريفين بالأمثلة وبيان المحترزات<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترضا على بعض الأصوليين، كالقرافي ومن تابعه، الذين زادوا في التعريف الثاني قيد « لذاته »، فقالوا : « الشرط، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته »، كما قدمناه عند ذكر هذا التعريف.

٦ — وعرفه الدكتور أديب صالح، بأنه :<sup>(٥)</sup> « ما يتوقف وجود الحكم على وجوده شرعاً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم ». .

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤ .

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٤٤ .

(٣) الوسيط ص ١٠١ .

(٤) مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٤ — ١٤٥ ، الزحيلي : الوسيط ص ١٠١ .

(٥) مصادر التشريع، ص ٥٥٣ .

وأديب صالح، باحث معاصر، وهو رئيس قسم السنة في كليةأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. من مؤلفاته : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، ومصادر التشريع الإسلامي، وقد قام بتحقيق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنخاني.



وهو كما ترى، تعريف قاصر، حيث لم يبين فيه أنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم.

ولعله يشفع له في إكمال هذا القصور، أنه أشار إليه حينما مثل له، فقال :<sup>(١)</sup> « وذلك مثل حضور الشاهدين، فإنه شرط في صحة عقد الزواج، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان، لم يصح الزواج، ولم تترتب على العقد الآثار المنشورة، والشاهدان خارجان عن حقيقة الزواج، فليسا جزءاً منها، وقد يوجدان ولا يوجد الزواج ». .

فهذه الفقرة الأخيرة، قد تشفع له في إكمال ذلك القصور في التعريف.

٧ - وعرفه الدكتور جمال الدين محمود بقوله :<sup>(٢)</sup> « الشرط اصطلاحاً، هو أمر ربط به غيره عندما لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته ». .

وقال مرة أخرى :<sup>(٣)</sup> « الشرط، أمر خارج عن المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ». . وقد أوضح ذلك بالأمثلة.

٨ - واقتصر فاضل عبد الرحمن في تعريفه على أنه<sup>(٤)</sup> « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم »، وقال : إنه<sup>(٥)</sup> « اصطلاح الأصوليين ». .

(١) مصادر التشريع ص ٥٥٣.

(٢) سبب الالتزام ص ١٣٥.

جمال الدين محمود، باحث معاصر، مصرى الجنسية، من مؤلفاته : سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي.

(٣) سبب الالتزام ص ١٣٦.

(٤) الأمونذج ص ٤٤.

(٥) الأمونذج ص ٤٤.



وأنت خبير أن كثيرا منهم يزيد فيه قيد « لذاته »، وتقديم بحث ذلك.

### خصائص الشرط :

ومن هذا العرض لآراء مجموعة من العلماء في تعريف الشرط، نستطيع أن نقول : إنه يتنظم الخصائص الآتية، وهي أنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لشروطه، خارج عن حقيقته، يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير لا من حيث الوجود، ويتوقف عليه وجود الحكم، دون إلafضاء إليه أو التأثير فيه، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غرته.

### سبب تسمية الشرط شرطاً :

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، يتبيّن لنا أن سبب تسمية الشرط شرطاً، كونه علامة للمشروط، يتعلق وجوده به<sup>(١)</sup>. يقول ابن قدامة<sup>(٢)</sup> : « وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط ». ويتابعه في هذا المعنى الطوفي<sup>(٣)</sup>، وابن النجار الفتوحى<sup>(٤)</sup>. ويقول البزدوى<sup>(٥)</sup> : « فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة، ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل، فسمى شرطاً ».

(١) البزدوى : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ : الطوفى : شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨.

(٢) روضة الناظر ص ٣١.

(٣) شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣، ورقة ٥٧.

(٤) مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١.

(٥) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣.



ويوضح البخاري هذا بضرب المثال وتوجيهه، فيقول:<sup>(١)</sup> « كالدخول، في قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طلاق...» فمن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الشبه به ولا من حيث الوصول إليه، لم يكن الدخول سبباً ولا علة، بل كان علامه. ومن حيث إنه يضاف إليه، كان الدخول شبيهاً بالعلل، وكان بين العلامة والعلة، فسمينا شرطاً ».

### الفرق بين المانع والشرط :

وممّا تقدم بيانه، يتضح الفرق بين المانع والشرط، وذلك في الأمور الآتية :

**الأمر الأول :** أن المانع، يقتضي وجوده معنى بنا في الحكم أو سببه. أما الشرط، فيقتضي وجوده معنى يقتضي الحكم من حيث الوجود دون الوجوب، ويقتضي السبب من حيث التأثير، لا من حيث الوجود.<sup>(٢)</sup>

**الأمر الثاني :** أن المانع، يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته.<sup>(٣)</sup>. أما الشرط، فلا يقتضي وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

**الأمر الثالث :** أن المانع، لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته.

أما الشرط، فيقتضي عدمه عدم الحكم لذاته<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الرابع :** أن المانع، أقوى من الشرط.

(١) كشف الأسرار ٤/١٢٩٣.

(٢) انظر كتابنا « السبب عند الأصوليين » ٢/٥٦.

(٣) ينظر ابن التجار القمي : شرح الكوكب المنير ص ١٤٣.

(٤) المصدر نفسه.



ويتبين أثر قوته على الشرط، فيما لو وجد كل من المانع والشرط، فإن المانع، يمنع وجود الحكم، ويبطل عمل الشرط.

ولهذا قيل : إن الشرط، لا يأخذ مجراه، إلا إذا انتفى المانع<sup>(١)</sup>.

**الأمر الخامس :** أن الأصل في المانع، العدم.

إذا شككنا في وجوده ربنا الحكم، اكتفاء بهذا الأصل.

كما لو شككنا في ردة المتوفى، فإننا نورث منه، لأن المانع من الإرث، هو الكفر، وهو مشكوك فيه، والأصل عدمه.

أما الشرط، فلا بدّ من التتحقق من وجوده.

إذا شككنا في وجوده، لم نرتب الحكم عليه.

كما لو شككنا في وجود الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الأمر السادس :** أن المانع، ليس علامة على ممنوعه.

أما الشرط، فعلامة على مشروطه.

**الأمر السابع :** أن المانع ليس مكملاً لمانعه.

أما الشرط، فمكمل لمشروطه.

**الأمر الثامن :** أن المانع، لا يشتمل على المناسبة ولا على شيء منها، لا في ذاته ولا في غيره.

أما الشرط، فيشتمل على المناسبة أو على شيء منها، لكن في غيره، لا في ذاته.

(١) ينظر محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠.

(٢) ينظر القرافي : الفرق ١ / ١١١ (الفرق العاشر)، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق

١٤٤ — ١٢٢ (الفرق العاشر)، ابن النجاشي الفتوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٤



**الأمر التاسع : وهو للقرافي رحمه الله.**

فقد اقتصر في بيان الفرق بين المانع والشرط، على أن الشرط يجب تقدمه على الحكم، وأن عدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط.

وأما المانع، فهو على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** ما يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً.

**القسم الثاني :** ما يمنع من الحكم ابتداءً، ولا يمنع منه دواماً.

**القسم الثالث :** ما اختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول، فيمنع من الحكم ابتداءً ودواماً، أو يلحق بالقسم الثاني، فيمنع من الحكم ابتداءً، ولا يمنع منه دواماً.

وهذه عبارة القرافي في هذا الموضوع :<sup>(١)</sup>

« الفرق التاسع بين قاعدي الشرط والمانع :

أن الشرط، لا بدّ من تقدمه قبل الحكم، وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط.

وأما المانع، فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه، كالرضاع؛ فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره، إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمها، فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما.

**والقسم الثاني :** يمنع ابتداء الحكم، دون استمراره، كالاستبراء؛ فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة، فإن طرأ على النكاح، بأن تكره على الزنى، يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنى،

(١) الفرق ١١٠ / ١ (الفرق التاسع).



ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبيّن له أن الولد من الزنى، وتحب عليه الملاعنة، ولا يبطل النكاح، فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط.

والقسم الثالث : مختلف فيه، هل يلحق بالأول، فيمتنع فيما، أو بالثاني، فلا يمتنع التمادي، بخلاف المبادي، وله صور :

**الصورة الأولى :** وجдан الماء، يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء.

**الصورة الثانية :** الطول، يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح، فإن طرأ الطول بعد نكاح الأمة، فهل يبطله أم لا ؟ خلاف.

**الصورة الثالثة :** وضع اليد على الصيد، يمنع منه الإحرام ابتداء، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل، ثم طرأ الإحرام المانع، فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف، فقيل : يجب إرساله، وقيل : لا يجب «.

ومحمد علي بن حسين المالكي، قد تبع القرافي في التفريق بين المانع والشرط، بعبارة لا فرق بينها وبين عبارة القرافي، فلا نطيل بسوقها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ذلك في تهذيب الفروق ١٢٠ / ١ - ١٢١ (الفرق التاسع).  
وما يحسن التنبيه إليه، أن الشرط وعدم المانع يتباين ؛ لأن كل واحد منها، يعتبر في ترتيب الحكم.

فعدم المانع، يعتبر في ترتيب الحكم، وجود الشرط، يعتبر أيضا في ترتيب الحكم.  
وكل واحد منها، لا يلزم من تقرره وجود ولا عدم.  
فعدم المانع، لا يلزم منه وجود ولا عدم، وجود الشرط، لا يلزم منه وجود ولا عدم.  
وكلاهما يلزم من فقدانه العدم.

بل قال القرافي : « فهما في غاية الالتباس، ولذلك لم أجده فقيها إلا وهو يقول :  
عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط أبداً ».

وذكر أن عدم التفريق بينهما، ليس ب صحيح ؛ لما يلزم عليه من اجتماع النقضيين =

(=) فيما إذا شككنا في طریان المانع.  
 ووضح ذلك بالقاعدة والمثال.  
 وقد أزال — رحمه الله — الالتباس بينهما في الفرق العاشر من كتابه « الفروق »  
 ١١١ / ١١٢ . وجعل عنوان هذا الفرق « الفرق بين قاعدي الشرط وعدم المانع ». .  
 وقد تبعه في هذا التوضیح محمد علي بن حسين في الفرق العاشر من كتابه  
 « تهذیب الفروق » ١٢١ / ١٢٣ — .  
 كما أن ابن النجاشی الفتوحی، قد تصدّى لبيان الفرق بينهما في كتابه « شرح  
 الكوکب المنیر » ص ١٤٤ — ١٤٥ .





## النَّكَهَةُ

وتشتمل على خلاصة البحث ، وأهم النتائج

التي انتهى إليها

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء ، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت ، وأشكره على توفيقه وعونه ، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر عليهما ، وأثنى عليه بما هيأ له من أسباب إلتمام هذا البحث ، وهو وحده المستحق للثناء ، وبعد :

فبَعْدَ هذا البحث الذي أجريناه في « المانع عند الأصوليين » في فصوله ومباحثه ، نقف حيث انتهت بنا مباحثه ، ونرسم خلاصة البحث ، وأهم النتائج التي انتهى إليها ، فنقول :

جاء هذا البحث مبنياً على خمسة فصول :

١ — أما الفصل الأول ، فقد كان تمهيدياً في الحكم الشرعي .

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

كان البحث الأول منها ، في تعريف الحكم الشرعي .

وقد ذكرنا فيه تعريفه عند كل من الأصوليين والفقهاء ، وشرحنا التعريفين ، وبيننا وجهة كل واحد من الفريقين في تعريفه .

وكان البحث الثاني منها ، في تقسيم الحكم الشرعي .

وقد ذكرنا فيه الخلاف في تقسيمه إلى تكليفي ووضعي ، أو أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد ، بحيث إنه يشمل معنى الاقتضاء والتخيير ،



والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي، فلا تقسيم إذن للحكم الشرعي.

وقد سلكنا في الدخول على ذلك بيان معنى كلٌ من الحكم التكليفي والوضعي، حتى يكون الإنسان على بُيُّنة من حقيقتهما عند عرض أدلة المختلفين في تقسيمه أو عدم تقسيمه.

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها البحث، أن الراجح تقسيم الحكم الشرعي، وأن الخلاف في التقسيم وعدمه، لا تظهر له ثمرة عملية. وكان المبحث الثالث منها، في أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه.

وقد ذكرنا ذلك عند كل من الجمهر والحنفية، وفصّلنا القول في آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكرامة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي.

وكان المبحث الرابع منها، في أنواع الحكم الوضعي. وقد ذكرنا فيه ما حصل من الخلاف الكبير في أنواعه وعدّتها، واقتصرنا على التعريف بأنواع المشهورة، وهي السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان والفساد، مع بيان وجهة نظرنا في الاقتصار عليها.

وفي بحث العزيمة والرخصة تطرقنا إلى الخلاف في أي النوعين يدخلان : أفي الحكم التكليفي أم في الوضعي؟.

وقد انتهى بنا البحث إلى إدخالهما في الوضعي.

كما أثنا في بحث الصحة والبطلان والفساد تطرقنا إلى الخلاف في أيّ الأنواع تدخل ؟ أفي الأحكام الشرعية التكليفية، أم في الوضعية، أم أنها أمور عقلية لا علاقة لها بأحكام الشرع ؟.



وكانت النتيجة التي انتهى إليها البحث في هذا، ترجيح القول بأنها أحكام وضعية.

كما تطرقنا إلى بيان منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما.

وما تقدم من حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثالهما وأحكام التي تجري عليها، كان المبحث الخامس من مباحث هذا الفصل في الفروق الإجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي.

وقد حصرنا هذه الفروق في الأمور الآتية :

**الأمر الأول :** أن حقيقة الحكم التكليفي، الطلب أو التخيير.

أما الوضعي، فحقيقة مخالفته لذلك كل المخالفة، فهو لا يحمل شيئاً من الطلب أو التخيير، بل غاية ما يحمله، جعل الشارع شيئاً لشيء آخر وربطه به.

**الأمر الثاني :** أن الحكم التكليفي مقصود بذاته حين يكون طلباً، وقد يقصد به ذات الفعل، لكن لا على التعين لل فعل أو الترك، بل على التخيير بينهما، لكن قصد ذات الشيء موجود، وإن لم يوجد التعين لنوع المقصود من فعل أو ترك.

أما الحكم الوضعي، فليس مقصوداً بذاته.

**الأمر الثالث :** أن الحكم التكليفي – كما يراه بعضهم – هو

الأحكام الخمسة : الإيجاب، والتحريم، والندب، والكرامة، والإباحة.

أما الوضعي، فينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والبطلان، والعزائم، والرخص.

**الأمر الرابع :** أن الحكم التكليفي، يشترط فيه علم المكلف به،



وقدره على الفعل المكلف به، وكونه من كسبه.

أما الحكم الوضعي، فلا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته على الفعل المكلف به، ولا كونه من كسبه، إلاّ قاعدتان اشترط فيما ما اشترط في الحكم التكليفي، وهما : الأسباب التي هي جنایات وأسباب للعقوبات، وأسباب انتقال الأموال.

**الأمر الخامس :** أن الخطاب في الحكم التكليفي، يتعلق دائماً بفعل المكلف اقتضاء أو تخيراً.

أما في الحكم الوضعي، فإن الخطاب قد يكون متعلقاً بفعل المكلف، وقد يكون متعلقاً بفعل غير المكلف، وقد لا يكون متعلقاً بفعل الإنسان مطلقاً.

**الأمر السادس :** أن الأحكام التكليفية، كلها من تكليف الشارع وحده.

أما الأحكام الوضعية، فقد تكون من الشارع وضعاً وإنشاء، وقد تكون من المكلف إنشاء لا وضعاً.

**٢ - وأما الفصل الثاني،** فكان في حقيقة المانع.

وقد اشتمل على مباحثين :

كان المبحث الأول منها، في معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

وقد ذكرنا فيه أن المانع في اللغة، هو الحال بين الشيئين.

كما ذكرنا عبارات العلماء في معناه اصطلاحاً، وقسمناها إلى مجموعتين، كل مجموعة تتأثر أو تقارب مع بعضها.

المجموعة الأولى، قالت : « إن المانع، ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ». »



والجملة الثانية، عبارات متعددة، ذكرناها، واخترنا منها ما قيل : « إن المانع، وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ». .

وكذلك ما قيل من « أن المانع، وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب ». .

ثم ذكرنا أمثلة يتضح بها ما تقدم .

وكان المبحث الثاني منهما، في معنى المانع عند الشاطبي .

وقد ذكرنا في هذا أن الشاطبي (رحمه الله) جرى في تعريفه للمانع والتثليل له بجرى خالف فيه الأصوليين ؛ إذ أن الأصوليين، قد أطبقوا في تعريفهم للمانع والتثليل له على أن المانع، قد يكون للسبب، وقد يكون للحكم .

أما الشاطبي، فقد خصص المانع للسبب فقط، بحيث إن كل مانع لا بدّ فيه من علة تنافي علة السبب، وأنه نوع واحد .

كما ذكرنا أن الشيخ عبد الله دراز، تولى مناقشته فيما أتجه إليه .

وختمنا هذا المبحث بتعریف غريب ذكره ابن قدامة والطوفی للمانع، يفيد تخصیصه لمنع الحكم .

وأما الفصل الثالث، فكان في تقسيم المانع باعتبارات مختلفة .

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

كان المبحث الأول منها، في تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه، من سبب أو حكم .

وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : مانع للسبب، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي



يلزم من وجوده عدم السبب.

وقد ذكرنا عبارات الأصوليين في تعريفهم له بهذا المعنى، كما وضحنوا بالأمثلة.

القسم الثاني : مانع للحكم، وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم الحكم.

وقد ذكرنا عبارات الأصوليين في تعريفهم له بهذا المعنى. كما وضحنوا بالأمثلة.

وكان المبحث الثاني منها، في تقسيم المانع عند الحنفية. وقد ذكرنا فيه أن للحنفية مسلكاً خاصاً في تقسيم المانع، فقد قسموه إلى خمسة أقسام : قسمين منها يختصان بالسبب، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم.

وهذه الأقسام هي :

أولاً — ما يمنع من انعقاد السبب.

ثانياً — ما يمنع من تمام السبب في حق غير العاقد.

ثالثاً — ما يمنع من ابتداء الحكم.

رابعاً — ما يمنع من تمام الحكم.

خامساً — ما يمنع من لزوم الحكم.

وقد وضحنوا هذه الأقسام بالأمثلة.

كما ذكرنا في هذا المبحث منهج ابن عبد السلام في تقسيم المانع للحكم، ووضحنوا بالأمثلة.

وكذلك ذكرنا منهج القرافي، وابن النجاشي الفتويجي، ومحمد علي بن حسين، في تقسيم المانع للحكم، ووضحنوا بالأمثلة.

وكان المبحث الثالث منها، في تقسيم المانع باعتبار إمكان اجتماعه



وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب الأمر أو الناهي.

**القسم الثاني :** ما يمكن اجتماعه مع الطلب الأمر أو الناهي.

وقد ذكرنا ما يتعلّق بهما من تقسيمات وأمثلة وأحكام وأدلة.

وكان المبحث الرابع منها، في تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع.

وقد ذكرنا أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه.

**القسم الثاني :** ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

وقد وضّحناهما بالأمثلة.

وكان المبحث الخامس منها، في تقسيم المانع باعتبار توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه.

وقد ذكرنا في هذا أن الشارع ليس له قصد إلى إيقاع المانع أو رفعه من حيث هو مانع، بمعنى أنه لا يقصد من المكلف إيقاعه أو رفعه. لكن إذا توجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه، فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يتوجّه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مخيراً فيه.

القسم الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي ألاً يترب عليه ما اقتضاه.

وقد مثّلنا للقسمين، وبيننا حكمهما.

وأما الفصل الرابع، فكان في حكم المانع، من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصود له.

وقد اشتمل على مباحثين :

كان المبحث الأول منها، في عدم قصد الشارع للمانع، ومعنى ذلك، ودليله.

وقد ذكرنا أن محل البحث هنا، هو المانع الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك.

وبعد أن بيننا أن هذا محل البحث، ذكرنا حكمه، وهو أن المانع ليس مقصوداً للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف له ولا عدم تحصيله له من حيث هو مانع.

وإنما مقصود الشارع هنا، أنه إذا حصل المانع، ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم.

وقد وضحنا ذلك بالأمثلة. ثم ذكرنا الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع.

وكان المبحث الثاني منها، في حكم ما إذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه.

وقد ذكرنا في هذا أن قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه، لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مخيراً فيه.



[www.alukah.net](http://www.alukah.net)  
 الأمر الثاني : أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي لأنّ يترتب عليه ما اقتضاه.

وقد مثلنا للأمرتين، وبيننا حكمهما، مع الأدلة.  
 وفي الأمر الثاني، تكلمنا عن نقطتين مهمتين :

أولاًهما : حكم هذا العمل من المكلف ( وهو قصده إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب )، حُكْمُهُ من حيث اقتضاؤه البطلان بإطلاق أولاً؟.  
 وثانيتهما : أن المكلف هل يأثم بهذا العمل أولاً؟.

وأما الفصل الخامس، فكان في الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال.

وقد اشتمل على تمهيد ومباحثين :

وقد ذكرنا في التمهيد السبب الذي دعانا إلى عقد هذا الفصل في بحث هذا الموضوع، وهو أن إبراز الفرق بين المانع وبين ما بينه وبينه اتصال، يزيد موضوع البحث جلاء.

كما بيننا أننا سنتقصر في هذا على ما بينه وبين المانع اتصال وثيق به، وذلك هو العلة والسبب والشرط.

وبيننا في هذا التمهيد خصائص المانع المستفادة مما اخترناه في معناه اصطلاحاً، وذلك تمهيداً لإبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه اتصال.

كما بيننا في هذا التمهيد المنهج الذي سنسير عليه في بحث هذه المسائل من أجل إبراز الفرق بينها وبين المانع.

وكان المبحث الأول من هذين المباحثين، في الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.

وقد ذكرنا فيه السبب الذي جعلنا نجمع بين العلة والسبب في البحث.

ثم ذكرنا تعريف العلة في اللغة.

وانتقلنا بعد ذلك إلى ذكر ما قيل فيها من تعريفات اصطلاحية.

وبعد ذلك ذكرنا تعريف السبب في اللغة.

وانتقلنا بعده إلى ذكر ما قيل فيه من تعريفات اصطلاحية.

وبهذا وأمور أخرى ذكرناها في ثنایا البحث استطعنا أن نُبرِّز

خصائص كل من العلة والسبب، وبذلك اتضح لنا الفروق بين المانع وبين العلة والسبب.

وقد سجّلنا هذه الفروق، بلغت خمسة.

وكان المبحث الثاني، في الفرق بين المانع والشرط.

وقد ذكرنا فيه تعريف الشرط في اللغة.

كما ذكرنا ما قيل فيه من تعريفات اصطلاحية.

وبهذا وأمور أخرى استطعنا أن نبرز خصائص الشرط، وبذلك

اتضح لنا الفروق بين المانع والشرط.

وقد سجلنا هذه الفروق، بلغت تسعة.

وبهذا تمت مباحث كتاب «المانع عند الأصوليين».

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على

رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم

الدين.



# الفهرس

وتشتمل على :

- ١ - فهرس المصادر.
- ٢ - فهرس الأعلام.
- ٣ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٤ - فهرس الأحاديث النبوية.





## فهرس المصادر

رتّبنا المصادر بحسب المعرفة الهجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار هذه الملحقات (ابن - أبو - آل)

### ١ - القرآن الكريم :

**الآمدي** : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (المتوفى سنة ٦٣١ هـ).

٢ - الإحکام في أصول الأحكام. تعلیق عبد الرزاق عفیفی، الرياض، مطبعة مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الأولى.

**الأسنوي** : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعی. (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ).

٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. مصر، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

**ابن الألوسي** : السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي. (المتوفى سنة ١٣١٧ هـ).

٤ - جلاء العينين في حماکمة الأحمدین. مصر، مطبعة المدنی، سنة ١٣٨١ هـ.

**إمبابی** : الشمس إمبابی. (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ).

٥ - تقریرات إمبابی على حاشية البيجوري على متن السنوسية. مصر، مطبعة محمد عاطف، مطبوعات مکتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرؤون.



**أمير بادشاه :** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريباً).

٦ — **تيسير التحرير** (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام). مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تصحيح الشيخ محمد بنخيت المطيعي، سنة ١٣٥٢ هـ.

**البخاري :** شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجعفي. (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ).

٧ — **صحيح أبي عبد الله البخاري.** تحقيق محمود التواوي وآخرين، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بكرة المكرمة، مطبعة الفجالة بالقاهرة، سنة ١٣٧٦ هـ.

**البخاري :** علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ).

٨ — **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي.** طبع في المكتب الصناعي، بتصحيح أحمد رامر، وبمعرفة حسن حلمي الريزوبي، سنة ١٣٠٧ هـ.

**ابن بدران :** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران. (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ).

٩ — **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** المطبعة المنيرية، دون تاريخ.

١٠ — **نزهة الخاطر العاطر** (شرح لروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة). مصر، المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٢ هـ.

**البرديسي :** محمد زكريا البرديسي.



١١ — أصول الفقه. مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر : دار النهضة العربية، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الرابعة.

**البزدوي** : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي. (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ).

١٢ — أصول الفقه. طبع في المكتب الصناعي، بتصحيح أحمد رامر، وبمعرفة حسن حلمي الريزوبي، سنة ١٣٠٧ هـ.

**البعلي** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البغدادي الخنبلي. (المتوفى سنة ٧٠٩ هـ).

١٣ — المطلع على أبواب المقنع. بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٥ هـ، الطبعة الأولى.

**البغدادي** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

١٤ — تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

**البغدادي** : إسماعيل باشا البغدادي.

١٥ — هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعه بالأوفست مكتبة الإسلامية والجعفرية تبريزی بطهران، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الثالثة.

**البيجوري** : إبراهيم بن محمد البيجوري. (المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ).

١٦ — حاشية البيجوري على متن السنوسية. مصر، مطبعة محمد عاطف، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرور.



**البيضاوي** : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي. (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ).

١٧ — منهاج الوصول إلى علم الأصول. (نسخة مجردة عن الشرح). القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٦ هـ.

١٨ — نسخة أخرى (معها شرحها : نهاية السول للأسنوي). مصر، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

**الترمذى** : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، أو سنة ٢٧٥ هـ).

١٩ — جامع الترمذى (الذى معه شرحه : تحفة الأحوذى). الناشر: محمد عبد المحسن الكتبى، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، القاهرة، مطبعة المدنى، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الثانية.

**ابن تغري بردي** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي. (المتوفى سنة ٨٧٤ هـ).

٢٠ — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

**الفتازانى** : سعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى. (المتوفى سنة ٧٩١ هـ، أو سنة ٧٩٢ هـ).

٢١ — التلويح إلى كشف حقائق التنقیح. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

**ابن تيمية** : مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ).

٢٢ — منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأئمـار (الذى معه



شرحه : نيل الأوطار). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأخيرة.

ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ).

٢٣ — مجموع الفتاوى، مطبع الرياض، سنة ١٣٨١ — ١٣٨٦ هـ، الطبعة الأولى.

ابن جنى : أبو الفتح عثمان بن جنى. (المتوفى سنة ٣٩٢ هـ).

٢٤ — المخصائق. تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧١ هـ، الطبعة الثانية.

الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى. (المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، أو سنة ٣٩٨ هـ).

٢٥ — الصلاح في اللغة والعلوم (تجديـد صـاحـحـ العـلـامـةـ الجوـهـرـيـ والمـصـطـلـحـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ لـلـجـامـعـ وـالـجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ). إـعـدـادـ وـتـصـنـيـفـ : نـديـمـ مـرـعشـلـيـ، أـسـامـةـ مـرـعشـلـيـ، تـقـدـيمـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ العـلـاـلـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ النـفـائـسـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، سـنـةـ ١٩٧٤ـ مـ، الطـبـعةـ الـأـلـىـ.

ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المالكي. (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ).

٢٦ — منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٦ هـ، الطبعة الأولى، تصحيح السيد محمد بدرا الدين النعسانى الحلبي.

٢٧ — مختصر المنتهى الأصولي. مصر، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية، سنة ١٣١٦ — ١٣١٩ هـ، الطبعة الأولى.



حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ حاجي خليفة وبكتاب جلبي. (المتوفى سنة ١٦٧ هـ).

٢٨ — كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. المطبعة البهية، سنة ١٣٦١ هـ.

ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ).

٢٩ — الإصابة في تمييز أسماء الصحابة. مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر.

٣٠ — تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليانى المدنى، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤ هـ.

٣١ — تهذيب التهذيب. دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدرآباد الدكن.

٣٢ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدنى، سنة ١٣٨٥ هـ، الطبعة الثانية.  
حسّان : حسين حامد حسان.

٣٣ — أصول الفقه. القاهرة، المطبعة العالمية، سنة ١٩٧٠ م.

٣٤ — الحكم الشرعي عند الأصوليين. الناشر : دار النهضة العربية، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٧٢ م، الطبعة الأولى.



ابن حسين : محمد علي بن حسين المالكي. (المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ).

٣٥ — تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية.  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى.

حمادة : عباس متولي حمادة.

٣٦ — أصول الفقه. الناشر : دار النهضة العربية، مطبعة دار التأليف بمصر، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثانية.

الحنبي : شاكر بن راغب الحنبلي. (المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ).

٣٧ — أصول الفقه الإسلامي. مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٦٨ هـ، الطبعة الأولى.

الحضرمي : محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الحضرمي.  
(المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ).

٣٨ — أصول الفقه. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٨٢ هـ،  
الطبعة الرابعة.

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المشهور بأبي الخطاب. (المتوفى سنة ٥١٠ هـ).

٣٩ — التمهيد. مخطوط بدار الكتب الظاهرية.  
خلاف : عبد الوهاب خلاف بك. (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ).  
(تقريباً).

٤٠ — علم أصول الفقه. نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر  
والتوزيع، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثامنة.



ابن خلّكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان. (المتوفى سنة ٦٨١ هـ).

٤١ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، سنة ١٣٦٧ هـ، الطبعة الأولى.

دراز : عبد الله ابن الشيخ محمد بن حسنين دراز. (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ).

٤٢ — شرح المواقف للشاطبي. مصر، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر.

ابن دقيق العيد : الحافظ المجتهد محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ).

٤٣ — إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق محمد حامد الفقي، ومراجعة أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ.

ابن الدبيع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر، المعروف بابن الدبيع الشيباني الزيدي الشافعي. (المتوفى سنة ٩٤٤ هـ).

٤٤ — تمييز الطيب من الحديث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٨٢ هـ.

٤٥ — تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (مختصر جامع الأصول من حديث الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لمجده الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري). الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٣٨٨ هـ.



**الذهبي** : الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ).

**٤٦** — تذكرة الحفاظ. بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الهند، طبعة ثلاثة، سنة ١٣٧٧ هـ.

**٤٧** — ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق محمد علي البحاوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٨٢ هـ، الطبعة الأولى.

**الراغب الأصفهاني** : أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ).

**٤٨** — المفردات في غريب القرآن. تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨١ هـ، الطبعة الأخيرة.

**ابن رجب** : الحافظ الفقيه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي. (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ).

**٤٩** — الذيل على طبقات الخنابلة. مصر، مطبعة السنة الحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي.

**الراوی** : شرف الدين يحيى الراوی المصري. (المتوفى في القرن العاشر الهجري بعد سنة ٩٤٢ هـ).

**٥٠** — حاشية الراوی على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.



**الزحيلي : وهبة الزحيلي.**

**٥١** — الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. دمشق، المطبعة العلمية، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثانية.

**الزركلي : خير الدين الزركلي.**

**٥٢** — الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩ هـ.

**الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري.** (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ).

**٥٣** — أساس البلاغة. تحقيق عبد الرحيم محمود، القاهرة، مطبعة أولاد أورفاند، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

**الزيلعي : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.** (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ).

**٥٤** — نصب الراية لأحاديث الهدایة. مطبوعات المجلس العلمي، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.

**ابن السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.** (المتوفى سنة ٧٧١ هـ).

**٥٥** — جمع الجوامع. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٨ هـ.

**٥٦** — طبقات الشافعية الكبرى. مصر، المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.

**٥٧** — طبقات الشافعية الكبرى (نسخة ثانية) تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مصر، مطبعة عيسى الباني الحلبي



وشركاه، سنة ١٣٨٣ — ١٣٨٤ هـ، الطبعة الأولى.

**السخاوي** : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ).

**٥٨** — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

**السرخيسي** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخيسي. (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ في أحد الأقوال).

**٥٩** — أصول السرخيسي. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطبع دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢ هـ، نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية بجعير آباد الدكن بالهند.

**السيوطني** : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطني. (المتوفى سنة ٩١١ هـ).

**٦٠** — بغية الوعاة في طبقات اللغويين والصحابة. بيروت، نشر دار المعرفة.

**٦١** — الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الرابعة.

**الشاطبي** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ).

**٦٢** — المواقفات في أصول الشريعة. مصر، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر.

شعان : زكي الدين شعبان.



- ٦٣ — أصول الفقه الإسلامي. منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بيروت، مطبع دار الكتب، سنة ١٩٧١ م، الطبعة الثانية.
- ٦٤ — نظرية الشروط المقرنة بالعقد في الشريعة والقانون. الناشر : دار النهضة العربية، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٦٨ م، الطبعة الأولى.
- الشوكاني** : محمد بن علي الشوكاني. (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ).
- ٦٥ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٦٦ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاهرة، مطبعة السعادة، سنة ١٣٤٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٧ — نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأخيرة.
- صالح : الدكتور محمد أدب صالح.
- ٦٨ — مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. المطبعة التعاونية، سنة ١٣٨٧ هـ.
- صديق حسن خان بهادر : السيد أبو الطيب صديق بن حسن ابن علي المعروف بصديق حسن خان بهادر. (المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ).
- ٦٩ — التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. تصحيح وتعليق الدكتور عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٧٠ — حصول المأمول من علم الأصول. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧ هـ.



صدر الشريعة : عبد الله بن مسعود الحبوي البخاري الحنفي.  
(المتوفى سنة ٧٤٧ هـ).

٧١ — تنقیح الأصول. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

٧٢ — التوضیح في حلّ غوامض التنقیح. مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧ هـ.

طاش کبڑی زادہ : أحمد بن مصطفی الشهیر بطاش کبڑی زادہ. (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ).

٧٣ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. مراجعة وتحقيق كامل بکری عبد الوهاب أبو النور، مصر، مطبعة الاستقلال الكبرى.

الطویفی : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطویفی.  
(المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولین).

٧٤ — شرح مختصر الروضة في الأصول، مخطوط بدار الكتب الظاهرية، رقمه ٥٨٥٣ (نسخة كاملة في مجلد واحد).

٧٥ — شرح مختصر الروضة في الأصول (نسخة ثانية) مخطوط بدار الكتب الظاهرية، ورقمه ٢٨٩٢، وهو المجلد الثاني من مجلدين.

٧٦ — شرح مختصر الروضة في الأصول. (نسخة ثالثة) مخطوط بكتبة الحرم المكي، وهو الجزء الثاني من ثلاثة أجزاء.

ابن عبد البر : الحافظ المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي. (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

٧٧ — الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة).



مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بطبعه السعادة بمصر.

ابن عبد السلام : الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ).

٧٨ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، مطبعة الاستقامة.

العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ).

٧٩ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. الناشر : مكتبة القدسية، القاهرة، سنة ١٣٥١ هـ.

البعض : أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأنجي.

(المتوفى سنة ٧٥٦ هـ).

٨٠ — شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. مصر، المطبعة الأميرية بيلاق والمطبعة الخيرية، سنة ١٣١٦ — ١٣١٩ هـ.

عفيفي : عبد الرزاق عفيفي عطية.

٨١ — تعليقه على الإحکام في أصول الأحكام للأمدي.

الرياض، مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الأولى.

العليمي : أبو اليمن محيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي.

(المتوفى سنة ٩٢٨ هـ).

٨٢ — المنج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة المدني، سنة ١٣٨٣ — ١٣٨٤ هـ.



ابن العماد : المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ).

٨٣ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى. (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ).

٨٤ — المستصفى من علم الأصول. مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

الغزى : نجم الدين أبو المكارم وأبو السعود محمد بن محمد بن بدر الدين الغزى. (المتوفى سنة ١٠٦١ هـ).

٨٥ — الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، حققه وضبط نصه جبرائيل سليمان جبور، الناشر : محمد أمين دفع وشركاه، بيروت.  
ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (المتوفى سنة ٣٩٥ هـ).

٨٦ — معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٦٦ — ١٣٧١ هـ.

فاضل : عبد الواحد عبد الرحمن.

٨٧ — الأنموذج في أصول الفقه. بغداد، مطبعة المعارف، سنة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الأولى.

ابن فرحون : قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدنى المالكى. (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ).



- ٨٨ — الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. مصر، مطبعة المعاهد، سنة ١٣٥١ هـ، الطبعة الأولى.
- الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري. (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ).
- ٨٩ — فصول البدائع في أصول الشرائع. مطبعة الشيخ يحيى أفندي سنة ١٢٨٩ هـ.
- الفيروزابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزابادي. (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال).
- ٩٠ — القاموس المحيط. مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢ هـ.
- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (المتوفى سنة ٧٦٠ هـ في أحد الأقوال).
- ٩١ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. مصر، مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده، سنة ١٣٦٩ هـ، صصحه على النسخة المطبوعة بالطبعية الأميرية مصطفى السقا.
- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ).
- ٩٢ — روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل). القاهرة، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٨ هـ.
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي. (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ).



- ٩٣ — شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٤ — الفروق. مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى.
- القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (المتوفى سنة ٦٧١ هـ).
- ٩٥ — الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧ هـ، الطبعة الثالثة (مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية).
- ابن قططليوغا : أبو العدل زين الدين قاسم بن قططليوغا. (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ).
- ٩٦ — تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد، مطبعة العاني، سنة ١٩٦٢ م.
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١ هـ).
- ٩٧ — إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٧٤ هـ، الطبعة الأولى.
- الكتبي** : محمد بن شاكر بن أحمد الكتببي. (المتوفى سنة ٧٦٤ هـ).
- ٩٨ — فوات الوفيات (وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان لابن خلkan). تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، شبكة الالوهة - قسم الكتب



- ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية.
- الكتاني** : السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني. (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ).
- ٩٩ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. كتب مقدماتها وصنع فهارسها محمد المتصر الكتاني، طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الثالثة.
- اللكنو** : أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي. (المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ).
- ١٠٠ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٠١ — التعليقات السننية على الفوائد البهية. تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٤ هـ، الطبعة الأولى.
- المبرد** : أبو العباس محمد بن يزيد، المعروف بالمبرد. (المتوفى سنة ٢٨٦ هـ أو ٢٨٥ هـ).
- ١٠٢ — الكامل في اللغة والأدب. القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.
- ١٠٣ — الكامل في اللغة والأدب (نسخة أخرى، معها شرحها : رغبة الآمل). بغداد، مكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الثانية. مجموعة : من الأعلام المستشرقين.
- ١٠٤ — دائرة المعارف الإسلامية. نقلها إلى اللغة العربية محمد ثابت الفندي، وأخرون.



المحلـي : جلال الدين محمد بن أحمد المـحلـي. (المتوفـي سنة ٨٦٤ هـ).

١٠٥ — شرح جمع الجـوامـع لابن السـبـكي. مصر، مطبـعة مصطفـى محمد، سنة ١٣٥٨ هـ.

مـحـمـود : الدـكـتور جـمال الدـين مـحـمـود.

١٠٦ — سـبـب الـاتـزـام وـشـرـعيـتـه فيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ (دـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ). النـاـشرـ : دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ، طـبـعـ دـارـ الـاتـحـادـ الـعـرـبـيـ للـطـبـاعـةـ، سـنةـ ١٩٦٩ـ مـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

مـذـكـورـ : مـحـمـدـ سـلامـ مـذـكـورـ.

١٠٧ — مـبـاحـثـ الـحـكـمـ عـنـدـ الـأـصـوـلـيـنـ. الـقـاهـرـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، سـنةـ ١٣٨٤ـ هـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.

الـمـرـاغـيـ : عـبـدـ اللهـ مـصـطـفـيـ الـمـرـاغـيـ.

١٠٨ — الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ فـيـ طـبـقـاتـ الـأـصـوـلـيـنـ. النـاـشرـ : مـحـمـدـ أـمـيـنـ دـعـجـ وـشـرـكـاـهـ، بـيـرـوـتـ، سـنةـ ١٣٩٤ـ هـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.

الـمـداـويـ : عـلـاءـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـداـويـ. (المـتـوفـيـ سـنةـ ٨٨٥ـ هـ).

١٠٩ — إـلـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـلـإـمـ الـمـبـجلـ أـمـهـ بـنـ حـنـبـلـ. تـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، الـقـاهـرـةـ، مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، سـنةـ ١٣٧٤ـ ١٣٧٨ـ هـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

١١٠ — التـحـبـيرـ فـيـ شـرـحـ التـحـرـيرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـخـنـبـلـيـ. مـخطـوـطـ بـمـكـبـةـ الـحـرمـ الـمـكـبـيـ، رقمـهـ ١٤٧ـ.

ابـنـ مـلـكـ : عـبـدـ الـلـطـيفـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـلـكـ. (المـتـوفـيـ سـنةـ ٨٨٥ـ هـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ).



١١١ — شرح المنار في أصول الفقه. المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.

المنذري : الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الشامي ثم المصري. (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ).

١١٢ — مختصر صحيح مسلم. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، سنة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الأولى.

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (المتوفى سنة ٧١١ هـ).

١١٣ — لسان العرب. مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، سنة ١٣٠٠ — ١٣٠١ هـ.

ابن النجاشي : أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. الفقيه الأصولي الحنبلي، المعروف بابن النجاشي. (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، أو سنة ٩٧٩ هـ).

١١٤ — مختصر تحرير المنسوب وتهذيب علم الأصول (في أصول فقه الحنابلة). جمع العلامة علاء الدين المرداوي. الناشر : عبد الله فدا وإخوانه، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٦٧ هـ (نسخة مجردة عن الشرح).

١١٥ — مختصر تحرير المنسوب وتهذيب علم الأصول (نسخة ثانية معها شرح الكوكب المنير). تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

١١٦ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، والمسمى أيضاً : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الحنابلة. تحقيق محمد



حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، الطبعة الأولى.

**ابن نحيم** : زين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نحيم، الحنفي. (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ).

**١١٧** — فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. مصر، مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥٥ هـ.

**النسفي** : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي. (المتوفى سنة ٧١٠ هـ في أحد القولين).

**١١٨** — المنار (نسخة معها شرحها للمصنف : كشف الأسرار). مصر، المطبعة الأميرية بيلاق، سنة ١٣١٦ — ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

**١١٩** — المنار (نسخة ثانية معها شرحها لابن ملك، وحواش، للرهاوي، وزاده، وابن الحلبي) المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩ هـ.

**١٢٠** — كشف الأسرار شرح المنار. مصر، المطبعة الأميرية بيلاق، سنة ١٣١٦ — ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

**أبو النور** : محمد أبو النور زهير.

**١٢١** — أصول الفقه. مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة.  
**النwoي** : الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي. (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ).

**١٢٢** — تهذيب الأسماء واللغات. مصر، المطبعة المنيرية.  
**ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الإسكندرى، المعروف بابن الهمام، الحنفي. (المتوفى سنة ٨٦١ هـ).



١٢٣ — التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٥١ هـ، تصحيح الشيخ محمد العربي.

١٢٤ — التحرير في أصول الفقه (نسخة ثانية معها شرحها: تيسير التحرير لأمير بادشاه). مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تصحيح الشيخ محمد بنخث المطيعي، سنة ١٣٥٢ هـ.

١٢٥ — التحرير في أصول الفقه (نسخة ثالثة معها شرحها: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج). مصر، المطبعة الأميرية ببلاط، سنة ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.

ياقوت : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس، الحموي المولود، البغدادي الدار. (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ).

١٢٦ — معجم الأدباء. مصر، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة.

ابن أبي يعلى : القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن الفراء. (المتوفى سنة ٥٢٦ هـ).

١٢٧ — طبقات الخانبلة. القاهرة، مطبعة السنة الحمدية.



# فهرس الأعلام

رقم الصفحة

العلم

(أ)

- |   |  |
|---|--|
| الآمدي (أبو الحسن ، علي بن أبي علي)<br>،١٢١ ،٥٩ ،٥٨ ،٨١ ،٨٠ ،٦٣ ،٥٩ .<br>.١٩٤ ،١٢٢ ،١٨٩ ،٢٥ | أحمد (بن حنبل الشيباني)<br>،٤٧ ،٤٦ ،٤٤ ،٤١ ،٢٦ ،٢٥ .<br>.٩٩ ،٩٣ ،١٥٧ ،١٧٧ .٢٢٨ |
| .٢١٣  | أديب صالح (الدكتور)<br>أمير بادشاه (محمد أمين)                                 |

(ب)

- |  |   |
|--|---|
| البخاري (الحافظ محمد بن إسماعيل)<br>البخاري (علاء الدين عبد العزيز، الحنفي)<br>،٤٧ ،٤٦ ،٤٣ ،٢١٥ ،٥٧ ،٢١٤ ،٢٠٨ ،٢٠٦ ،٥٧ .<br>.٢٣١ ،٢٢٢ ،٢٢٠ ،٢١٨ ،١١٠ ،١٢٣ ،١٢١ ،١١٠ .٢٢٥ | ابن بدران (عبد القادر بن أحمد)<br>البرديسي<br>بريرة (مولاة عائشة رضي الله عنها)<br>البزدوبي (أبو الحسن، فخر الإسلام)<br>.١٢٣ ،١٢٢ ،١٦٠ ،٥٧ ،٦٩ ،٧١ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢٢٠ ،٢١٨ ،٢١٤ ،١٨٨ .٢٢٣ ،٢٢١ ،١٨٨ .١٢٤ ،١١٤ ،١٧ |
|  | البيضاوي (عبد الله بن عمر)<br>البيهقي (أبو بكر، صاحب السنن)   |

(ت)

- |   |
|---|
| الترمذني (الحافظ ، أبو عيسى)<br>.٩٩ ،٩٣ ،٤٦ ،٤١ |
|---|



- |                |                       |
|----------------|-----------------------|
| .٢٢٢ ، ٩٠ ، ٣٣ | الفتازاني (سعد الدين) |
| .٣٢            | ابن تيمية (تقي الدين) |

( ج )

- |            |                            |
|------------|----------------------------|
| .٢٢٩       | جمال الدين محمود (الدكتور) |
| .٢١٠       | ابن جني (أبو الفتح عثمان)  |
| .٢٠٨ ، ٢٠٧ | الجوهري (أبو نصر)          |

( ح )

- |                           |                                    |
|---------------------------|------------------------------------|
| .١٨٩ ، ٩١                 | ابن الحاجب (جمال الدين ، أبو عمرو) |
| .٩٣ ، ٤٢                  | الحاكم (الحافظ ، أبو عبد الله)     |
| ، ١٢٢ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٣٣ ، ٣٢ | حسين حامد حسان (الدكتور)           |
| .١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٥٦    |                                    |
| .٨٠                       | ابن حمدان (نجم الدين الحنبلي)      |

( خ )

- |                         |                              |
|-------------------------|------------------------------|
| ، ١٢١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩    | الحضرمي (محمد عفيفي)         |
| ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٧١ |                              |
| .١٧٢                    |                              |
| .٢٢٥                    | أبو الخطاب (محفوظ الكلوذاني) |
| .٦٨                     | الخليل (بن أحمد)             |

( د )

- |                  |                                       |
|------------------|---------------------------------------|
| ، ١١٤ ، ٤١ ، ١٧  | أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) |
| .١٢٤             |                                       |
| .٢٤١ ، ٢١٥ ، ١١٦ | دراز (عبد الله)                       |
| .٨٣              | ابن دقيق العيد (أبو الفتح تقي الدين)  |
| .١٠٣             | الديلمي (أبو منصور)                   |



- |                |                                 |
|----------------|---------------------------------|
| . ١٨٨          | الرازي (أبو عبد الله فخر الدين) |
| . ٢١٠          | الراغب الأصفهاني (أبو القاسم)   |
| . ١٦٣          | رفاعة القرطبي                   |
| . ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٦ | الرهاوي (شرف الدين ، يحيى)      |

( ذ )

- |                         |                                  |
|-------------------------|----------------------------------|
| . ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ | الزحيلي (وهبة ، الدكتور)         |
| . ٢٢٨                   |                                  |
| . ٢٢٧ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٩    | زكي الدين شعبان (الدكتور)        |
| . ٨٢ ، ٦٢ ، ٤٥ ، ٢١     | الزمخشري (أبو القاسم ، جار الله) |

( س )

- |                             |                                       |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| . ١٩٩                       | السبكي (تاج الدين ، صاحب جمع الجوامع) |
| . ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ٧١ ، ٦٩ | المرخسي (أبو بكر ، شمس الأئمة)        |
| . ٢١٨ ، ٢١٤                 | السمرقندي (علاء الدين ، صاحب الميزان) |
| . ٢١٩                       | السمتاني (السيد الإمام ، أبو القاسم)  |

( ش )

- |  |   |
|--|---|
| . ٨٠ ، ٥ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٨ ، ٦ ، ٥١ ، ٧٨ ، ٥٧ | الشاطبي (أبو إسحاق ، إبراهيم اللخمي الغرناطي) |
| . ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٨١                   |   |
| . ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤١                        |   |
| . ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٥٨                        |   |
| . ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧١ ، ١٧٠                        |   |
| . ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٢ ، ١٨٦                        |   |
| . ٢٤١ ، ٢١٥ ، ٢٠٣                              |   |
| . ١٧٧ ، ١٣١ ، ٨٧                               | الشافعي (محمد بن إدريس)                       |



صدر الشريعة (الأصغر، عبيد الله بن مسعود) .٢٢٢، ٣٣، ٣١

( ط )

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| .٩٩                      | الطبراني (أبو القاسم ، سليمان بن أحمد)    |
| ،١١٠ ،٢٨ ،٦٠ ،٢٩ ،٧٧ ،٦٠ | الطوфи (أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي) |
| ،٢٠٩ ،٢٠٦ ،١٩٧ ،١١٧      |   |
| ،٢٢٥ ،٢٢٣ ،٢٢٤           |   |
| .٢٤١ ،٢٣٠                |   |

( ع )

- |                |   |
|----------------|---|
| .١٢٤ ،١١٤      | ابن عباس (عبد الله ، رضي الله عنه)        |
| .٢٢٧ ،٧٣       | عباس حمادة (الدكتور)                      |
| .١٦٣           | عبد الرحمن بن الربي                       |
| .٢٤٢ ،١٣٢ ،١٣٠ | ابن عبد السلام (عُز الدين، سلطان العلماء) |
| .٢٢٥           | عبد الوهاب خلاف                           |
| .٢١٩           | الع品德 (أبو الفضل، الأبيجي)                |
| .١٠٠           | عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)              |
| .١٢٤ ،١١٤      | ابن عمر (عبد الله ، رضي الله عنه)         |

( غ )

- |                   |                    |
|-------------------|--------------------|
| .٢١٦              | الغزالى (أبو حامد) |
| .٢١٢ ،١٩١ ،٨٠ ،٧٣ |                    |

( ف )

- |                     |                       |
|---------------------|-----------------------|
| .٢١٠                | ابن فارس (أبو الحسين) |
| .٢٠٥ ،١٨٤ ،٨٥ ،٧٥   |                       |
| ،٦٤ ،٤٣ ،٤٥ ،٣٨ ،٢٢ |                       |



فاضل عبد الرحمن

الفتاري (شمس الدين محمد بن حمزة)

- . ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
- ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ١٩٠ ، ٨٤
- . ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠
- ، ١٠٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٦٦
- . ٢٠٧ ، ١٩٣
- . ٢٠٨

الفيروزبادي (أبو طاهر، مجد الدين)

القيومي (أبو العباس)

## ( ق )

- ، ١١٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٧
- . ٢٤١ ، ٢٣٠ ، ٢١٦ ، ٢٠٦
- ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٢٨
- ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠
- ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ١٩٦
- ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
- . ٢٤٢

ابن قدامة (موفق الدين ، أبو محمد)

القرافي (أحمد بن إدريس)

## ( ل )

- . ١٧٥
- . ٦٨

اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد الريعي)  
اللبيث

## ( م )

- ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٦
- . ١٠٠
- . ١٧٧ ، ١٣١ ، ٢٦
- . ٢٠٩
- . ١٩٩
- . ٢٤٦
- ، ٥١ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٤
- ، ١٩٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١١٠
- . ٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢١٨

مالك (بن أنس ، إمام دار الهجرة)  
المبرد (أبو العباس، صاحب الكامل)  
المحلّي (جلال الدين)  
محمد (عليه السلام)

محمد علي بن حسين (المالكي)



٢١٧ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٦٠	مذكور (محمد سلام : الدكتور)
. ٢٢٨ ، ٢٢٧	المرداوي (علي بن سليمان)
. ٨٥ ، ٨٤	مسلم (بن الحجاج، القشيري)
. ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤	ابن ملك (عبد الطيف بن عبد العزيز)
. ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٧٤	ابن منظور (جمال الدين)
. ٢٢ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ١٠٩	
. ٢٠٧ ، ١٩٣	

### ( ن )

١٠١ ، ٧٧ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٥٩	ابن النجار الفتوحي (أبو البقاء)
١٢١ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٢	
١٩٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٢٣	
. ٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥	
. ٤٦ ، ٢٥	النسائي (الحافظ ، أبو عبد الرحمن)
. ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ٧٠	النسفي (أبو البركات)
. ٢١٤	

### ( هـ )

. ٩٩ ، ٤٧	أبو هريرة (رضي الله عنه)
. ٢١٩	ابن الهمام (كمال الدين)



# فهرس الآيات القرآنية

الأية رقم الصفحة

(أ)

- |  |  |
|--|--|
| .٣٨<br>.٦٦ ، ١٤ ، ٢٦ ، ١٦<br>.٤٨<br>.١٩٥ ، ٩٨ ، ٦٣ ، ٢٤ ، ١٥<br>.١٥٥<br>.١٦١ | إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى، فاكتبوه<br>إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم<br>إذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله<br>أقم الصلاة لدلك الشمس<br>إلئا بلوناهم كما بلوننا أصحاب الجنة، إذ أقسموا<br>إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً |
|--|--|

(ث)

- |     |                             |
|-----|-----------------------------|
| .٣٧ | ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس |
|-----|-----------------------------|

(ذ)

- |     |              |
|-----|--------------|
| .٤٨ | ذلكم خير لكم |
|-----|--------------|

(ف)

- |   |  |
|---|--|
| .٣٩<br>.٦٩<br>.٥٤<br>.٣٩<br>.٢١١<br>.٣٩<br>.٢١١ | فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم<br>فإذا عزمت ، فتوكل على الله<br>فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا<br>فإن آتستم منهم رشدًا ، فادفعوا إليهم أموالهم<br>فإن أحضرتم ، فما استيسر من الهدى<br>فإن أمن بعضكم ببعضا<br>فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا |
|---|--|



فإن طلقها، فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً  
غيرة.

.١٦٢

.٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٦٥

.٤٠

فقد جاء أشرطتها  
فلا تقل لهما أَفْ، ولا تنهرهما

فمن اغتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعtdى  
عليكم

.٢١٠

.٦٣

فمن شهد منكم الشهر، فليصمه

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر .٢١١

### ( ل )

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ....

.٤٠

لا تأكلوا الربا

.٩٧

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

### ( م )

من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضارٌ

.١٥٧

### ( و )

وابتلوا اليتامي ، حتى إذا بلغوا النكاح ....

.٤٧

وأحل الله البيع ، وحرم الربا

.٥٤ ، ٢٣

وإذا حللتكم ، فاصطادوا

.٣٩

وأشهدوا إذا تباعتم

.٣٧

واعبدوا الله

.٤٦ ، ٣٧ ، ٢٣ ، ١٥

وأقيموا الصلاة

.٦٢

ونقطعت بهم الأسباب

.٣٩

ورحاماً على قرية أهلتناها

.٩٨

والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما ....

.٥٤

وكلوا واشربوا



- وَلَا تَتَخْذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَرَوْا  
وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنِي  
وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا  
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ ....  
وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ ....  
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ, فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى .١٩٥

( ي )

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا, لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .١٦١





# فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة

الحديث

(أ)

- .٤١ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عاماً إلى المسجد
- .١٥٨ إذا سمعتم به — يعني الوباء — بأرض قوم ....
- .٤٤ إن شئت فوضأ ، وإن شئت فلا توضأ
- .١٦١ إن اليمين على نية المستحلف

(ب)

- .١٥٩ البيع والمبتاع بال الخيار حتى يتفرقا ....

(خ)

- .٤٢ خير الصداق أيسره

(ص)

- .٢٥ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته

(ق)

- .١٥٦ قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ،  
فاعوها

(ل)

- .٩٩ لا صلاة لمن لا وضوء له



- ٤٦ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٩٩ لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين
- ٤٧ لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه
- ١٥٩ لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة
- ١٠٣ لا يحلّ مال امرئ إلاّ بطيب نفسه
- ١٢٤ ، ١١٤ ، ١٨ لا يرث القاتل شيئاً
- ١٠٠ لا يقاد الوالد بالولد
- ١٩٣ لا يقضي القاضي وهو غضبان
- ١٥٧ لا يُمنع فضل الماء، ليُمنع به الكلا
- ٢٧ ليس لقاتل ميراث
- ١٥٦ ليُشرِّينَ ناسٌ من أمتي الخمر ....
- ١٥٦ ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الْحِرَرَ والحرير، والخمر  
والمعازف

(م)

- ١٥٩ مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَأْ بَيْنَ فَرَسِينَ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ تُسْبِقَ
- ١٦٠ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ....
- ١٢٨ مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ
- ١٦١ مَنْ اقْطَعَ مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ
- ٤٣ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلَأً ....

(ن)

- ١٦٠ نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط ....

(ي)

- ١٥٧ يأتى على الناس زمان يُستحِلُّ فيه خمسة أشياء  
بخمسة أشياء



رقم الصفحة

الموضوع

**مقدمة**

٥	..... بين يدي موضوع الكتاب
٥	..... موضوع الكتاب والإطلاق الذي تتناوله به
٦	..... أهمية الموضوع وأسباب اختياره موضوعاً للبحث
٧	..... خطة البحث في هذا الموضوع
٩	..... طريقة البحث في هذا الموضوع

**الفصل الأول****تمهيد، في الحكم الشرعي**

١٣ - ١٩	..... المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي
١٣	..... تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين مع التوضيح
١٥	..... تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء مع التوضيح
١٨	..... منشأ الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي
١٩	..... كلٌ من الأصوليين والفقهاء مصيبٌ في تعريفه للحكم الشرعي
١٩	..... عدم وجود أثر من الناحية العملية للاختلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي

**المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي**

٢١	..... الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي
٢١	..... تعريف الحكم التكليفي في اللغة والاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء مع التمثيل
٢١	..... وجه تسمية الحكم التكليفي تكليفياً
٢٣	..... تعريف الحكم الوضعي عند الأصوليين والفقهاء مع التمثيل
٢٤	..... وجه تسمية الحكم الوضعي بخطاب الوضع وخطاب الإخبار



٣٠	مذهب من رأى أن الحكم الشرعي لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد، مع الدليل .....
٣١	مذهب من رأى أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعى، مع الدليل .....
٣٤	رجحان تقسيم الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين .....
٣٤	الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي وعدم التقسيم لا ثمرة له عملية .....
٥٤ — ٣٥	<b>المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه .....</b>
٣٥	أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه عند الجمهور والحنفية ووجهة كل فريق لحصره في هذه الأقسام .....
٣٧	تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور .....
٤٤	تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية .....
٤٨	الفرق بين معاني العبارات الآتية : الفرض والمفروض، والإيجاب والوجوب والواجب، والندب والمندوب، إلى آخر العبارات التي تمثل أقسام الحكم التكليفي .....
٥١	آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكرامة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي .....
٩٤ — ٥٥	<b>المبحث الرابع : أنواع الحكم الوضعي .....</b>
٥٦	الخلاف في أنواع هذا الحكم وعددها .....
٦١	اقتصرنا على التعريف بالأنواع المشهورة عند العلماء للحكم الوضعي وسبب هذا الاقتصرار .....
٦١	تعريف السبب لغة واصطلاحا مع التمثيل .....
٦٣	تعريف العلة لغة واصطلاحا مع التمثيل .....
٦٤	تعريف الشرط لغة واصطلاحا مع التمثيل .....
٦٥	وجه تسمية الشرط شرطا .....
٦٦	تعريف المانع لغة واصطلاحا مع التمثيل .....
٦٨	تعريف العزيمة لغة .....
٦٩	تعريف العزيمة اصطلاحا مع التمثيل وسبب اختلاف العلماء في تعريفها .....
٧٤	تعريف الرخصة لغة واصطلاحا مع التمثيل .....
٧٩	من أي أنواع الحكم العزيمة والرخصة ؟ .....



تعريف الصحة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين ..... ٨٢
تعريف الصحيح من العبادات عن المتكلمين ..... ٨٣
تعريف الصحة عند علماء الأخلاق ..... ٨٥
تعريف البطلان والفساد في اللغة ..... ٨٥
تعريف البطلان في اصطلاح الأصوليين ..... ٨٦
اتفاق الفقهاء على عدم الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات وما الحِقَّ بها ..... ٨٦
تعريف الباطل من المعاملات ..... ٨٧
الخلاف بين الجمهور والحنفية في تسمية ما لم تحصل فوائده به شرعاً، مع التوضيح بالأشلة ..... ٨٧
منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما ..... ٨٩
من أي أنواع الحكم الصحة والبطلان والفساد؟ ..... ٩٠
ما ترجح لي من الأقوال مع الأدلة ..... ٩٢
معنى البطلان عند علماء الأخلاق ..... ٩٤
<b>المبحث الخامس : فرق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي ..... ٩٥ - ١٠٥</b>

## الفصل الثاني

<b>حقيقة المانع ..... ١١٧ - ١٠٧</b>
<b>المبحث الأول : معنى المانع في اللغة والاصطلاح ..... ١٠٩ - ١١٤</b>
معنى المانع في اللغة ..... ١٠٩
معنى المانع في الاصطلاح ..... ١٠٩
المجموعة الأولى مما ذكره العلماء في معنى المانع اصطلاحاً ..... ١١٠
المجموعة الثانية مما ذكره العلماء في معنى المانع اصطلاحاً ..... ١١١
المعنى المختار من المجموعة الثانية ..... ١١٢
الأمثلة ..... ١١٣
<b>المبحث الثاني : معنى المانع عند الشاطبي ..... ١١٥ - ١١٧</b>



ما قاله الشاطبي في معنى المانع مع التمثيل ..... ١١٥	
مناقشة الشيخ عبد الله دراز للشاطبي فيما قاله في معنى المانع ..... ١١٦	
تعريف غريب للمانع ..... ١١٧	
<b>الفصل الثالث</b>	
تقسيم المانع باعتبارات مختلفة ..... ١٤٤ - ١١٩	
<b>المبحث الأول : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سبب أو حكم ..... ١٢٥ - ١٢١</b>	
القسم الأول وتعريفه وأمثاله ..... ١٢١	
القسم الثاني وتعريفه وأمثاله ..... ١٢٢	
<b>المبحث الثاني : تقسيم المانع عند الحنفية ..... ١٣٤ - ١٢٧</b>	
القسم الأول ومثاله ..... ١٢٧	
القسم الثاني ومثاله ..... ١٢٧	
القسم الثالث ومثاله ..... ١٢٨	
القسم الرابع ومثاله ..... ١٢٨	
القسم الخامس ومثاله ..... ١٢٩	
منهج ابن عبد السلام في تقسيم المانع للحكم ..... ١٣٠	
منهج القرافي ومن تابعه في تقسيم المانع للحكم ..... ١٣٢	
<b>المبحث الثالث : تقسيم المانع باعتبار إمكان احتماعه مع الطلب ..... ١٣٩ - ١٣٥</b>	
عدم إمكان ذلك ..... ١٣٥	
القسم الأول ومثاله وحكمه مع الدليل ..... ١٣٥	
القسم الثاني، ونوعاه ..... ١٣٦	
النوع الأول ومثاله وحكمه مع الأدلة ..... ١٣٦	
النوع الثاني وضرياه ..... ١٣٧	
الضرب الأول من النوع الثاني ومثاله ..... ١٣٧	
الضرب الثاني من النوع الثاني ومثاله ..... ١٣٨	
<b>المبحث الرابع : تقسيم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع ..... ١٤٢ - ١٤١</b>	



## المبحث الخامس : تقسيم المانع باعتبار توجُّه قصد المكلَف إلى

إيقاعه أو رفعه ..... ١٤٤ - ١٤٣	القسم الأول ومثاله وحكمه ..... ١٤٣
القسم الثاني ومثاله وحكمه ..... ١٤٤	القسم الثاني ومثاله وحكمه ..... ١٤٤

## الفصل الرابع

### حكم المانع من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير

١٧٧ - ١٤٥ ..... مقصود له	حكم المانع من حيث كونه مقصوداً للشارع أو غير
--------------------------	--

١٥١ - ١٤٧ ..... المبحث الأول : عدم قصد الشارع للمانع، معنى ذلك، ودليله	١٤٧ ..... تحرير محل البحث هنا
١٤٧ ..... حكم المانع الذي هو محل البحث هنا، معنى ذلك، مع التوضيح بالمثال	١٤٩ ..... الدليل على أن المانع ليس مقصوداً للشارع
١٤٩ ..... وحكمه، ودليله	

١٧٧ - ١٥٣ ..... المبحث الثاني : حكم ما إذا توجَّه قصد المكلَف إلى إيقاع المانع أو رفعه	١٥٣ ..... الأمر الأول من توجَّه قصد المكلَف إلى إيقاع المانع أو رفعه، ومثاله،
١٥٣ ..... وحكمه، ودليله	

١٥٤ ..... الأمر الثاني من توجَّه قصد المكلَف إلى إيقاع المانع أو رفعه، ومثاله،	١٥٤ ..... وحكمه، وأدلةه
--	-------------------------

١٦٦ ..... ما ذكره الشاطبي من أنَّ ما أورده من الأدلة على أنه يمتنع أن يتوجَّه قصد	١٥٨ ..... المكلَف إلى فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطاً جاريَّاً هُنا، وبين ذلك ...
١٦٦ ..... سؤال وجواب يجري معناهما في الموانع كما جرياً في الشروط	
١٧٠ ..... هل هذا العمل من المكلَف (وهو قصْدُه إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه	
١٧٠ ..... مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب) يقتضي البطلان بإطلاق أولاً ؟	١٧٠ - ١٧٦ ..... تمهد :

١٧٢ ..... الأمر الأول من قصد المكلَف إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً ؛	
١٧٢ ..... قصداً لإسقاط حكم السبب، وحكمه، ومثاله، مع الدليل	



الأمر الثاني من قصد المكلف إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً؛	
١٧٢ ..... قصداً لإسقاط حكم السبب، وما يحتمله من أوجه	
١٧٣ ..... الوجه الأول، ودليله، ومثاله	
١٧٤ ..... الوجه الثاني، ودليله، ومثاله	
١٧٥ ..... الوجه الثالث، ودليله، ومثاله	
١٧٦ ..... هل يأثم المكلف بهذا العمل؟	

## الفصل الخامس

### الفرق بين المانع وما بينه وبينه اتصال

١٨١ ..... تمهيد :	
-------------------	--

٢٠٣ - ١٨٢ ..... المبحث الأول : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب	
١٨٣ ..... تمهيد في بيان سبب جمعنا بين العلة والسبب في مبحث واحد	
١٨٣ ..... تعريف العلة في اللغة	
١٩٣ - ١٨٤ ..... تعريف العلة في الاصطلاح	
١٨٤ ..... المعنيان اللذان يطلق عليهما لفظ العلة في الاصطلاح	
١٨٦ ..... اختلاف الأصوليين في تحديد العلة، وأساسه	
١٨٧ ..... التعريف الأول للعلة اصطلاحاً وشرحه	
١٨٨ ..... التعريف الثاني للعلة اصطلاحاً، ومبناه	
١٨٩ ..... التعريف الثالث للعلة اصطلاحاً، وشرحه	
١٩١ ..... التعريف الرابع للعلة اصطلاحاً، وشرحه	
١٩٢ ..... التعريف الخامس للعلة اصطلاحاً، وشرحه	
١٩٣ ..... تعريف السبب في اللغة	
٢٠٢ - ١٩٣ ..... تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين	
١٩٣ ..... اختلاف الأصوليين في أن السبب يشمل العلة أو لا يشملها	
١٩٤ ..... تعريف الأمدي للسبب اصطلاحاً وشرحه وأمثاله	
١٩٦ ..... تعريف القرافي ومتابعه للسبب اصطلاحاً، وشرحه، وأمثاله	
١٩٩ ..... تعريف صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي للسبب اصطلاحاً، وشرحه	



تعريف البздوي والمرجعي والنافي للسبب اصطلاحاً، مع التمثيل ..... ٢٠٠	تعريف الشاطبي للسبب اصطلاحاً، مع التمثيل ..... ٢٠١	الأمور التي يُفرق بها بين المانع وبين العلة والسبب ..... ٢٠٢
<b>المبحث الثاني : الفرق بين المانع والشرط</b>		
معنى الشرط في اللغة ..... ٢٠٥	تعريف الشرط في الشرع ..... ٢١١	خصائص الشرط ..... ٢٣٠
سبب تسمية الشرط شرطاً ..... ٢٣٠	الأمور التي يُفرق بها بين المانع والشرط ..... ٢٣١	

## الخاتمة

خلاصة البحث، وأهم النتائج التي انتهي إليها .....  
٢٤٦ - ٢٣٧

**الفهارس** .....  
٢٨٢ - ٢٤٧

فهرس المصادر ..... ٢٧٠ - ٢٤٩
فهرس الأعلام ..... ٢٧٦ - ٢٧١
فهرس الآيات القرآنية ..... ٢٧٩ - ٢٧٧
فهرس الأحاديث النبوية ..... ٢٨٢ - ٢٨١

**المحتوى** .....  
٢٨٩ - ٢٨٣



## The Jurist's Interdictions

By

Dr 'Abdul 'Aziz b. 'Abdul Rahmān b. 'Alī Al Rabīah  
Associate Professor and Head of the Department of Jurisprudence

Faculty of Shari'a  
Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University



هذا الكتاب منشور في

